الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

محاضرات في جنوح ورعاية الأحداث

مطبوعة الدعم البيداغوجي موجهة لطلبة علم الاجتماع السنة الثانية ماسترتخصص الانحراف والجريمة

الدكتورة: بوساق هجيرة

السنة الجامعية 2026/2025

فهرس المحتويات

أهداف المقياس ..... - 7 -

مقدمة ..... - 8 -

المحور الأول: ماهية جنوح الاحداث ..... - 11 -

المحاضرة الأولى: تعريف جنوح الاحداث ..... - 11 -

أهداف المحاضرة ..... - 11 -

تمهيد ..... - 11 -

أولا-تحديد المفاهيم ..... - 11 -

1-الحدث ..... - 12 -

2-مفهوم الانحراف ..... - 16 -

3-الجنوح ..... - 18 -

4-مفهوم جنوح الاحداث ..... - 21 -

ثانيا-تمييز الجنوح عن الانحراف ..... - 21 -

1-البعد القانوني ..... - 21 -

2-البعد الاجتماعي والنفسي ..... - 22 -

ثالثا-مظاهر الانحراف و أنواع الاحداث المعرضين للانحراف ..... - 22 -

1-مظاهر الانحراف ..... - 22 -

2-أنواع الأحداث المعرضين للانحراف ..... - 24 -

3-تصنيف حالات الانحراف ..... - 24 -

سؤال الخروج ..... - 25 -

المحاضرة الثانية: النظريات المفسرة للسلوك الانحرافي أو الفعل الإجرامي ..... - 26 -

تمهيد ..... - 26 -

أولا-النظريات الكلاسيكية ..... - 26 -
1-التفسيرات الطوطمية ..... - 26 -
2-التفسيرات الروحانية (الغيبية) ..... - 27 -
3-التفسيرات الطبيعية ..... - 27 -
ثانيا-النظريات الفردية في تفسير الظاهرة الإجرامية ..... - 28 -
1-النظرية العضوية ..... - 28 -
2-تأثير النوع والسن في السلوك الإجرامي ..... - 30 -
3-نظرية دي تيليو ..... - 32 -
4-نظرية التحليل النفسي ..... - 32 -
ثالثا-النظريات الاجتماعية في تفسير الظاهرة الإجرامية ..... - 35 -
1-نظرية اللامعيارية (الأنومي) ..... - 35 -
2-نظرية التفكك الاجتماعي ..... - 41 -
3-نظرية التقليد ..... - 43 -
4-نظرية الاختلاط التفاضلي (المخالطة الفارقية) ..... - 45 -
5-نظرية صراع الثقافات ..... - 48 -
6-نظرية الوصمة الاجتماعية ..... - 48 -
7-نظرية الثقافة الفرعية ..... - 50 -
رابعا-النظرية الاقتصادية ..... - 51 -
خلاصة ..... - 53 -
سؤال الخروج ..... - 53 -
المحور الثاني: العوامل المؤدية لانحراف الاحداث ..... - 54 -
المحاضرة الثالثة: عوامل انحراف الاحداث: ..... - 54 -

تمهيد ..... - 54 -
أولا-العوامل الداخلية ..... - 55 -
1-عوامل بيولوجية ..... - 56 -
2-العوامل النفسية ..... - 60 -
ثانيا: العوامل الخارجية ..... - 65 -
1-العامل الاجتماعي ..... - 65 -
2-اختلالات البيئة المدرسية ..... - 68 -
3-اختلالات بيئة العمل ..... - 70 -
4-اختلالات البيئة الترويجية ..... - 71 -
5-العامل الاقتصادي ..... - 72 -
6-العامل الجغرافي ..... - 73 -
خلاصة ..... - 74 -
تدريب ..... - 74 -
المحور الثالث: إجراءات التحقيق والملاحقة وأصول المحاكمات في جرائم الاحداث في التشريع الجزائري . - 75 -
المحاضرة الرابعة ..... - 75 -
أهداف المحاضرة ..... - 75 -
تمهيد ..... - 75 -
أولا-القبض على الحدث ..... - 75 -
1-دور ضباط الشرطة القضائية في مكافحة جنوح الاحداث ..... - 76 -
2-جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث ..... - 78 -
3-الاختصاص الإقليمي لخلايا حماية الأحداث ..... - 79 -
خلاصة ..... - 84 -

تدريب ..... - 84 -
المحاضرة الخامسة..... - 85 -
ثانيا-تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث ..... - 85 -
1-الأمر بالحفظ..... - 86 -
2-الوساطة ..... - 89 -
3-تحريك الدعوى العمومية..... - 90 -
4-مرحلة التحقيق..... - 91 -
تدريب ..... - 91 -
المحاضرة السادسة..... - 92 -
ثالثا-إجراءات قاضي الاحداث في مرحلة التحقيق والحماية المؤقتة..... - 92 -
تمهيد ..... - 92 -
1-الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث ..... - 92 -
2-إجراءات التحقيق مع الحدث..... - 93 -
خلاصة ..... - 105 -
تدريب ..... - 105 -
المحور الرابع: الوقاية والعلاج لجنوح الاحداث..... - 106 -
المحاضرة السابعة: الوقاية ..... - 106 -
أهداف المحاضرة ..... - 106 -
تمهيد ..... - 106 -
أولا-الوقاية ..... - 106 -
1-اصطلاحا ..... - 106 -
2-التدابير الوقائية من الجانب الاجتماعي والقانوني..... - 106 -

خلاصة ..... - 113 -
تدريب ..... - 113 -
المحاضرة الثامنة ..... - 114 -
ثانيا-مؤسسات إعادة التربية ..... - 114 -
أهداف المحاضرة ..... - 114 -
تمهيد ..... - 114 -
1-تعريف مؤسسات إعادة التربية ..... - 114 -
2-نشأة مراكز إعادة التربية في الجزائر ..... - 115 -
3-البنية المؤسسية والهيكل التنظيمي لمؤسسات إعادة التربية في الجزائر ..... - 116 -
4-صور الرعاية الاجتماعية المقدمة للأحداث الجانحين في مؤسسات إعادة التربية من الناحية الوقائية والعلاجية ..... - 119 -
تدريب: ..... - 120 -
المحاضرة التاسعة ..... - 121 -
ثالثا-واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر ..... - 121 -
أهداف المحاضرة: ..... - 121 -
تمهيد ..... - 121 -
1-مفهوم مؤسسات حماية الطفولة ..... - 121 -
2-الإطار القانوني والدستوري لمؤسسات الحماية ..... - 122 -
3-المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة: ..... - 123 -
4-أهداف المؤسسات المتخصصة في الحماية الاجتماعية ..... - 126 -
5-واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر ..... - 127 -
6-المعوقات والتوصيات لتعزيز منظومة الحماية ..... - 128 -
خلاصة ..... - 130 -

تدريب ..... - 130 -
المحاضرة العاشرة ..... - 131 -
أهداف المحاضرة: ..... - 131 -
رابعا-وقاية وكيفيات علاج جنوح الاحداث في الجزائر ..... - 131 -
1-الأساليب الإصلاحية والعلاجية والوقائية إزاء مشكلة انحراف الاحداث ..... - 131 -
تمهيد ..... - 131 -
2-الأساليب العلاجية في مواجهة مشكلة انحراف الأحداث ..... - 132 -
3-الأساليب الوقائية لانحراف الأحداث ..... - 138 -
خلاصة عامة ..... - 140 -
تدريب ..... - 141 -
قائمة المراجع والمصادر ..... - 142 -

أهداف المقياس

يهدف المقرر إلى مساعدة الطالب على دراسة ظاهرة جنوح الاحداث، وكذا فهم الطبيعة الخاصة لجرائم الاحداث التي تتطلب دراية كافية بأسباب جنوح الحدث وكيفية التعامل معه في أثناء التحقيق والمحاكمة وفرض التدابير اتجاهه، وكيفية تطبيقها لدى المؤسسات الإصلاحية، وهذا ما يتطلب كادرا قانونيا مؤهلا للتعامل مع هذه الظاهرة المنتشرة على نطاق واسع. وفي كل هذا يهدف المقرر إلى تعريف الطالب بالعقوبات والتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين، وكذا قضاء الاحداث والمؤسسات المساعدة، إضافة إلى إجراءات التحقيق والملاحقة في جرائم الأحداث الجانحين، زيادة إلى تعريفه بأصول المحاكمات وسير الدعوي في قضايا الاحداث الجانحين. وسبل العلاجية والوقائية من جنوح الاحداث. ومؤسسات إعادة التربية وحماية الطفولة في الجزائر ودورها العلاجي والوقائي.

مقدمة

لقد اعترى المجتمع البشري في السنوات القليلة الماضية كثيرا من التغير نتيجة لعوامل عالمية ومجتمعية ومحلية، ولا زال هذا التغير قائما ومستمرا ومتلاحقا. الامر الذي يستوجب من كافة فئات المجتمع ومؤسساته مواكبة هذا التغير، والاجدى استشراقه والتهيؤ له. ولكن قد تقف كثيرا من الصعوبات حائلا دون ذلك التهيؤ وتلك المواكبة. مما قد يترتب عليه كثيرا من المشكلات للمجتمع وفئاته ومؤسساته الاجتماعية.

والمشكلات الاجتماعية تحدث نتيجة لعملية التغير الاجتماعي، والواقع أن هناك علاقة ذات اتجاهين بين التغير الاجتماعي والمشكلات الاجتماعية فمن ناحية يؤدي التغير الاجتماعي إلى حدوث مشكلات اجتماعية، ومن جهة أخرى نجد أن العمل على حل هذه المشكلات يتطلب تغير الظروف المؤدية إلى ظهورها إلى درجة القضاء عليها نهائيا، أو التخفيف من حدتها على الأقل، وكلما زادت سرعة واستمرار عملية التغير الاجتماعي زادت احتمالات ظهور المشكلة الاجتماعية داخل المجتمع. وقد تظهر هذه المشكلات على مستوى المجتمع المحلي أو الإقليمي أو على المستوى المجتمع بأسره.

وتعتبر ظاهرة الانحراف إحدى المشكلات الاجتماعية التي لازمت المجتمعات طيلة حياتها، وخلال التاريخ البشري، فهي ظاهرة لا وجود لها إلا في مجتمع، ولعل المتتبع لكافة الحضارات يتأكد من تلازم الظاهرة وشيوعها في كافة المجتمعات، وذلك من منطلق الحياة الاجتماعية التي ينزع اليها الفرد، بالإضافة إلى الفروق الفردية فيما بين الأفراد، بالإضافة إلى حب الامتلاك والسيطرة فيما بينهم، وتختلف صور الصراع بين الأفراد فيما بينهم وبين الجماعات التي ينتمون اليها، ويحاول أي مجتمع أن يحافظ على استقراره وأمنه عن طريق ظهور نسق الضبط الاجتماعي فيه بما يتضمنه من قواعد ومعايير للسلوك المرغوب أو الذي يمكن عن طريقه تحقيق الأهداف، والنظر إلى من يؤتي سلوكا مغايرا لما اتفق عليه المجتمع بأنه سلوك منحرفا، وكما يتضمن أيضا العديد من وسائل العقاب أو التقويم لمن يسلك سلوكا منحرفا غير مرغوب فيه. ولذلك تطورت فكرة العقاب إلى العلاج لإعادة تربية هؤلاء الأفراد ليعودوا كما كانوا قبل الجريمة والانحراف.

وتعتبر مرحلة الطفولة أكثر المراحل تأثرا بقضايا التغير الاجتماعي السلبي نتيجة للمشكلات المترتبة عليه، من طلاق وهجر، وتفكك أسري، وفقر، واعباء اسرية، وتغير تكنولوجي خاصة مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها وعدم وجود رقابة أسرية ومجتمعية وامنية عليها.

ولما كانت مرحلة الطفول ذات أهمية كبيرة في تكوين شخصية الفرد، ذلك لأن فيها توضع البذور الأولى لشخصيته، فعلى ما يتلقى الفرد من خبرات في مرحلة الطفولة يتحدد إطار شخصيته. فإذا كانت تلك الخبرات مواتية وسوية وسارة يشب رجلا سويا متكيفا مع نفسه ومع المجتمع الذي يحيط به، وان كانت خبرات مؤلمة ومريرة ترك ذلك أثارا ضارة في شخصيته.

ونتيجة لما يواجهه الأطفال من مشكلات في اشباع احتياجاتهم الأساسية نتيجة لظروفهم وظروف أسرهم الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، فقد يقع ضحية الانحراف والجنوح، فالأحداث غالبا ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف.

ومع انتشار ظاهرة جنوح الأحداث، وهي ظاهرة قديمة العهد في المجتمعات، وعرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل اضطرابا وخطورة على المجتمع والعلاقات السائدة فيه. وإن ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشخص المجرم ثم من خلال ظروف ومواقف وخبرات إجرامية لاحقة، حيث أكدت دراسات علمية أن المجرمين قد دخلوا عالم الإجرام من باب الجنوح المبكر **(حميد، 2011، صفحة 6)**

وانحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي والصورة الحادة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها، مما يعتبر انحراف جنائيا يصطلح على تسميته بالجنوح **(عرين، 2003، صفحة 15)**

لذلك فقد أنشأ المجتمع مؤسسات رعاية اجتماعية للتعامل مع هذه الظروف كي تتحمل مسؤولياتها في إطار فلسفة المجتمع وايديولوجيته. لتوفير احتياجات ومقومات الحياة لهؤلاء الأطفال، كما عنت مؤسسات الدولة القضائية والأمنية بسن قوانين وإجراءات علاجية وقائية للتعامل مع انحراف وجنوح الطفل أو الحدث كما يسمى في كل القوانين والادبيات العلمية.

والمجتمع الجزائري لم يسلم من هذه الظاهرة، فمن خلال المعطيات المتوفرة عن حجم ظاهرة جنوح الاحداث تنذر بإن المجتمع الجزائري أمام كارثة حقيقية تهدد مستقبل اجياله ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد بلغ عدد الأطفال القصر المتورطين في مختلف الجرائم سنة 2006 (11062) طفلا، وهو رقم يأخذ منحى تصاعديا من سنة لأخرى من جهة أخرى بلغ عدد الاحداث الضحايا المسجل خلال سنة 2011 (351) قاصرا تعرضوا لمختلف أنواع العنف وفي مقدمتها تحريض القصر على الفسق والدعارة أكبر قضايا العنف التي سجلت ضد الاحداث يليها الضرب والجرح العمدي بـ133 قضية ، السرقة بـ27 قضية ،فالاغتصاب ب،16 قضية.

وفي سنة 2017، 1961 طفل ضحية الاعتداءات الجسدية والجنسية خلا الأربعة الأشهر الأولى من السنة، منهم 1173 ضحية الضرب والجرح العمدي، و600 اعتداء جنسي، و173 سوء معاملة، و9 حالات ضحية قتل عمدي، و4 حالات اختطاف، إلى جانب حالتين ضرب وجرح عمدي مفضي إلى الوفاة. كما أضافت أن 2018 طفل متورط في المخالفات منهم 637 سرقة، 470 متورط في قضايا ضرب وجرح العمدي.

ومن خلال هذه الأرقام يجب تجنيد الهياكل وتكثيف الجهود لمكافحتها حتى لا تتزايد هذه الأرقام وذلك بوضع الردع المناسب لهذه الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، وإعداد برامج إعادة التأهيل والإصلاح تتناسب وأعمار هذه الفئة.

وعلى خلاف باقي الجرائم التي ترتكب من طرف جناة بالغين فإن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات خاصة بمعاملة الجانحين الاحداث باعتبارهم غير مدركين لخطورة فعلهم وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية.

ففي كل حالة يقوم فيها الحدث بأفعال مخالفة للقانون، تكيف ضمن نطاق الجنح، أو يوجد خلالها الطفل في حالة أو وضعية محيطة يؤهلونه لارتكاب أفعال إجرامية تكيف ضمن نطاق الخطر، ومواجهة لكلتا الحالتين قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون مشتمل يتصدى لهما، بل وحتى في حالة التي يكون فيها الطفل ضحية في بعض الجرائم، مخصصا بذلك هيئة للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤولياتهم الجزائية وإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر قواعد إجرائية قائمة في مجملها على مبادئ ومفاهيم مختلفة عن القواعد العامة في كثير من الأحيان، تبين أسس المعاملة الجنائية للطفل وتحدد معالمها.

وبالرجوع إلى نصوص مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وأخيرا قانون حماية الطفل يتضح جليا تكريس المشرع الجزائري مبدأ هاما وهو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني، وتجنب قدر الإمكان النطق بالعقوبات السالبة للحرية إلا في الحالات الضرورية لذلك، وهذا من خلال مجموعة من الآليات تتمثل أهمها في تحديد سن أدنى يحول دون مباشرة أي متابعة جزائية ضد الحدث، وكذا استبدال العقوبة بعدة تدابير إضافة إلى اعتماده آلية الوساطة بمفهوم مخالف نوعا ما عن تلك المقررة للبالغين، كما خص الحدث بعدة ضمانات في حالة توقيفه تحت النظر.

ابتداء من مرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى العمومية ثم التحقيق مع الحدث والمميزات الهامة التي خصت بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة وتنفيذ العقوبة وإعادة التأهيل.

وسنحاول من خلال هذا المقياس التعرف على جنوح الحدث والعوامل المتسببة في هذا الجنوح، عرض بعض النظريات التي حاولت تفسير ظاهرة الانحراف، الإجراءات الأمنية للتعامل مع الاحداث المنحرفين، الاجراءات العلاجية والوقائية لجنوح الاحداث ودور الاخصائي الاجتماعي في مؤسسات إعادة التأهيل والاصلاح.

المحور الأول: ماهية جنوح الاحداث

المحاضرة الأولى: تعريف جنوح الاحداث

أهداف المحاضرة

1-تمكين الطالب من تحديد مفهوم الحدث في التشريعات المختلفة والجزائرية، ومفهوم الجنوح والانحراف والفرق بينهما.

2-الوقوف على تحديد المسؤولية الجزائية للجنوح، وفق سن الحدث وبناءا على التشريعات القانونية.

تمهيد

يمثل السلوك الصادر عن الفرد المحدد الأساسي لشخصيته، فمن خلال التصرفات التي يقوم بها أثناء أدائه لأدواره الاجتماعية وتفاعلاته وعلاقاته، يمكن أن يصنف السلوك المنحرف عن السلوك الغير منحرف. وفقا لما هو متعارف عليه ضمن الجماعات الاجتماعية التي ينتمي اليها.

وسنحاول في هذه المحاضرة تحديد بعض المفاهيم التي لها علاقة قوية بالمقياس، منها الحدث، الجنوح، الانحراف، من المنظور الاجتماعي والنفسي والقانوني والشرعي.

أولا-تحديد المفاهيم

المفاهيم هي الوسيلة الرمزية التي يستعين بها الإنسان للتعبير عن المعاني والأفكار المختلفة بغرض تناقلها أو توصيلها لغيره من أفراد المجتمع الذي يعيش بينهم أو يتفاعل معهم.

وقد ضبطت المادة 2 من القانون رقم15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل بعض المفاهيم منها:

-**الطفل**: كل شخص لم يبلغ (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث" نفس المعنى.

-**الطفل في خطر**: الطفل الذي تكون صحته أو اخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه، أو منع الطعام عنه أو تيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

1-الحدث

1-1-لغة: إن كلمة حدث في اللغة العربية تقابلها كلمة –Mineur- بالفرنسية وكلمة Minor- -بالإنجليزية، ومعناها لغة: الشاب صغير السن، فإن ذكرت السن قيل حديث السن أي حدثان أي أحداث. **(وآخرون، د ت ، صفحة 49)**

فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا فتى وغلاما، هكذا دون تحديد للعمل الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء، ذلك أن هذه المعاني تدور جميعا حول معنى واحد يختص بالصغير (**العدوان، 2012، صفحة 26**)

لغويا: تدل كلمة حدث في اللغة العربية إلى "فتي السن، أو "صغير السن". **(الفضل، 1988، صفحة 75)**

1-2-الحدث اصطلاحا: ويعرف على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله، وانما مرد ذلك إلى عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية، بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير.

-وتجدر الإشارة إلى أن تحديد مفهوم الحدث يختلف باختلاف توجهات المحددين له سواء من الناحية الشرعية أو علم النفس أو علم الاجتماع أو القانون.

وسوف نتناول هذا التحديد كل على حدى:

1-3-الحدث في علم النفس: الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الادراك والرشد. **(قواسمية، 1992، صفحة 49)**

1-4-الحدث في علم الاجتماع: الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك التام، أي معرفة الإنسان بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي. **(زهري، 1995، صفحة 212)**

1-5-الحدث شرعا: يطلق على الحدث في الشريعة الإسلامية الصبي في كناية التحفظ، حيث يعتبر الولد ما دام في بطن أمه جنينا، فإذا ولدته سمي صبي، فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنوات ثم يصير يافعا إلى عشر، ثم يصير حزورا إلى خمسة عشر، ويرى بعض الفقهاء أن تمام البلوغ عند الخامسة عشر، فيما يرى آخرون أنها تكون عند تمام الثامنة عشر. **نوار الطيب**

والملاحظ ان التحديد النفسي والاجتماعي للحدث أن كلا التحديدين يرفضان وضع سن معينة تنتهي عندها كل مرحلة من مراحل عمر الحدث، ويفضلان ربطها بدرجة النضج الاجتماعي والنفسي، ووفقا لقدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية، ودرجة نموه العقلي بالشكل الذي يجعله قادرا على التفاعل الإيجابي مع مجتمعه، متفهما للأسس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الأفراد فيه، وكذا الوسائل المشروعة والمتاحة له لإشباع حاجاته وتلبية رغباته، بدون المساس بحرية وأمن واستقرار الآخرين.

أما المشرع فقد حدد بين تسمية الطفل في كل مرحلة من مراحل طفولته، وحدد سن النضج بالبلوغ وفي حديث **الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ".**

وفي رواية عن أبي حنيفة، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم خندق، وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني. متفق عليه.

وذهب المالكية إلى أن سن البلوغ عند عدم وجود باقي العلامات هو ثمانية عشر عاما، قال خليل في مختصره (والصبي لبلوغه بثماني عشرة، والحلم أو الحيض أو الحمل أو الانبات).

1-6-المفهوم القانوني:

إن أغلب التشريعات في قوانين الأحداث والقوانين الجنائية لا تضع تعريفا محددا ودقيقا لجنوح الأحداث وإنما تكتفي تلك التشريعات بتعريف الحدث الجانح بصفة خاصة من خلال تحديد من الحدث وبيان أنواع الجرائم التي يتورط فيها الأحداث والبالغون على حد سواء. (**الصباحي، 2005، صفحة 47**)

- الحدث قانونا فهو " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويعتبر بلوغه هذه السن دليلا على اكتمال قدراته، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية ما لم يوجد سبب أخر لانعدامها كالجنون على سبيل المثال، ويعتبر الادراك شرط المسؤولية الجزائية، لذلك كان من الطبيعي أن تدور معه وجودا وعدما". نوار الطيب

- والحدث في نظر القانون ليس الصغير منذ ولادته، وانما يعتبر حدثا كل من دخل سن التمييز التي تنعدم قبلها المسؤولية الجنائية، وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفترض لعدها أن الحدث قد أصبح أهلا للمسؤولية الكاملة، لذلك يعرف الحدث **قانونا**، بأنه: "الصغير بين السن التي حددها القانون للتمييز، وبين السن التي حددها لبلوغ سن الرشد". **(محيسن، 1999، صفحة 11)**

- ولقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/11/1989 وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية لها بتاريخ 19/12/1999 بأن الحدث مع تسميته بالطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل.

الحدث في القانون الجزائري:

يعرف المشرع الجزائري الحدث من خلال المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:

" هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشر عاما، بوصول الصغير إلى هذه السن قد يكون بلغ سن الرشد الجنائي".

أما الحدث بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو القاصر الذي لم يتراوح سنه 18 سنة، وهذا وفقا لما نصت عليه المواد 49 إلى 51 من نفس القانون.

1-7-تحديد سن الحدث:

ولتحديد سن الحدث تميل أغلب القوانين إلى تحديد السن الأدنى للحداثة بسبع سنين كالتشريع السوري واللبناني والفلسطيني...الخ وتحدده تشريعات أخرى بثمان سنين كالتشريع الإنجليزي، فيما تذهب تشريعات أخرى إلى تحديده بتسع سنين كالتشريع الفرنسي، وهو ما اتجه إليه التشريع الجزائري أيضا.

كما يختلف الحد الأدنى للحداثة، فإن الامر كذلك بالنسبة للسن التي تنتهي عندها اعتبار الفرد حدثا، إذ أنها تتراوح بين تمام الرابعة عشر والحادية والعشرين، بينما أغلب الدول العربية في تحديدها بثمانية عشر سنة. **(قواسمية، 1992، صفحة 34، 35)**

لقد اختلفت الكثير من الدول في تحديد سن الحداثة، فقانون العقوبات الفرنسي يحددها من 13 إلى 18 سنة، والقانون الإنجليزي يحددها من 08 سنوات، وفي حالات خاصة من 13 إلى 21 سنة، أما القانون الألماني فيحددها من 14 إلى 21 سنة.

إن الرأي الغالب في القوانين الوضعية هو أن السنة السابعة هو الحد الأدنى المناسب لمن الحدث، وقد نصت عليه أغلب القوانين ودعا إلى الالتزام به التعليق الوارد على القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام في البلد المعني، والقاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية مع الاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية، تحت تعريف الحدث تتراوح بين 07 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر، ويبدأ هذا التنوع أمرا لا مفر منه، نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا" **(عرين، 2003، صفحة 10، 11)**،

وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية وقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لا يكمل 10 سنوات لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من وإلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب وتضيف الفقرة الأخيرة من ذات المادة ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة، لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة. أما بالنسبة للمشرع الجزائي فقد ربط المسؤولية الجنائية للجاني بسنه وقت ارتكاب الجريمة من خلال عنصر الإدراك الذي يدرج من الانعدام أو النقص بالنسبة للحدث، وحسب نص المادتين 444 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 49 من قانون العقوبات تبين أن المشرع الجزائري حيث قام بتقسيم المسؤولية الجزائية للحدث إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: انعدام المسؤولية

وهي المرحلة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 145/1 من ق ع، والمادة من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي لم يكتمل فيها الحدث 10 سنوات، فإذا ارتكب قبل اكتماله عشر سنوات أمرا مخالفا للقانون فلا تقوم المسؤولية الجنائية ومن ثم لا يجوز إقامة الدعوى العمومية عليه، وامتناع المسؤولية الجزائية عن الطفل هنا هي بسبب انعدام الأهلية لديه أي الأهلية الجنائية إذ أن الطفل في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه.

أما في الشريعة الإسلامية فإن الصبي غير المتميز لا يسأل عما يرتكبه من جرم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "علموهم لسبع واضربوهم لعشر"، وكان على المشرع أن يقتدى بالشريعة الإسلامية في هذا المجال فيحدد سن الأدنى لا يمثل فيه الحدث أمام المحكمة على أن تقل على سبع سنوات.

المرحلة الثانية: تدابير الحماية أو التهذيب

وهذه المرحلة من عمر القاصر هي مرحلة نقص الاهلية أما في الشريعة الإسلامية فإن الفترة الثانية تعرف بطور التميز، وهي بين 7 سنوات وبين ظهور علامات البلوغ.

وهي المرحلة التي يتراوح فيها سن الحدث ما بين عشر سنوات وثلاثة عشر سنة، وفي هذه المرحلة لا توقع على الحدث الذي ارتكب أمرا مخالفا للقانون إلا تدابير الحماية أو التهذيب، حيث نجد بعد الاطلاع على قانون الطفل إن المادة 58 منه في فقرتها الأولى منعت وضع الطفل الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وقد أكدت المادة 42 من ذات القانون على ذلك، أما المادة 70 فقد حددت التدابير التي ممكن أن يتخذها أحدها أو أكثر من مواجهة الحدث الجانح في هذه المرحلة من عمره.

المرحلة الثالثة: مرحلة المسؤولية المخففة

وهي المرحلة التي يتراوح فيها السن ما بين ثلاثة عشر وثمانية عشر سنة، والمفترض في هذه المرحلة أن الحدث قد بلغ الحد الأدنى من إدراك ماهية سلوكه وتوقع نتائجه، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية بما يتناسب مع هذا القدر من الإدراك أو التمييز، ولعدم قيام هذه الملكة فقد تقرر في قانون العقوبات إخضاع الحدث لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبة مخففة، وقد وضعت المادة 50 من ذات القانون نظاما للتخفيف الوجوبي حسب درجة خطورة الجرم، حيث أنه في حالة ارتكابه لجناية معاقب عليها بالمؤبد، أو الإعدام بالنسبة للبالغين فإن العقوبة تكون بالحبس من 10 إلى 20 سنة، أما إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن المؤقت فسوف يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للبالغين.

أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات فإنه يحكم عليه بالتوبيخ أو الغرامة وفقا لنص المادة 51 من ذات القانون. وقد أضافت المادة 58 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة إلى ثمانية عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات عند الاقتضاء.

وبالنسبة للتشريعات العربية الراهنة فقد اتفقت كل من مصر ولبنان وسوريا والأردن والعراق والسودان، على تحديد الحد الأدنى للمسؤولية إلى أن يبلغ الحدث الثانية عشر، وفي تونس رفعت هذه السن إلى عشر ورفعها المشرع الليبي إلى الرابعة عشر والثامنة عشر بوجه عام، وقد اشترطت أغلبية التشريعات المعاصرة ان تكون سن الثامنة عشر كحد اعلى لمسؤولية الحدث فيتراوح بين سن السادسة عشر والثامنة عشر بوجه عام وقد اشترطت أغلبية التشريعات المعاصرة أن تكون سن الثامنة عشر كحد أعلى لمسؤولية الحدث رغم ما يجد البعض من المبررات الكافية لرفع هذه السن إلى الحادية والعشرون كالقانون السويدي والتشيلي وهناك بعض المبررات الأخرى لخفض الحد الأعلى من الثامنة عشر إلى السادسة عشر كالقانون الهندي والباكستاني . **(عون، 2009، صفحة 20)**

2-مفهوم الانحراف

تعتبر كثير من الدراسات مفهوم الانحراف من بين المفاهيم التي يصعب تحديدها كونه يتغير بتغير المكان والزمان وحتى الأشخاص.

2-1-الانحراف لغة: تترجم كلمة انحراف إلى اللغة الفرنسية بكلمة Delinquance أما في اللغة الإنجليزية فتترجم إلى كلمة Delenauency وتعني لغة: الفعل الاثم، وهو الميل والعدوان والجنوح.

2-2-الانحراف شرعا: هو مجانبة الفطرة السليمة واتباع الطريق الخطأ المنهى عنه دينيا أو الخضوع والاستسلام للطبيعة الإنسانية دون قيود.

وأصل كلمة الانحراف في اللغة "حرف". ويقال حرف الجبل أي أعلاه المحدب، ويقال فلان على حرف من أمره أي على ناحية منه، وتحريف الكلم عن مواضعه يعني تغييره، فالانحراف إذن هو ترك الحق والوسطية والاستقامة، ويقتضي الانحراف منحرفا عنه ومنحرفا، والمنحرف عنه هو الصراط المستقيم، والصراط في لغة العرب هو الطريق، والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف، وهو دين الإسلام، ويسمى الدين طريقا لأنه يؤدي إلى الجنة فهو طريق إليها.

أمن المنحرف فهو الخارج عن منهج الله سبحانه وتعالى وهو دينه الذي ارتضاه للناس بما تضمنه من أوامر ونواهي تنظم للناس أمور حياتهم، وبمعنى آخر فإن المنحرف هو الذي يفعل ما نهى عنه الله ويترك ما أمر به الله. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 21)**

2-3-الانحراف اصطلاحا:

الانحراف هو موقف اجتماعي يتعرض فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه،

ويعرف كوهين: السلوك المنحرف بأنه:" السلوك الذي يعتدي على التوقعات التي يتم الاعتراف بشرعيتها من قبل المؤسسات والنظم الاجتماعية."

وميرتون: أن السلوك المنحرف يشير إلى ذلك السلوك الذي يخرج بشكل ملموس عن المعايير التي أقيمت للناس في ظروفهم الاجتماعية." **(رمضان ج.، 2001، صفحة 19)**

-ويتمثل في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي والتي تمهد بعد ذلك إلى انزلاقه نحو الاجرام.

ويعرف على أنه: "هو الابتعاد عن المسار المحدد أو هو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع، ووصمة تلتصق بالأفعال أو الأفراد المبتعدين عن طريق الجماعات المستقيمة داخل المجتمع، أو هو انتهاك القواعد، الذي يتميز بدرجة كافية من الخروج على حدود التسامح العام في المجتمع".

ولعله من الضروري الإشارة إلى أن هناك تداخلا كبيرا بين مفهومي الانحراف والجنوح، أو الجناح وهو ما نلاحظه من خلال تتبع الكثير من الكتابات حول الموضوع وهي تتفق في أغلبها على أن مفهوم الانحراف أشمل من مفهوم الجناح، فالجناح هو السلوك الذي يقع تحت طائلة القانون، لأن فيه اعتداء على القانون والنظام العام، في سن الحداثة والذي يعتبر جريمة في حال ارتكابه من قبل الكبار. **(نيازي، 2000، صفحة 82)**

أما الانحراف فهو الخروج عن العملية المعيارية، بمعنى مخالفة المعايير التي سطرها المجتمع للحفاظ على استقراره، وهو عبارة عن السلوك الذي ينص القانون على تحريمه وتوقيع العقوبة على مقترفه. وتقوم السلطة السياسية في الدولة بإصدار هذه التشريعات التي تتضمن العقوبة والجزاءات والهيئات القضائية التي تشرف على تنفيذ هذا القانون.

2-4-التعريف النفسي للانحراف: هو سلوك يصدر عن شخصية مضطربة (بحيث لا يكون سلوكا يعبر عن الصراعات النفسية)، ولذلك يهتم علماء النفس بتعديل شخصية المنحرف كوسيلة علاجية وقضائية لدرء الجريمة.

2-5-التعريف الاجتماعي للانحراف:

-هو العمل الذي يضر بمصلحة الجماعة أو المجتمع ويهدد كيانه وهو سلوك انحرافي بمعنى عدم التزام من يقوم به بالقيم والمعايير في المجتمع والتي تقيمها الجماعة أو تحرص أو تحافظ عليها. ومعنى ذلك أن الانحراف يتضمن أنماطا من السلوك المضاد للمجتمع ويؤدي إلى الإضرار بالتنظيم الاجتماعي. **(خاطر، 1998، صفحة 272)**

-ويتضمن السلوك الجانح سلوكا غير مقبول وغير مرغوب فيه من قبل غالبية أفراد المجتمع أو غالبية طبقاته، لأنه يمثل تهديدا لأخلاقيات المجتمع وتقاليده أو عاداته أو قيمه الاجتماعية بوجه عام. لذلك غالبا ما نجد أفراد المجتمع يفسرون هذا السلوك أو يرجعونه إلى طبيعة البشرية الشريرة أو إلى ضعف في شخصية المتصرف أو إلى دوافع خبيثة آثمة أو إلى أسباب فردية أخرى، لكن القانون العقابي لا يتدخل لمنع كل سلوك لا اجتماعي لا يرغب فيه المجتمع ما لم يشكل هذا السلوك جريمة بنص محدد في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد السلوك الاجرامي ويعين العقوبة المناسبة له. **(عمر، 2006، صفحة 194)**

ويتفق الباحثون على إن الإشارة إلى لفظ انحراف لا يتعلق بشيء خاص بالسلوك في ذاته، وإنما علاقة ذلك دائما بالمعايير الاجتماعية المستخدمة في التقييم، أي التوقعات التي يتقاسمها أفراد المجتمع بالنسبة للسلوك الملائم وبالنسبة للسلوك الذي يفشل في التوافق مع المعايير الاجتماعية التي تنظم الفعل في موقف معين.

فالمنظرون يشيرون إلى ذلك السلوك الذي يخرج بشكل واضح وجوهري عن المعايير، أو الخروج عن المعايير بدرجة كافية تتجاوز حدود تحمل المجتمع، (**ميرتون**). **وكليناري** وبعبارة أخرى ،فإنه لا يكفي أن نصف السلوك باعتباره منحرفا لمجرد أن هذا السلوك يمثل خروجا على بعض المستويات، فالمعايير الاجتماعية لا تحدد –أساسا- نمطا معينا فقط من المستوى باعتباره مقبولا أو مرغوبا فيه، فالسلوك المعياري الاجتماعي، لا يمكن تمثيله بنقطة واحدة فقط، وإنما نجد أن المعايير الاجتماعية تسمح بنوع من التفوت أو التباين وبنوع من بدائل السلوك في إطار حدود معينة، وأن صور السلوك التي تقع في داخل الإطار تعتبر نماذج سلوكية مقبولة، بعبارة أخرى، فإن المعايير تتضمن مدى من السلوك المقبول، وتتفاوت صور السلوك التي تقع خارج هذا المدى في درجة تباعدها عنه، كما أن هذه الدرجة من تباين السلوك الذي تقيمه المعايير الاجتماعية تتطلب بالتالي تحديدا لمستوى الخروج عليها، وفي هذا يمكن القول بأن المعيار الملائم للسلوك المنحرف هو تلك الدرجة من السلوك المحتمل أن تستثير استجابة عقابية من المجتمع، أو فاعلية الهيئات القائمة على الضبط الاجتماعي، وأن هذا من شأنه-بالتالي-أن يحدد السلوك الذي يخرج بشكل كاف عن موافقة وتوقعات المجتمع، والذي يقتضي وصفه بالانحراف. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 19، 20)**

3-الجنوح

3-1-الجنوح لغة: هو الاثم أو الجرم أو الميل إلى الاثم، فيقال لا جناح عليك أي لا إثم عليك. **(عيسى، د ت ، صفحة 49)**

الجنوح بالضم: مال. قال الله تعالى: "**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم**" سورة الانفال، الآية رقم 61.

وقد وردت كلمة الجنوح في كثير من الآيات بمعنى الاثم مثل قوله تعالى: " **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم." سورة البقرة الآية 198.**

3-2-الجنوح اصطلاحا: تعريف **رزق سند إبراهيم ليلى** مستخدمة الجناح كمرادف للجنوح كما يلي: يشير الجناح في معناه الحرفي إلى التخلي عن واجب أو ارتكاب خطأ.ولا يعني بالضرورة ارتكاب جريمة.

ولكن اصطلاحا كثير ما يستخدم كمرادف للجريمة وخصوصا بالنسبة للجرائم غير الخطرة، أو التهم التي يرتكبها صغار السن.

-تعريف **تر افس هرشي** أنه: مجموعة أفعال التي تؤدي اكتشافها إلى عقاب مرتكبها بواسطة قوة المجتمع الكبرى.

3-3-المفهوم الاجتماعي: من الباحثين الاجتماعيين الذين تناولوا موضوع الجنوح نجد **ماليوسيك** الذي يرى بأن الجنوح: هو أحد الأعراض التي تشير إلى فشل التنشئة الاجتماعية واخفاقها.

3-4-المفهوم النفسي: يركز علماء النفس من خلال تعريفهم للجنوح على أنه سلوك شاذ ناتج عن اضطرابات نفسية، يعرفه موكلي الجنوح بأنه: "اضطراب سلوكي يعبر عن سوء العلاقة بين الحدث ومحيطه الاسري أو ما ينوب عنه."

وعرف على أنه:" سوء تكيف الفرد مع محيطه، الذي يعبر عن الصراع الذي يحدث بين الفرد والمجتمع، الأمر الذي يجعل هذا المجتمع يعاقب هذا الفرد استنادا إلى مجموع القيم والمعايير السائدة." **(فيروز، 2005، صفحة 38)**

3-5-المفهوم القانوني للجنوح: عبارة عن خرق بسيط للقانون الجنائي أو الخلقي خاصة ما يحدث من هذا النمط من السلوك لدى الأطفال والمراهقين. **(محيسن ا.، 1999، صفحة 11)**

يعرفه بول تابان: فيرى أن الجنوح هو: أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكوم ويصدر فيه حكم قضائي. **(عويس، 1961، صفحة 261)**

- **الجنوح في القانون الجزائري:** هو سلوك متمرد وعدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع، وهو ما يتعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين افراد هذا المجتمع.

ويولي القانونيين اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات والجنوح ويعتقدون أو العقاب لا بد منه شرط أن يكون يهدف التقويم والإصلاح وإعادة التربية. **(قواسمية، 1992، صفحة 66)**

- لقد عرفت المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، "الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون الخبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة."

- ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين:

النقطة الأولى: سن الحدث، حيث يختلف من بلد لآخر من حيث الحد الأدنى والأقصى لسن الحدث.

النقطة الثانية: الفعل الذي يأتيه الحدث يكون ذلك الفعل المجرم قانونا وهذا أيضا يختلف من بلد لآخر. والمفهوم الحديث للجنوح لا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون، بل اتسع معنى الجنوح ليشمل أولئك الذين يعانون من أوضاع نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية قد تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم، والقانون في هذه الحالة يتدخل في مرحلة مبكرة من أجل مساعدة الحدث وحمايته قانونا ليس لمعاقبته، فهو في مثل هذه الأوضاع يقوم بدور المعالج من أجل الوقاية من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها والواقع أنه يصعب اعتبار هذا الطفل معرضا للانحراف والأدق أن يطلق عليه مصطلح " الطفل المعرض للخطر"، وبالتالي فهو في حاجة إلى حماية خاصة تتمثل في إخضاعه للتدبير العلاجي المناسب لحالته. **(كامل، 2010، صفحة 238).**

أ-اشكال الجنوح:

-**الجناية:** وهي جريمة يعاقب عليها البالغ بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة أو السجن، أما إذا قل سن الحدث عن 7 سنوات لا تقام عليه الدعوة.

أما إذا كان ما بين 7 -12سنة فللقاضي حق تسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية عليه بعد تعهده بحسن سير الحدث، أو قد يرسله القاضي إلى إصلاحية أو مؤسسة حكومية، أما إذا كان سن الحدث ما بين 15-18 سنة فلا يحكم عليه بالإعدام أو الاشغال الشاقة.

-**الجنحة:** وهي جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن أسبوع أو بغرامة مالية، وللقاضي في هذه الحالة الحق في تسليم الحدث لولى أمره في معهد إصلاحي.

-**المخالفة:** وهي جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع أو بغرامة مالية. وللقاضي أن يقوم بتوبيخ الحدث وأن يسلمه لولى أمره. أو يأمر بإيداعه في مؤسسة إصلاحية.

وخلاصة القول إن انحراف الاحداث، إنما هو مفهوم تصنعه البيئة والمجتمع على أسس اجتماعي وقانوني، وهو من الناحية السيكولوجية يتضمن سوء التوافق أو التكيف الاجتماعي، ولكن ليس جميع اللامتكيفين من الاحداث مجرمين وليس جميع الاحداث المجرمين لا متكيفين أو لا اجتماعيين، وأن مفهوم انحراف الاحداث نسبي متغير، وهو أشد ما يكون اختلافا طبقا للقوانين ومدى شدتها، وطبقا للكيفية التي تطبق بها هذه القوانين.

وعلى ذلك فانحراف الاحداث ما هو إلا عرضا أو مجموعة أعراض، وليس مرضا قائما بذاته له اسمه وتطوراته، فقد يكون عرضا يعكس اضطرابا اجتماعيا، وضغطا اقتصاديا، وصراعا حضاريا، كما قد يكون عرضا لاضطراب نفسي أو مرض عقلي. **(صالح، 2002، صفحة 235، 236)**

4-مفهوم جنوح الاحداث

يعتبر تعريف الحدث المنحرف من الأمور الهامة في دراسة ظاهرة جناح الاحداث، حيث أنه يعني تحديدا للوحدة التي تتخذ أساسا للتحليل العلمي ومن ثم تحديدا لطبيعة السلوك الإنحرافي والجانح للحدث، وليس هذا فحسب بل إن هذا التحديد بمثابة نقطة البداية في أي سياسة علاجية أو وقائية.

4-1-التعريف الاجتماعي لجنوح الاحداث: يشير مصطلح جنوح الاحداث في معجم العلوم الاجتماعية إلى أنه: يتضمن نمطا معينا من سلوك الأطفال والمراهقين، يعد خارجا عن القانون وضارا للمجتمع، ويختلف ما يصطلح على أنه ضار اجتماعيا من مجتمع لآخر حسب القيم الاجتماعية والخلقية السائدة. (بدوي أ.، **1982**، صفحة **101**)

وفي المجتمع الجزائري حدد المجلس الأعلى للشباب والطفولة مفهوم جنوح الاحداث بأنه: عدم تكيف اجتماعي، وهو عبارة عن حالة يوجد فيها الأطفال المراهقين في معارضة مع قوانين مجتمعهم، كما أن مفهوم جنوح الاحداث في المجتمع الجزائري غالبا ما يكون مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في مظاهر وبالظروف النفسية الاجتماعية في عوامله.

4-2-التعريف النفسي لجنوح الاحداث: نجد أن علماء النفس قد استندوا في تعريفهم لجنوح الاحداث إلى معيار نفسي، فيذهب **سيرل بيرت** عالم النفس الجنائي إلى أن الجنوح الاحداث: "عبارة عن إفراط الحدث في التعبير عن قوة الغرائز وشدة انفعالاتها."

وتتسم شخصية المنحرف بذات ضعيفة لا تمكنه من إدراك الواقع وتجعله أداة سهلة لتنفيذ الرغبات الشاذة، وفقدان القدرة على التوفيق بين دوافعه الفطرية ومقتضيات الواقع، أنه يفتقد القدرة على ضبط التعبير والتحكم في هذه الدوافع. (**الجميلي، 1994، صفحة 13**)

4-3-التعريف القانوني لجنوح الاحداث:

يعرفه عدنان الدوري بقوله: جنوح الاحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي المعاصر، للتعامل مع فئة من الأشخاص تقل أعمارهم عن سن معينة وذلك حين يرتكبون مخالفة القانون. (**الدوري، 1987، صفحة 18**)

ثانيا-تمييز الجنوح عن الانحراف

يكمن الفرق بين الجنوح والانحراف في عنصرين رئيسيين:

1-البعد القانوني

الجنوح يقتصر على أفعال القاصرين التي يعاقب عليها القانون، بينما الانحراف يشمل أي سلوك يتعارض مع الأعراف الاجتماعية، سواء كان قانونيا أم لا. (**الشيخ، 2017، صفحة 34**)

2-البعد الاجتماعي والنفسي

الانحراف قد يكون مجرد سلوك غير تقليدي أو رفض للمعايير الاجتماعية، في حين نجد أن الجنوح غالبا ما يكون له أثر ملموس على الحدث والمجتمع، سواء كان تهديدا للأمن أو ضررا ماديا ومعنويا للآخرين. **(ادريس، 2017، صفحة 19)**

يستنتج من ذلك أن دراسة الجنوح تتطلب دمج النظرة القانونية والاجتماعية والنفسية لتحديد أسبابه ووضع استراتيجيات فعالة للوقاية والإصلاح.

ثالثا-مظاهر الانحراف و أنواع الاحداث المعرضين للانحراف

1-مظاهر الانحراف

انطلاقا من الخطورة التي تشكلها ظاهرة انحراف الاحداث بما تثيره من اضطراب في العلاقات الإنسانية وخروج عن القيم والعادات السائدة خاصة في ظل استفحال هذه الظاهرة ، نجد من الضروري البحث في أهم المظاهر التي يتخذها انحراف الاحداث للتعرف على تلك المظاهر وأكثرها تهديدا للمجتمع ولقواعد السلوك المقررة فيه للبحث في أسبابها وبالتالي وضع العلاج المناسب لها، ويرتبط تحديد مظاهر الانحراف لدى الاحداث ارتباطا وثيقا بتحديد مفهوم الحدث المنحرف والذي يتضمن من ارتكب الفعل المنحرف والمعرض للانحراف، وانطلاقا من هذا يمكن تحديد أهم مظاهر الانحراف لدى الاحداث في الحالات التالية:

1-1-السرقة: تعرف على انها الاستحواذ أشياء الغير لإشباع حاجة من الحاجات التي لا يتمكن الفرد من اشباعها داخل الاسرة، أو الاضطرار إلى مجاراة أصدقاء السوء.

وضغوطهم عليه للإنفاق فلا يتمكن من الحصول على ذلك بطرق شرعية وهو ما يضطره إلى السرقة. **(الجبل، 2000، صفحة 411)**

ويعبر البعض بأن السرقة هي من أكثر السلوكيات إقلاقا لدى الاهل وقد دلت الاحصائيات على أن 25000 طفل يذهبون إلى مراكز إعادة التربية بسبب السرقة والتي من أسبابها لدى الاحداث:

- للتعويض عما ينقصهم بسبب فقرهم وعدم توفر مال لديهم لشراء ما يحتاجونه، ولا وجود لإمكانية أخرى لتحقيق ذلك فيقومون بسرقة ما لم يتمكن أهلهم من توفيره لهم.
- حب تقليد الآخرين كالأصدقاء أو الاولياء أو غيرهم ممن لهم التأثير على حياة الحدث.
- استحسان مثل هذا السلوك من قبل الاهل.

1-2-الكذب المرضي: ويهدف من ورائه الحدث غالبا إلى تغطية أخطائه أو مخالفاته، وينشأ بسبب تعود الطفل على الكذب واختلاق الحيل والمبررات والاكاذيب بشكل مستمر من اجل تحقيق مصلحة ما.

1-3-الفشل الدراسي والهروب من المدرسة: حيث ترتفع نسبة الاحداث من بين الفاشلين والمنقطعين عن المدرسة ويرجع محمد فوزي جبل انقطاع أو هروب الطفل من المدرسة لأسباب منها:

** عدم مواكبة المنهج الدراسي لقدرات التلاميذ أو قسوة المعلمين.

** غياب أنشطة مدرسية ترويحية تتيح للتلاميذ الترويح عن انفعالاتهم.
** البلادة وعدم وجود الدافع للتحصيل فيشعر بالنقص بين اقرانه فلا يستطيع مواصلة الدراسة.
** طموح وضغوط الآباء لالتحاق أبنائهم بنوع من التعليم لا يتناسب مع قدرات أبنائهم فيؤدي إلى القلق والإحباط.
** عدم توافر الإمكانيات المادية المناسبة لمتابعة الدراسة والاضطرار للعمل لمساعدة الأولياء مما يؤدي إلى هروبهم.

- ممارسة جمع أعقاب السجائر ومخالطة المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم.
- التخريب والشغب والخطورة على الأمن والتزييف.
- الهروب من المنزل.
- السلوك الجنسي المنحرف كهتك العرض.
- تعاطي المخدرات والمسكرات والادمان وكذا التدخين.
- الضرب والجرح العمد. **(زهران، د ت، صفحة 528، 529)**

ويجب الإشارة إلى أن هذه الاشكال قد تترابط فيما بينها ويمكن أن تؤدي ممارسة إحداها إلى التورط في الأخرى مثلا: الإدمان على المخدرات يؤدي إلى السرقة بهدف الحصول على المال بشرائها وأحيانا إلى الاعتداء – أو حتى القتل-بقصد السرقة، وإلى التجرؤ على المحارم نتيجة الاضطراب العاطفي والضياع الذهني الناجمين عن تناول المخدر وهكذا.

ويذهب مصطفى حجازي إلى حد التفريق بين مظاهر انحرافية خاصة بالمجتمعات المتقدمة وأخرى خاصة بالمجتمعات المتخلفة عنها حيث يقول: " أنه وفي ظل الازدياد الملحوظ في نسبة أعمال العنف عند الصغار الجانحين في أكثر المجتمعات تقدما من الناحية التقنية والاجتماعية، ابتداء بالسويد وانتهاء بالولايات المتحدة الامريكية، وفي الوقت نفسه تكثر عند المنحرفين الصغار في البلدان جنح العوز السرقة من أجل الاكل أو التنقل...الخ- والتي تتصف أساسا بطغيان طابع البؤس عليها، ومن خلال هذا التفريق يتضح بأن الانحراف في المجتمعات المتخلفة هي ذات طابع حركي أكثر منها ذات طابع تقني أو احتيالي كما هو الحال في المجتمعات المتقدمة. ويرى **جان شازال**: أنه من الطبيعي أن تزداد كنتيجة لهذا الامر الجرائم ذات الطابع الأخلاقي وكذلك حوادث الصدام التي كثيرا ما تؤدي بحياة الناس، أو تصيبهم بجراح نتيجة عدم احتراز السائقين الاحداث، ولعل هذا ما جعل البعض يربط بين أنواع الانحرافات لدى الاحداث وبين الاستعدادات الخاصة لديهم وكذا أوضاع البيئة التي يعيشون فيها. **(عبده، د ت ، صفحة 12)**

2-أنواع الأحداث المعرضين للانحراف

يصنف الاحداث المعرضون للانحراف من المنظور القانوني إلى عدة فئات هي:

2-1-الحدث المشرد: وهو الذي لا عائل له وليست له وسيلة مشروعة للتعايش.

2-2-الحدث المشكل: وهو الذي يتميز بمشاكل سلوكية أخلاقية ونفسية، من قبيل ذلك الحدث الذي يأبى الطاعة والخضوع للنظام، والحدث المارق من سلطة أبويه، والذي يهرب من المدرسة أو يعتمد إلحاق الضرر بنفسه.

2-3-الحدث في خطر: وهو الحدث الذي يفقد الرعاية أو يتعرض لعدوى الانحراف من مخالطة غيره من المنحرفين أو تردده على الأماكن التي يعث فيها الانحراف.

وكلما توافرت الخطورة الاجتماعية في حال تعرض الحدث في إي حالة من الحالات التالية:

- إذ وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض السلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو افسق، أو الفساد الاخلاق، أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى في معدة للإقامة أو المبيت فيها.
- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.
- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم والتدريب.
- إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ إي إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.
- -إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعايش ولا عائل مؤتمن. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 27، 28)**

3-تصنيف حالات الانحراف

3-1-الانحراف الإيجابي والانحراف السلبي:

أ-الانحراف الإيجابي: هو الذي تبدو مظاهره في الأفعال والتصرفات الإيجابية التي تصدر عن الحدث، والصورة البارزة لهذا الانحراف هو قدرة الحدث على ارتكاب جريمة من الجرائم كالسرقة أو الضرب أو التلف أو إشعال النار عمدا.

وهنا يعد الحدث منحرفا من كافة التشريعات، وتلك الصور من الصور البارزة للانحراف التي ينفعل لها المجتمع أكثر من غيرها، لأن الانحراف في هذه الحالات يمس سلامة المجتمع وطمأنينته مساسا مباشرا وخطيرا.

ويوجد وجه آخر للانحراف الإيجابي وهو يتصل بمظاهر السلوك الإيجابي للحدث كالاعوجاج الخلقي، والسلوك غير المتوافق، والاعتياد على الهرب من المدرسة، أو المبيت خارج المنزل، ففي هذه الصورة يكون انحراف الحدث إيجابيا لأنه يرتبط بأفعال إيجابية تصدر عن الحدث وتعد مظهر من مظاهر انحرافه.

ب-الانحراف السلبي: ويشمل كافة الصور التي تعتبرها التشريعات الحديثة انحرافا، رغم أن الحدث يقف فيها موقفا سلبيا مجردا من السلوك الاجتماعي الشاذ، وهي ليست إلا حالات اجتماعية يتواجد فيها الحدث رغم إرادته ويعتبر بسببها منحرفا في نظر القانون، وذلك الحدث محتاج إلى الرعاية الاجتماعية أو الحماية في التشريع كالطفل المهمل، والطفل الذي ليس له عائل مؤتمن عليه، أو موت أحد الوالدين أو إيداع أحدهما في السجن أو فقد قواه العقلية.

3-2-الانحراف الجنائي والانحراف المدني:

أ-الانحراف الجنائي: هو حالات الانحراف الناشئة عن ارتكاب جرائم.

ب-الانحراف المدني: وهو حالات الانحراف التي تصل بالحالة المدنية للحدث وهي بذاتها حالات الانحراف السلبي.

3-3-الانحراف القانوني والانحراف المرضي:

أ-الانحراف القانوني: هو الحالات التي تتناولها تشريعات الاحداث بالتنظيم سواء كانت الحالات الناشئة عن ارتكاب الجرائم، أو فقد الرعاية الاسرية له.

ب-الانحراف المرضي: هو الانحراف الذي تهدف تشريعات الاحداث إلى علاجه وشفاء الحدث من إدانته.

3-4-إنحراف الجرائم و انحراف التشرد:

أ-انحراف الجرائم: وهو الذي يستند فيه الحدث إلى ارتكاب الجرائم كالقتل، أو الضرب أو السرقة، أو النصب أو خيانة الأمانة.

ب-انحراف التشرد: هو الذي ينشأ عن توجد الحدث في ظروف اجتماعية، أو عن ارتكابه عملا من الأعمال في المتوافقة والتي لا تصل إلى مرتبة الاجرام. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 21، 22، 23)**

سؤال الخروج

1-ما الفرق بين الجنوح والانحراف.

2-أجمعت التشريعات على افراد معاملة خاصة للأحداث يختلف مداها ونطاقها عن ما هو مقرر للبالغين من حيث المسؤولية الجزائية. وضح ذلك؟

المحاضرة الثانية: النظريات المفسرة للسلوك الانحرافي أو الفعل الإجرامي

تمهيد

وضعت تصنيفات عديدة للنظريات المفسرة لانحراف والجنوح، ومن الباحثين من أطلق عليها مدارس مثل سوذرلاندو فرويد، ومنهم من أطلق عليها اتجاهات مثل تفافت وروث وكافان، ومنهم من يسميها نظريات مثل نيوميبار، كما أن هذه النظريات تنوعت بحسب أسباب الجنوح، فقد ظهرت النظريات أحادية التفسير، أي التي ترجع الجنوح إلى سبب واحد، وهناك النظريات الثنائية، التي ترجع حدوث الجنوح إلى سببين اثنين، وهناك النظريات المتعددة أو التكاملية التي ترجع حدوث الجنوح إلى عدة أسباب مختلفة، وليس سبب واحد، وأيا ما كانت هذه التصنيفات فإنها لم تخرج عن محورين رئيسيين هما:

- الحدث نفسه وما يتصل به من عوامل وراثية وجسمية ونفسية وعقلية.
- مجتمع الحدث والبيئة التي يعيش فيها، ومنها ما اتصل بالعوامل الاجتماعية مثل: الاسرة والمدرسة ووسائل الإعلام ووقت الفراغ والعوامل الديمغرافية، وما اتصل بالعوامل الاقتصادية أو الثقافية، ومنها ما اتصل بالعوامل الطبيعية من مناخ وتضاريس.

وعلى هذا الأساس سوف نحاول التطرق لمختلف النظريات التي حاولت تفسير لانحراف والجنوح:

أولا-النظريات الكلاسيكية

1-التفسيرات الطوطمية

صاحب ظهور الجريمة ظهور الإنسان على وجه الأرض، وكانت ظاهرة تحتاج إلى الكثير من القراءة والفهم، وحين استشعر الأفراد بحاجتهم إلى التعاون فيما بينهم والانضواء تحت شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي، صار لزاما عليهم كبح جماح رغباتهم، والحد من بعض نزاعاتهم الأنانية التي تلحق ضررا بالتنظيم الاجتماعي الذي ينتسبون إليه.

وهكذا عرفت سلطة التنظيم الاجتماعي في مرحلتها البدائية فكرة تحريم بعض الأفعال الضارة بالجماعة، وظهرت في الجماعات البدائية القديمة فكرة الطوطمية، ويعني ذلك أن كل عشيرة تلتف حول رمز – اعتبرته إلهيا-غالبا ما يكون حيوانا أو نباتا هو الطوطم، تعتقد العشيرة أنها تنحدر من سلالته، ويتضمن هذا النظام أداء أفعال معينة وتحريم أفعال وأشياء أخرى يحرم المساس بها وهي "التابو"، ويتخلل هذا التابو كافة نواحي الحياة في المجتمعات.

وفي هذه المرحلة لم تكن قد ظهرت بعد فكرة البحث عن تفسير للجريمة، وكذلك الجرائم المعروفة آنذاك هي القتل والجرح والضرب، كما عرفت الجرائم التي تمس حرمة المعتقدات الدينية بالسحر ونبذ الآلهة أو الخروج على التعاليم الدينية بوجه عام.

وفي مرحلة أولى كان العقاب على هذه الأفعال من شؤون الأفراد أنفسهم وينحصر في الثأر أو الانتقام الخاص الذي كان باستخدام القوة المادية بغير قيد ضد المعتدي، ثم انتقل العقاب إلى رب الأسرة ثم شيخ القبيلة أو العشيرة.

2-التفسيرات الروحانية (الغيبية)

يمكن القول أن تفسير الظواهر المحيرة وغير القابلة للفهم من قبل الإنسان قد فسرت بناء على قوى خارجة عن الإرادة والسيطرة الإنسانية، هذه القوى (كالأرواح الشريرة) لديها من المقدرة والقوة على تجاوز عالمنا الواقعي ولا يمكن وضع ضوابط مادية أو غيرها للحد منها، وهو ما جعل الحل الوحيد لهاته الظواهر هو السحر، بغية إبعاد الأرواح الشريرة وتصليح السلوكات المنحرفة.

هذه التفسيرات فسرت الجريمة على أنها أفعال خارجة عن إرادة الشخص، وأن مرتكب الفعل المنحرف هو شخص خارج السيطرة، ومادام الفعل المرتكب هو من تدبير أيادي شيطانية أين أصبح الفعل الإجرامي هو خطيئة، ومادام الفعل الإجرامي نابع من مس من الشيطان فإن العلاج يكون بالسحر أو الضرب لخروج الشيطان من الجسد.

3-التفسيرات الطبيعية

لم تعترف بالتفسيرات الطوطمية ولا الغيبية، وإنما بالواقع وما يقع فيه من أحداث، وارتبط ذلك بالمناخ وتقلبات الطقس، واختلاف الفصول، وحدوث كارثة طبيعية كالفيضان أو الزلازل...

يقال بأن تأثير البيئة الطبيعية على السلوك الإجرامي يفوق تأثيرها على أية صورة أخرى من صور السلوك الإنساني، إلى درجة يذهب البعض في اعتبار العامل الطبيعي العامل الأقوى في تحديد طبيعة السلوك الإنساني، وأن تأثير البيئة الطبيعية على السلوك الإجرامي يمكن أن يتحقق بشكل مباشر أو غير مباشر. **(مصطفى، 2009- 2010)**

ثانيا-النظريات الفردية في تفسير الظاهرة الإجرامية

بدأ المذهب الفردي في تفسير الجريمة على أساس ما وفر في الاذهان دعاته الأوائل من أنها نتيجة خلل عضوي يرزح الجرم تحت آلامه، ثم حدث وتقدمت الأبحاث النفسية إلى الحد الذي فسر به أنصار الجريمة بخلل نفسي وليس عضويا يكمن في ذاته، فثمة نظريتان رئيسيتان أولهما عضوية وثانيهما نفسية. **(جلال، 1995، صفحة 73)**

ويعود السلوك الإجرامي لدى الأفراد لأسباب ذاتية نفسية وقد ظهرت العديد من الأفكار والتصورات التي حاولت تفسير الظاهرة الإجرامية من زاوية المحركات الذاتية.

1-النظرية العضوية

تعددت الآراء التي أدلت بتفسير الجريمة على أساس الخلل العضوي للمجرم ولنختار من بينها أهمها وأكثرها ذيوعا، وقد ظهر هذا الاتجاه عندما لاحظ الباحثون وجود علاقة بين ظاهرة الاجرام وبين سمات خاصة في هيئة المجرم وملامحه وطبعه، لقد حاول بعض الباحثين تصنيف تلك السمات على أساس أنها سمات المجرم، وكان أولهم **ديلا بورت** الإيطالي في القرن السابع عشر، **ولافيتيه** الفرنسي في القرن الثامن عشر، ثم ظهرت بعد ذلك أبحاث العالم الإيطالي **لومبروزو** وهو مؤسس علم الاجرام بمعناه الحديث. **(جلال، 1995، صفحة 73)**

يقوم بهذه النظرية العالم **شيزارلمبروزو** أستاذ الطب الشرعي والعقلي في الجامعات الإيطالية، والذي قام بتجربته على مجموعة من الجنود والضباط الأشرار منهم والأخيار، وخلص في نهاية تجربته إلى وجود بعض السمات لدى الجنود الأشرار وتنعدم لدى نظرائهم الأخيار، حيث نشر آرائه في كتابه ""**الرجل المجرم**"" عام **1876**، ومن هذه السمات وجد لمبروزو ما يلي:

- **من الناحية العضوية**: لاحظ أن المجرم يتميز بعدم انتظام في شكل الجمجمة، ضيق في الجبهة، ضخامة الفكين، بروز عظمتي الخدين، عدم انتظام في شكل الأذن، شذوذ في التركيب الأسنان، فرطحة في الأنف، كثرة التجاعيد في الوجه، غزارة الشعر في الجسم، الطول المفرط في الذراعين والبلوغ الجنسي المبكر، كما نشير أن لمبروزو قام بتشريح جثة قاطع طرق يدعى فيليلا عنده نفس الصفات المذكورة آنفا.

- **من الناحية النفسية**: وجد أن المجرم يفتقد إلى الإحساس بالألم نتيجة كثرة الوشم على جسده، كما أنه يتميز بقسوة القلب، وانعدام الشعور الأخلاقي استنادا إلى ارتكاب جرائم العرض نتيجة انعدام وازع الحياء والاحتشام.

بالإضافة إلى تلك السمات قال لمبروزو أن المجرم لديه بعض الملامح العضوية التي تميز المجرمين، فالمجرم القاتل يتميز بضيق الجبهة، وبالنظرة العابسة الباردة، وطول الفكين وبروز الوجنتين، بينما المجرم السارق بحركة غير عادية لعينيه، وصغر غير عادي لحجمهما مع انخفاض الحاجبين وكثافة شعرهما، وضخامة الأنف وغالبا ما يكون أشول.

في نظريته هاته قدم لمبروزو خمس نماذج لفئات الإجرام قال عنهم:

- **المجرم بالفطرة**: وهو الشخص الذي تتوافر فيه أكثر من خمس من علامات السمات والصفات السابقة.
- **المجرم بالعادة**: هو الشخص الذي تتوافر لديه بعض من العلامات والسمات السابقة ولكنه عادة ما يكتسب السلوك الإجرامي منذ نشأته الأولى ومرحلة حداثته، ويمثل هذا النموذج محترفي السرقة.
- **المجرم بالصدفة**: تضم هذه الفئة الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم الميل الطبيعي للإجرام لكنهم يتميزون بضعف الوازع الأخلاقي ونقص قوة مقاومة المؤثرات الخارجية وقد يرتكبون جرائمهم حبا في تقليد بعض النماذج الإجرامية.
- **المجرم بالعاطفة**: وهو المجرم الذي يرتكب الفعل الإجرامي نتيجة العوامل الفجائية، نظرا لتميزه بمزاج عصبي حاد، لكن هذا النوع من المجرمين يتميز بتأنيب الذات والضمير بعد إتيان الفعل، وهو ما نجده عند المعتدين على الأشخاص.
- **المجرم المجنون**: ويمثله الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، مما يستدعي إيداعهم مصحات ومؤسسات استشفائية. **(مصطفى، 2009- 2010)**

ويؤكد لومبروزو رائد هذا الاتجاه أن الطفل يولد مجرما فهو صفة أو خاصية وراثية من والديه، فمهما تلقى من تربية سليمة لن يكون إلا مجرما، وحيث أكدت هذه النظرية على أن السلوك الاجرامي ناتج عن عوامل وراثية منها:

- فحص شجرة العائلة وتناول الدراسات التي أجريت على بعض العائلات وتتبع أجيالها التي شاع بين أفرادها حالات الانحلال الخلقي.
- -لدراسة الإحصائية لبعض الاسر تأخذ مجموعة من المجرمين تم إجراء البحث على أسلافهم وأقربائهم بين عن وجود ميل إجرامي لديهم أو وجود ظواهر غير عادية تتوافر لديهم.
- دراسة التوأم التي تقوم على المقارنة بين توأمين ناتجين عن بويضة واحدة وتوأمين ناتجين عن بوضتين. **(زهران، علم نفس النمو، 1995)**

بعد عرض نظرية لمبروزو العضوية يمكن القول أنها نظرية قدمت بعض الأفكار الهامة مما يعتبرها البعض أول مدرسة حاولت بناء أفكارها على الجانب النفسي والعضوي لتفسير السلوك الانحرافي أو الفعل الإجرامي، كما اعتبر لمبروزو أول من قال بحتمية الجريمة واعتبر المجرم مسير وليس مخير مما يعني انتفاء الأهلية القانونية عنه واستبعاد توقيع عقوبات قاسية عليه وإنما ضرورة إخضاعه إلى تدابير وقائية أو علاجية.

لكن في المقابل كانت بعض الانتقادات الموجهة إلى نظرية لمبروزو منها:

- أنه ركز جهوده في تجاربه على فئات معينة وخلص إلى نتائج يصعب تعميمها على كل الحالات الإجرامية.
- تركيزه على الجانب العضوي والمبالغة فيه كعامل للسلوك الإجرامي، وإهماله بل إنكاره للعوامل الأخرى البيئية والاجتماعية والثقافية في سلوك المجرم.
- الأخذ بفكرة المجرم بالميلاد فكرة غير واقعية، ذلك أن الفرد لا يكون مجرما إلا إذا سلك سلوك غير مشروع يحرمه القانون.
- الأخذ بما بحتمية السلوك الإجرامي لا يتوافق مع مبدأ الشرعية باعتباره مجرم مسير لا مخير بقصد انتفاء المسؤولية الجنائية.
- أخطأ في اعتبار بعض المظاهر التي يحدثها أي إنسان فضلا عن الإنسان المجرم علامة على كون محدثها مجرما، وذلك من قبيل إحداث الوشم وتحمل الألم لأجله، فهذا دليل على عدم الإحساس بالألم، وبالتالي فإن عدم الإحساس بالألم من صفات المجرمين.
- أخطأ حين اعتبر مسألة استخدام اليد اليسرى من علامات الإجرام. **(مصطفى، 2009- 2010)**
- **من حيث أسلوب البحث**: نلاحظ أنها أسرفت في تمييز المجرمين بصفات جسدية ونفسية معينة نتيجة اقتصار صاحبها على دراسة وتشريح جثث المجرمين دون سواهم.
- **من حيث نطاق البحث**: نلاحظ أن هذه النظرية قد تجاهلت تماما دور العوامل الاجتماعية في إنتاج ظاهرة الجريمة.
- **من حيث صحتها** إلى حد بعيد فتشبيه المجرم بالإنسان البدائي هو تشبيه في غير موضعه، إذ لم يثبت علميا قيام لومبروزو بدراسة تاريخ الجنس البشري، حتى يستطيع تكوين فكرة صحيحة عن الإنسان البدائي الذي تملكه السرعة في تشبيه الإنسان المجرم الحديث به.
- أنه ثبت علميا أن سلوك الاجرام سلوك مكتسب وليس وراثيا، وأن القول بحتمية السلوك الاجرامي تمنع من عقاب المجرم، فمن الظلم عقاب المجرم إذا تحتم عليه أن يكون مجرما مما يزيد من انتشار الجريمة. **(عامر، 1995) (جلال، 1995، صفحة 76، 77)**

2-تأثير النوع والسن في السلوك الإجرامي

توصل الدارسون في مجال الجريمة إلى وجود تباين في السلوك الإجرامي لدى الرجل عنه لدى المرأة وذلك من حيث النوع والحجم وذلك حسب الأمثلة التالية:

- إن المرأة عادة ما تكون هي الباعث الخفي في ارتكاب الجريمة لمساعدة الرجال.
- عدد الجرائم التي ترتكبها المرأة يتضاعف كلما زاد احتكاكها بالعالم الخارجي، ومما لا شك فيه أن الظروف الاجتماعية لها تأثير كبير في الجريمة لدى المرأة، ونوع الجرم المرتكب، إلا أن المبالغة في هذا الادعاء فيه مغالطة واقعية تفرضها عوامل نفسية وعضوية منها:

- من الناحية العضوية يفوق الرجل المرأة في القوة، فالمرأة من حيث الحجم وقوة أعضائها أضعف من الرجل، لذلك قال علماء الإجرام بأن المرأة لا تحظى بنصف ما يحظى به الرجل من قوة واستند لقلة إقدامها على جرائم العنف مثل القتل وإذا ارتكبتها فإنها تلجأ إلى وسائل سهلة مثل السم.

- من الناحية النفسية فهي كثيرا ما تعاني فترات الدورة الشهرية والحمل إلى حد يصيبها بالتوتر النفسي مما يدفعها إلى ارتكاب أفعال إجرامية، وفضلا عن ذلك يرى علماء الإجرام أن الظروف الاجتماعية لها دور كبير في اختلاف الإجرام بين الجنسين حيث أنه في المجتمعات التي تكون المرأة بعيدة عن الحياة العامة يقل إجرامها مقارنة مع المجتمعات التي تكون فيها المرأة أكثر احتكاكا بالغير.

هذا يدل على أن المرأة أقل إجراما من الرجل لأنها تقدم على الجريمة التي لا تحتاج إلى قوة عضلية كبيرة، وأن تفسير هذه الظاهرة يرجع الضعف البدني والنفسي الذي تكونت عليه المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار أنواع معينة من الجرائم كالإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة وهي جرائم ترتفع فيها معدلات إجرام المرأة أكثر من الرجل لارتباط ذلك بطبيعة المرأة التكوينية.

هذا من حيث النوع والجنس، لكن من حيث السن نجد أن الفترة من الطفولة إلى سن البلوغ تتميز بوجود تعارض بين التكوين النفسي للشخص وبين عوامل خارجية تعارضه، من شأنه أن يدفع الحدث الصغير إلى ارتكاب أي فعل مخالف للضوابط الاجتماعية، ففي هذه الفترة تشتد رغبة الشخص في المغامرة، وهو ما يكون للتكوين البدني عامل في ارتكاب سلوكيات عنيفة ضد أي عائق اجتماعي يقف ضده، ويقع الحدث في هاته الفترة أسير أهوائه ونزواته التي تدفعه إليها من أجل تحقيق هذه الرغبات فيرتكب أفعال انحرافية كالسرقة البسيطة مثلا.

كما أن شعور الحدث (القاصر) بالطاقة البدنية يجعل عنده نفورا من أي قيد يحد من حريته لذا يلجأ إلى ارتكاب جرائم العنف كالضرب والجرح العمدي بالإضافة على ذلك فإن تأثير النمو الغريزي لشخص في هاته الفترة يدفع الشخص على ارتكاب الجرائم الأخلاقية مثل الاعتداءات الجنسية.

أما في مرحلة الكهولة فإن الغرائز تصبح مقيدة نتيجة للنضج العقلي والفكري لدى الأشخاص وهو ما يفسر قلة إقدامهم على الجريمة.

لكن في سن الشيخوخة تقل القوة الدنية ويتدنى مستوى التفكير والذكاء والعواطف لذلك فالجرائم التي يرتكبها الشيوخ هي جرائم السب والقذف وجرائم الآداب العامة كهتك العرض المرتكب على الأطفال، وهذا يرجع على عوامل داخلية تتعلق بالغريزة الجنسية للشيوخ وسهولة الاتصال بالأطفال أكثر من غيرهم. **(مصطفى، 2009- 2010)**

3-نظرية دي تيليو

أن النظريــة التي نــادى بهــا دي تيليــو باحــث جنــائي إيطــالي عــام 1945 التي أطلــق عليهــا نظريــة "التكوين الاجرامي" أو الاستعداد السابق للجريمة، وجد أن أحد المؤشرات السلوكية الأساسية في المجرم بالتكوين تتمثل في الميل إلى العنف والكسل والشذوذ في غريزة القتال والدفاع وهذا الشذوذ يكون مصحوبا عادة بخلل في وظائف الجهاز العصبي ويزيد من حدته وحساسيته ما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم. **(غانم، 2004، صفحة 66)**

وكان دي تيليو يشبه السلوك الاجرامي بالمرض فكما أن إصابة الجسم ترجع إلى ضعف مقاومته للجراثيم، فكذلك الجريمة يتوقف ارتكابها على ضعف قوة الفرد على التكيف مع مقتضيات الحياة الاجتماعية نتيجة لخلل عضوي ونفسي يتمثل فيه الاستعداد الاجرامي. ويرى الباحث هنا أن عدم القابلية للتكيف مع البيئة الاجتماعية يرجع إلى نوعين من العوامل:

النوع الأول: مصدرها النمو العاطفي المعيب للشخص بسبب ظروف داخلية تتصل بطاقته الغريزية.

وما يحب ذلك من تقبل مثل هذا الشخص للقيم الاجتماعية المكتسبة والتوافق مع الأنماط الاجتماعية السائدة،

أما النوع الثاني: يتضمن عوامل ترجع إلى عيوب الجسمانية الناجمة عن الوراثة أو الهرمونات أو التهاب المخ، ومن شأن هذا النوع أن يخلق شخصية سيكوباتية لا يوجد لديها القابلية للتوافق مع المجتمع بأي حال. **(قهوجي، 1985، صفحة 53)**

4-نظرية التحليل النفسي

ويعتبر مؤسس هذه المدرسة سيجموند فرويد Sigmund Freud، هو طبيب نمساوي من فريبورج بمنطقة مورافيا من والدين يهوديين (1856م- 1939م) نظرًا لطبيعة دراسته للمرضى العصبين، وهو الذي استطاع الكشف عن الجانب اللاشعوري من النفس.

تعتبر نظرية التحليل النفسي من النظريات الرئيسية في حقل علم النفس والعلوم الاجتماعية، وقد أسهم سيجموند فرويد أكثر من سواه في وضع هذه النظرية، فقد جاء في كتابه "خلل الحضارة" أنه :"ليس الإنسان قطعا ذلك الكائن الطيب الذي يقال عنه إنه يدافع عن نفسه عندما يهاجم، بل إن الإنسان على العكس من ذلك فإنه يتحتم عليه أن يضع في حسابه معطياته الغريزية وهي الحصول على قدر كبير من العدوانية، حيث يعتبر بأن العدوانية ليست أمرا عارضا بل إنها من مقومات الكائن البشري. **(غانم، 2004، صفحة 90)**

أكد فرويد، على أهمية الحاجات النفسية، وما ينتابها من مقاومة، وما ينشأ عنها من ضغط وكبت - خصوصًا في أيام الطفولة المبكرة، كما تؤكد مدرسة التحليل النفسي على أهمية الحاجة إلى تعويض مشاعر النقص، وما ينشأ عنها من دافع للسيطرة والتفوق.

وركزت هذه المدرسة جهودها على تأكيد أثر الدوافع اللاشعورية على السلوك الإنساني، وذلك لأن معرفة الدوافع اللاشعورية، عامل هام وحيوي في فهم الشخصية، لأنه لا يمكن تفسيرها على أساس شعوري فقط.

قسم فرويد النفس الإنسانية إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: النفس ذات الشهوة (الذات الدنيا) والتي يقابلها ما يسمى بالـ(هو)، وتحوي هذه المرتبة من النفس الميول الفطرية، والاستعدادات الموروثة، ويتركز اهتمام هذه المرتبة من النفس على الانسياق وراء الشهوات، وإرضاء الغرائز بأية طريقة ممكنة بغض النظر عن اعتبارات المثل والقيم والمبادئ النبيلة.

المرتبة الثانية: الذات الشعورية أو الحسية (العقل) والتي يقابلها ما يسمى (الأنا) وهي مجموعة من الملكات العقلية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها وفقا لمقتضيات الحياة الخارجية) وتتمثل وظيفة هذه المرتبة من النفس بالسعي نحو إيجاد نوع من التوازن بين الميول الفطرية والاستعدادات الموروثة من جهة ، وبين متطلبات البيئة الخارجية من المثل العليا، والقيم، والأخلاق، والعادات والتقاليد، إذن فهي بمثابة الكابح بالنسبة للمرتبة الأولى، لحملها على التعبير عن نزعاتها بالشكل الذي ينسجم مع مقتضيات البيئة، ولا يتعارض مع ما تأمر به (الأنا العليا) وهي المرتبة الثالثة.

المرتبة الثالثة: الذات المثالية (الضمير) ويقابلها ما يعرف بـ(الأنا العليا)، وتتجسد هذه المرتبة بمجموعة من المثل والقيم والتقاليد والعادات الموروثة عن الأجيال السابقة، وكذلك المكتسبة من البيئة الاجتماعية الحالية.

وتعمل هذه المرتبة (الأنا العليا) على محورين، فهي من جهة تمثل المصدر الحقيقي لردع المرتبة الأولى (الهو) عن الانفلات من مقتضيات البيئة الخارجية، ومن جهة أخرى تمد الأنا بالقوة اللازمة للقيام بوظيفتها المباشرة في ردع وكبح جماح المرتبة الأولى من النفس.

وعلاوة على هذين المحورين هناك وظيفة ثالثة تتكفل بها الأنا العليا وتتمثل بمراقبة الأنا في أداء وظيفتها ومحاسبتها عند أي تقصير في أداء هذه الوظيفة.

كما قسم فرويد الذات الشعورية أو العقل (الأنا) إلى ثلاثة أقسام هي:

- **الشعور(العقل الظاهر)**: وهو وسيلة الوعي والإحساس والإدراك المباشر.
- **ما قبل الشعور(العقل الكامن)**: مجموعة الأفكار والنزعات والذكريات القابلة للاستظهار والتي يمكن للفرد تذكرها واسترجاعها.
- **اللاشعور(العقل الباطن)**: وهو مجموعة الأفكار والخواطر التي ليس في وسع الإنسان استرجاعها وتذكرها إلا في الحالات الشاذة كالحلم، والحمى، والتنويم المغناطيسي.

ثم دمج فرويد بين الأول والثاني باسم الشعور (العقل الظاهر) فصارت أقسام الذات الشعورية اثنين فقط هما: العقل الظاهر والعقل الباطن، وعلل هذا الدمج بوجود قوة خفية من شأنها صد الخواطر والذكريات عن الظهور في منطقة الشعور لسببين:

- **الأول**: كون هذه الذكريات والخواطر ضد العادات والتقاليد وقيم المجتمع.
- **الثاني**: كون هذه الذكريات من النوع الذي لا يقوى الشعور على تحمل ما يصاحبها من الآلام قد أطلق فرويد على هذه القوة الصادة اسم قوة الكبت.

تتلخص نظرية التحليل النفسي لدى فرويد في قوة الكبت وتأثيره في سلوك الإنسان، هذا التأثير يفوق في قوته وتأثيره قوة تأثير الشعور على الإنسان، إن قوة الكبت هذه تحوي ذكريات الطفولة، والحوادث النفسية المكبوتة، (فإذا كانت تربية الإنسان حيث كان طفلا قائمة على أسس متوازنة توفق بين الرغبات والميول وبين أصول التربية النفسية السليمة، فإن من شأن ذلك تصعيد الرغبات المكبوتة تصعيدا متساميا وصحيحا، وإلا أصبح الكبت مرضيا، وكان الفرد معرضا في مستقبل حياته للأمراض العصبية، والاضطرابات النفسية والتي قد تؤدي إلى نشأة العقد النفسية)، وقد أعطى فرويد إلى العامل الجنسي القدر الأكبر من التأثير في السلوك. **(مصطفى، 2009- 2010)**

لا شك أن هذه لنظرية قد نبهت الاذهان إلى جانب هام من جوانب الإنسان، ألا وهو الجانب النفسي، وركزت الأضواء عليه بما ينطوي على إضافة علمية في ميدان الدراسة الاجرامية، بعد أن كان البحث قاصرا- بصفة رئيسية-على الجانب العضوي فحسب.

ومع ذلك ففي مجال تفسير النظرية عن السلوك الاجرامي فإنه ليس صحيحا –من ناحية أولى-أن ضعف الضمير –أو الانا العليا-يقود دائما إلى طريق الجريمة فمن الناس من يضعف صوت الضمير لديهم ومع ذلك لا يقدمون عليها، فضلا عن أن انعدام أو ضعف الضمير لا يصلح تفسيرا للجرائم العاطفية التي كثيرا ما يحتل ضمير فاعلها مكانة عليا ويقود منطق هذه النظرية –من ناحية ثانية-إلى وجود تميز الشخص المجرم بالفظاظة وغلظة القلب ونبذ العواطف تماما وهو ما لم تثبت الأبحاث صحته-إذ أثبتت عدم تمتع المجرم بقدر كبير من الذكاء وخضوعه للأوهام حتى بالنسبة لجرائم القتل حيث تبين أن المجرم يقدر على ارتكابها دون انفعال ظاهر، وهكذا أخفقت النظرية النفسية في تقديم برهان علمي يؤكد صحتها لدرجة أن تهكم عليها البعض بقولهم إن من يجادل أنصار هذه النظرية لن يجد منهم دفاعا عنها غير تحليل نفسيته هو للقول بأنه يعاني من خلل نفسي يدفعه إلى نقدها. **(جلال، 1995، صفحة 83)**

ثالثا-النظريات الاجتماعية في تفسير الظاهرة الإجرامية

في هذا الجزء سنحاول التعرج على أهم النظريات الاجتماعية التي حاولت تفسير مشكلة الانحراف وظاهرة الجريمة، والتي ركزت في تفسيرها بالخصوص على العوامل الاجتماعية وعلاقتها وتأثيرها على الانحراف، وهذه النظريات أو الاتجاهات تعبر عن المدرسة الاجتماعية، والتي تضم العديد من الأفكار وإن اختلفت في تفاصيلها، إلا أنها تتفق في تأكيدها على أن العوامل الاجتماعية هي الحاسمة في تفسير السلوك الانحرافي، أو إتيان الفعل الإجرامي تفسيرا مقبولا ومن تلك النظريات نجد:

1-نظرية اللامعيارية (الأنومي)

أ/ أعمال دوركايم: حاول **إميل دوركايم** تفسير مشكلة الانحراف من خلال تعرضه للعلاقة القائمة بين الفرد والمجتمع، وهي علاقة تقوم على أساسين اثنين هما:

الأساس الأول: هو ما يعرف بالتضامن الآلي، والمتمثل في تكاتف أفراد المجتمع وتعاونهم وتساندهم، من خلال العقل الجمعي، وذلك لوجود نوع من التشابه والتماثل بين عناصر المجتمع الواحد، ووحدة المشاعر التي تربط بين أفراده، وكذا المعتقدات والتصورات التي يؤمنون بها، بالإضافة إلى الامتثال لنفس العادات والتقاليد والأعراف، وهو ما كمان سائدا في وقت من الأوقات لدى المجتمعات البدائية.

الأساس الثاني: هو ما يطلق عليه بالتضامن العضوي، والمتمثل في صورة التمايز بين الأفراد المكونين للمجتمع الواحد، سواء تعلق هذا التمايز في المعتقدات أو المشاعر أو الضوابط، أين يكون كل فرد له ذاتيته الخاصة، ويتمتع بقدر كاف من الحرية، وهو شكل ينجم عنه اختلاف في الأدوار والوظائف داخل المجتمع، ويورث نماذج مختلفة من العلاقات الاجتماعية، وهنا يغيب العقل الجمعي الذي وجدناه في الأساس الأول، وهذا النوع هو ما نلحظه في المجتمعات المادية والأكثر تطورا بخلاف المجتمعات البدائية.

يتضح من خلال كل ما سبق أن **دوركايم** يرى أن المجتمع في تطوره ينتقل من مرحلة التضامن الآلي الذي يقوم على أساس التشابه والتماثل في الأعمال وتماثل وحدات البناء، إلى مرحلة التضامن العضوي، وهنا يعتمد التماسك الاجتماعي على تقسيم العمل والتباين في الوظائف والأعمال والاعتماد المتبادل أو التساند الاجتماعي، وهو ما يبرز في المجتمع حالة من اللاتضامن، يسودها الاختلال في المعايير الاجتماعية، وغياب كلي للمقاييس التي يعتمد فيها التنبؤ بالسلوك المرغوب فيه من الأفراد، مما يدفع إلى حدوث تدني كلي للقيم والمبادئ، انهيار لجل معايير المجتمع المعتمدة في تقييم السلوك، وتبرز بعد ذلك حالة من **اللامعيارية** أو ما يصطلح عليه **بالأنومي**، وتنطلق معها شهوات الفرد، ويتحرر من كل القيود، فتشيع الفوضى، وتنتهك التوقعات الاجتماعية، وتظهر سلوكات متعارضة مع ما هو متوافق عليه اجتماعيا.

تتبلور نظرية **دوركايم** حول الجريمة أو الانحراف باعتبارهما ظاهرة طبيعية تحدث داخل أي مجتمع من المجتمعات، ويستحيل أن يتم القضاء عليها، فهي ظاهرة تتصل ببناء المجتمع، لذا فهي جزء من وظائفه، والجريمة ظاهرة ينتجها المجتمع نفسه وذلك بانتقاده لبعض قواعد السلوك الشاذة ويعدها جريمة، ومن ثم يعد من يسلك هذا المسلك مجرما، وعندما يقوم أي مجتمع بالقضاء على ظاهرة الجريمة نهائيا فإن المعيار الذي يفصل بين العمل الممنوع والعمل المشروع ينعدم، أي أن الضبط الاجتماعي ينعدم، وهذا يستحيل تحقيقه إلا في مجتمع مثالي.

هذا من وجهة نظر يعبر عن النظر على الفعل الإجرامي ذاته، لكن مقابلة هذا الفعل من قبل المجتمع يأخذ نظرة جادة حسب **دوركايم**، ذلك أن رد الفعل الاجتماعي لما يحدث التحول من التضامن الآلي إلى العضوي يأخذ في التضاؤل أو الاختفاء، ويستبدل بالتعويض.

حسب **دوركايم** فإن نوعية البناء الاجتماعي هو الذي يحدد نوعية رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي، مما يعني وجود اتجاهين هما:

- لما يكون المجتمع يسوده التضامن الآلي فإن رد الفعل إزاء السلوكات الانحرافية أو الأفعال الإجرامية يكون عن طريق العقاب أي يأخذ رد الفعل طابعا القانون الجنائي.
- لما يكون المجتمع يسوده التضامن العضوي فإن رد الفعل الاجتماعي يكون غير عقابي، أي يقوم على الرد أو التعويض.

تشير النظرية السوسيولوجية عند **دوركايم** إلى الارتباط الوثيق بين العقاب ورد الفعل الاجتماعي إزاء الانحراف، وبين قيم المجتمع العليا، فإذا كان الانحراف لا يمس قيما فردية، مال إلى أن يكون بسيطا، لكن إذا الانحراف ماسا بالقيم الكبرى في حياة الجماعة، نجد أن رد الفعل يكون قاسيا وشديدا. وهذا يعني أن رد الفعل يتناسب طرديا مع درجة أهمية القيم التي ينتهكها المنحرفون، وهذا ما يفسر عظم العقاب على بعض أنواع من الجرائم كالخيانة والهرطقة وجرائم العنف... ويؤكد **دوركايم** على أهمية الدور الاجتماعي للعقاب، فالعقاب في نظره لا يستهدف الانتقام أو الردع أو الإصلاح، بقدر ما يستهدف الدفاع عن قيم الجماعة والحفاظ عليها وحمايتها. ولعل هذا هو ما حدا به إلى القول بأنه "يجب ألا نقول أن تصرفا يهز الشعور العام لأنه إجرامي، لكن الأفضل أن نقول أن هذا التصرف أو ذاك إجرامي لأنه يعتدي على القيم العليا للجماعة وبالتالي يهز الشعور العام".

الأنومي عند دوركايم: طور **دوركايم** نظرية **الأنومي**، وانطلق فيها من رفضه التام لتفسير الجريمة تفسيرا نفسيا أو بيولوجيا أو أي تفسير يبتعد عن الركن الاجتماعي، تجنبا منه الوقوع في التفسيرات الغائية، أو الركون إلى عوامل دخيلة، وهو يؤكد على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية طبيعية ولكنها غير سوية، فالمشكلة في نظره تكمن في ارتفاع معدلاتها في زمن ما وبمجتمع ما، هذا ويرى أن من بين المؤشرات الاجتماعية لظاهرة الجريمة هو وجودها في سائر المجتمعات الإنسانية، من هذا يبدو تغير ملحوظ في السؤال المطروح دوما: "لماذا أجرم الأفراد في هذا المجتمع وذلك الزمن؟" –كما يطرحه الفيزيولوجيون والنفسيون- وتحول إلى تساؤل مفاده "لماذا زاد في هذا المجتمع وذلك الزمن ارتكاب الجريمة؟".

لاحظ **دوركايم** أن المعايير الاجتماعية (الثقافية) تفقد ما لها من فعالية عندما تتغير الخصائص المميزة للجماعة تغيرا سريعا، مما يخلق حالة من **الأنومي** التي يصحبها ازدياد في حجم السلوك الانحرافي، والملاحظ أن نظرية **دوركايم** هذه تقوم على فرضيتين أساسيين هما:

- كلما زاد التماثل بين الأعضاء في الجماعة زاد تماسكهم معا.
- وكلما قوي التماسك في الجماعة زادت مقاومتها للسلوك المنحرف.

ولقد قبل **دوركايم** هذين الفرضين بعد أن انتقد الفكر الجغرافي في تفسير الظاهرة الإجرامية، الذي مفاده أن الجريمة ضد الأشخاص تزيد في الصيف وأن الجرائم ضد الأموال تزيد في الشتاء، بقوله "أن هذا الفكر ركز على متغيرات غير حقيقية (دخيلة) في محاولته لتفسير الظاهرة الإجرامية، واستدل على ذلك بأن أدخل متغير النشاط الاجتماعي في دراسة مقارنة بين بعض المجتمعات، فالنشاط الاجتماعي في أي مجتمع يزيد في الصيف ويقل في الشتاء، ومن هنا فإن المناخ حارا كان أو باردا لا يتحكم في معدلات الجريمة وإنما في مدى نشاط الأفراد وتفاعلهم وهذا الأخير هو الذي يثر في حجم الجريمة بالمجتمع.

بحث **دوركايم** ظاهرة الانتحار حينما ربط بين الدين المسيحي وظاهرة الانتحار وبالتحديد المذهب البروتستانتي، وللتأكد من هذه العلاقة تحكم في متغير القومية وإعادة الاختبار فأخذ منطقتين من فرنسا إحداهن يعتنق أفرادها المذهب الكاثوليكي المحافظ، والثانية يعتنق أفرادها المذهب البروتستانتي المتحرر، فوجد من مقارنة معدلات انتشار الظاهرة أنها تنخفض في الأولى وترتفع في المنطقة الثانية، كذلك متغير الموقع الجغرافي (شمال جنوب) والقومية (الجنسية).

وانتهى في الختام وبعد تحليله لمضمون الفكر البروتستانتي والذي تبين له أن معتنقيه هم أكثر من غيرهم شعورا بالفردية والاغتراب وأكثر طموحا ماديا وتزيد عندهم درجة التحرر من الضوابط الاجتماعية، انتهى لتأكيد أن الجريمة وبالتحديد ظاهرة الانتحار ذات علاقة قوية بظاهرة الفردية التي تتأثر هي الأخرى بدرجة التماسك الاجتماعي التي تتحدد بمدى تغلغل التغير الاجتماعي لمكونات البنى الاجتماعي للمجتمع.

وبعد الانتهاء من تقديم تفسير اجتماعي لظاهرة الانتحار وارتفاع معدلاتها، سعى تنميط هذا الفعل الإجرامي وانتهى به الأمر لتقديم نموذج ثلاثي له، يتلخص في:

- **الانتحار الأناني**: يشيع هذا الانتحار في المجتمعات إبان فقدانها التأثير على الأفراد جراء التغيرات السريعة التي تعتري مكونات أبنيتها الاجتماعية ويؤدي هذا إلى فقدان الأفراد للسند العاطفي، الأمر الذي يضعف ارتباطهم بالجماعة، وهذا يدفعهم للانتحار نظرا لشعورهم بالعزلة والانفراد أو الفردية.
- **الانتحار الإثاري**: وهذا النوع ينتج عن فرط ارتباط الأفراد بالجماعة حتى أن الواحد منهم يعتبر مصلحة الجماعة هي مصلحته، أي لا يعتبر نفسه شخصية مستقلة عن الجماعة، ومن أمثال هذا الضرب من الانتحار ما يقوم به أفراد القوات المسلحة من عمليات انتحارية في وجه العدو فداء للمجموعة المقاتلة.
- **الانتحار الأنومي أو اللامعياري**: أما هذا النوع من الانتحار فيكون نتيجة للتغير السريع للمعايير والقيم وقواعد السلوك الاجتماعي التي تحددها الجماعة سلفا مما يجعل الأفراد في حالة حيرة وتخبط، الأمر الذي يقودهم إلى الشعور بعدم التماسك نظرا لعدم حدوث تماثل بينهم. وبمجرد أن يتحرر الفرد من القيود والضوابط الاجتماعية التي توجه سلوكياته يصبح في حالة تخبط بين العديد من نماذج السلوكية، وهذا ما قد لا يجعل للحياة معنا الأمر الذي يقوده للانتحار.

لكن ما يؤخذ على نظرية **دوركايم** أنها ركزت على فكرة الحتمية وهو ما يتنافى مع يمتلكه الإنسان من قدرة على الاختيار والتمييز بين الأفعال، حيث أهملت آراء **دوركايم** دور الفرد وأعطت جانبا كبيرا للعقل الجمعي، مما يعني تهميشا للفرد، وتقديسا للمجتمع الذي يمثل عنده مصدر كل شيء.

وبالرغم من أن **دوركايم** قد وظف فكرة **الأنومي** لتفسير معدلات الانتحار، إلا أن العلماء من بعده طوروها لاستخدامها في تفسير السلوكيات الانحرافية بوجه عام، ومن ألمثال هؤلاء "**كوهن**" و"**ميرتون**".

ب/ أعمال ميرتون: عمل **ميرتون** على تطوير أفكار **دوركايم** حول اللامعيارية، ولكنه لم يتوقف عند المستوى الذي وقف عنده دوركايم، فلقد افترض منذ البداية أن ثقافة أي مجتمع تتألف من مجموعة أهداف ثقافية مشروعة وذات إجبار اجتماعي أو ضغط ثقافي، ومجموعة من السبل منها ما هو مشروع نتيجة الثقافة وتسمح للأفراد في تحقيق الطموحات والأهداف، والمجموعة الثانية من السبل غير المشروعة وهي التي لا تبيحها ثقافة المجتمع ولا قوانينه، فالمجتمع يتألف من مجموعة من الأفراد المتباينين في خصائصهم الاجتماعية والاقتصادية وإمكانياتهم، الأمر الذي يجعلهم متباينين في بلوغ السبل المشروعة لتحقيق أهدافهم المشروعة.

تمثل الأنوميا نتاج الانقطاع في البنية الاجتماعية الثقافية، وهو انقطاع أو تمزق راجع إلى الهوة الكبيرة، والتوتر القوي القائم بين الأهداف المقترحة والوسائل المتوفرة والمشروعة.

قد تؤدي القيم الثقافية (في الحالات القصوى) إلى سلوكات منافية لهذه القيم ذاتها كما يؤدي عدم التوافق بين الثقافة والمجتمع إلى تحلل أو تفكك المعايير وبروز الأنوميا، وهذه الأنوميا هي حالة اجتماعية تتميز بغياب المعايير، ويكون السلوك المنحرف حسب المنزلة الاجتماعية التي تنظم وصول الأفراد إلى الأهداف التي تنص عليها الثقافة، وتحت الضغط يختار البعض وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافهم، وهنا تكمن خمسة توجهات للفرد كي يتأقلم الفرد الذي يعيش في مجتمع تسوده الأنوميا:

- **الامتثالية**: وهنا يكون التوجه (قبول الأهداف والوسائل معا).
- **الإبداع**: وهنا يكون التوجه (قبول الأهداف ورفض الوسائل).
- **الطقوسية**: وهنا يكون التوجه (رفض الأهداف وقبول الوسائل).
- **الانطوائية**: وهنا يكون التوجه (رفض الأهداف والوسائل معا).
- **التمرد**: وهنا يكون التوجه (رفض الأهداف والوسائل معا والعمل على تغييرهما).

من هذه التوجهات الخمسة يتضح لنا أن أشكال الانحراف لدى **ميرتون** هي خمسة أنواع انتهى إليها في دراساته وهي:

-**الانحراف الابتكاري**: وفي اعتقاد ميتون أن الأفراد لما يعجزون عن تحقيق أهدافهم بالسبل المشروعة يظهر ما يطلق عليه بـ"الانحراف الابتكاري"، الذي يعبر عن ابتكار وتطوير سبل غير مشروعة من قبل الأفراد لتحقيق أهدافهم ذات الإجبار الثقافي.

-**الانحراف الانتمائي**: ويشير إلى انتماء الفرد على البيئة المنحرفة منذ نشأته الأولى.

-**الانحراف الانسحابي**: والذي يشير على فشل الفرد في مواجهة الواقع مما يؤدي به إلى التكيف السالب عن طريق تعاطي المخدرات وإدمان الكحوليات وما شابهها.

-**الانحراف الثوري**: ويعني اندفاع الفرد نحو جرائم العنف خاصة منها الضرب والتكسير والحرق والإتلاف.

-**الانحراف الطقوسي**: الذي يمثل حالة من حالات الانحراف غير المعيب، وهو يتمثل في تمسك الأفراد بالإجراءات الروتينية والطقوس الإدارية بشكل مفرط فيه لدرجة الانحراف عن المعتاد.

فالانحراف وفق نظرية **ميرتون** نوعين:

- **الأول: معيب**: وهو تمثل فعل فيه خرق للقواعد الأخلاقية ما يدعو لتجريمه، وتحديد عقاب لفاعله.
- **الثاني: غير معيب**: وهو الذي لا يمثل إلا خروج عن العادات والتقاليد الاجتماعي لا الأخلاقية والدينية. أي أنه سلوك لا يتنافى مع قواعد القانون الجنائي الأخلاقية غير أنه غير عادي أو مألوف بين أفراد المجتمع.

من هنا فرق **ميرتون** بين نوعين من المنحرفين:

- **المنحرف المنشق**: هو الخارج عن المعايير، ولا يعترف بالسلطة وشرعية المعايير، ويمثل هذا الشخصية الثورية التي تحاول تغيير المعايير الاجتماعية وليس إصلاحها، والهدف من هذا كله خدمة المصلحة العامة ونجده هذا النموذج لدى رجال السياسة.
- **المنحرف الضال**: هو الخارج عن المعايير، لكن بكتمان وإنكار، وهو يعترف بالسلطة وبشرعية المعايير، ويمثل هذا الشخص الباحث عن المصلحة الفردية، من خلال الإفلات من ضغوط قوى الضبط الاجتماعي.

واجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات من بينها أن **ميرتون** قد أهمل دور عامل البناء الطبقي لا سيما في المجتمع الذي قام بدراسته واستقراء نظريته في الانحراف من واقعه (المجتمع الأمريكي)، ويضيف ألبرت كوهن" أن هذه النظرية في **الأنومي** ذرية وفردية (ضيقة الأفق" فرغم طابعها الاجتماعي إلا أنها تصور الأفراد الأنوميين مفصولين عن الواقع الاجتماعي وكأنهم في صناديق وليسوا في مجتمع فيه من التفاعل الاجتماعي ما قد يخفف ويلات هذه الظاهرة التي تعول عليها النظرية في تفسير الجريمة.

ومن جهة أخرى تنتقد هذه النظرية في أنها لم تحدد بدقة الحالة الزمانية والمكانية أو الأوضاع الاجتماعية التي تدعو إلى حالة الأنومي في المجتمع، فدوركايم مثلا يرى أن للانحراف علاقة طريدة بسرعة التغير الذي يحدث في المجتمع، أما ميرتون فهو يرى أن الانحراف مرتبط طرديا بدرجة التجاذب الحادث بين السبل والأهداف الثقافية في المجتمع، وفي الوقت ذاته يرى ميرتون أن حالة التجاذب هذه قائمة في أي مجتمع من المجتمعات، هذا ناهيك عن أن هذه النظرية تحاول تعميم ما تستقريه من المجتمع الأمريكي ذا التركيبة الخاصة على سائر المجتمعات الإنسانية.

ج/ أعمال كلوارد وأوهلن: قدم هذين الباحثين نظريتهما في الأنومي معتمدين على متغيري الطبقة الاجتماعية، وبناء الفرصة في المجتمع الأمريكي، فهما يفترضان أن عملية اغتراب الأفراد عن المعايير وتبنيهم سلوكا غير اجتماعي تأخذ الخطوات الآتية:

- التحرر النسبي من الانتماءات للتنظيمات الاجتماعية القائمة نظرا لفقدان الإيمان بشرعيتها.
- الاعتماد على غيرهم في معالجة مشاكلهم بدلا من الاعتماد على أنفسهم.
- التزود بالوسائل اللازمة لارتكاب جريمة والتدرب عليها لتحريرهم من الخوف.
- اجتناب الوقوع العقوبة عليهم، وهم بذلك يسعون للنجاح عند إتباع سبل غير مشروعة.

هذا ولقد أرجع العالمان هذه الحالة من الاغتراب عن المعايير الاجتماعية إلى حالات الفشل أو توقعه من قبل الأفراد في تحقيق أهدافهم، وهم غالبا ما يحملون التنظيم الاجتماعي مسؤولية هذا الفشل إن فعلا منيوا به في مسيرتهم نحو تحقيق أهدافهم، وذلك ما يرونه في التنظيم من قصور وعدم توافر عدالة اجتماعية فيه، مما يحملهم على تكوين اتجاهات سالبة من أهمها شعورهم بالحرمان النسبي، مثل هذا الشعور في رأي العالمين يقود على ضعف شعور الولاء والانتماء بشرعية التنظيم الاجتماعي والقواعد والقوانين والضوابط الاجتماعية، الأمر الذي يدفعهم إلى تبني سلوك إجرامي لتحقيق غاياتهم. ويضيفان قولهما: بأن الفرص غير المشروعة هي كالفرص المشروعة من حيث توافرها أمام الأفراد، فالأفراد غير متكافئين في إتباعها، فهذه الأخيرة (الفرص غير المشروعة) ليست متاحة أمام جميع الأفراد، فالسارق لن يسرق ما لم تتح له فرصة السرقة، ولا تتاح هذه الفرصة دائما أمام جميع الأفراد، هذا ناهيك عن أن الفرد لن يحظى بقبول المحترفين ما لم يتفق هذا الفعل، بكلمات أخرى إن لجماعات الانحراف ثقافة خاصة بهم ذات معايير وقيم تتمايز عن الثقافة العامة للمجتمع.

الملاحظ من نظرية الأنومي أن الأهداف وبخاصة المادية تلعب دورا بارزا في تفسير الجريمة والانحراف، خاصة إن أصيب البناء الاجتماعي بدرجات عميقة من التغير يمتد إلى وسائل الضبط الاجتماعي وبخاصة المعايير الاجتماعية، كما أن الفشل في تحقيق هذه الطموحات بالسبل المشروعة، إما لعدم قدرتهم المادية والجسمية على ذلك التحقيق، أو لاستعجال الأفراد في تحقيق تلك الطموحات يقودهم إلى تبني درجة من الشعور بعدم الانتماء أو الاغتراب عن واقعهم مما يحفزهم لتبني القيم والأفكار التي تحرض على التحرر من الضوابط الاجتماعية بهدف تحقيق الطموحات التي عادة ما تكون مشروعة، وهذا بدوره ما يحفزهم لارتكاب سلوك إجرامي، بمعنى أن المنتمون لهذه النظرية يسعون إلى القول بأن الأفراد يجرمون عنوة أي جراء الصراع الحادث بين طموح الفرد وأهدافه الثقافية المشروعة، وبين وسائل الضبط الاجتماعي، فهم يحملون النظام الاجتماعي مسؤولية ارتكاب الأفراد سلوكيات إجرامية.

2-نظرية التفكك الاجتماعي

تعتمد هذه النظرية في تفسيراتها التي تقدمها لظاهرة الجريمة على التفكك الاجتماعي والذي يعرفه "ميشيل مان" بأنه "مصطلح يشير إلى جملة من الاضطرابات التي تصيب النمط والنظام والتقليد بالمجتمع وهي مقترنة بالتغير الاجتماعي، ومن جهة أخرى تؤثر سلبا على الضبط الاجتماعي بالمجتمع".

إن التفكك الاجتماعي يحدث في مكونات التنظيم الاجتماعي، الذي يشمل بدوره مجموعة من القواعد والتنظيمات والمعايير والقيم والأفكار تحدد العلاقات بين الأفراد وتنظمها، هذه القواعد هي نتاج الإجماع في المجتمع وتفاعل الأفراد فيما بينهم، وهي إما أن تكون مكتوبة أو غير المكتوبة (الأعراف) تتلخص في شكل عادات سلوكية وتقليد وأفكار ومبادئ أخلاقية ومثل، ومعنى حدوث التفكك في التنظيم هو عدم تأدية هذه القواعد لوظيفتها الأساسية مما يخلق حالة من الاضطراب والفوضى، وللتفكك الاجتماعي أشكال عدة منها:

- فشل مؤسسات المجتمع في تعزيز علاقاتها ببعضها البعض مما يعوق تحقيقها لأهدافها، ويرجع البعض هذه المشكلة إلى حالة عدم التماسك بين مكونات المؤسسة الواحدة بالمجتمع، وهناك من يرى أم مرد هذه المشكلة للأفراد الذين يقومون بتأدية وظائف هذه المؤسسات أو تلك.
- ضعف العلاقات التي تربط الأفراد ببعضهم البعض، مما يؤدي إلى انتشار الفردية بينهم.
- فشل المجتمع في تعديل أو تجديد المعايير الاجتماعية الموجهة للسلوك في ظل التغير الاجتماعي السريع.
- فشل المعايير الاجتماعية في تفسير طريق مشروعة للأفراد ليحققوا أهدافهم.

ومهما يكن من أمر هذه النظرية يمكن تلخيصها في النموذج التالي:

تغير اجتماعي ثوري ← اضطرابات في البناء الاجتماعي ← تغير سريع وجذري في القيم الاجتماعية ← إخفاق الأفراد في تكوين الذات الاجتماعية ← اتخاذ موقف سالب تجاه المجتمع ← التحرر النسبي من الضوابط الاجتماعي ← إتباع مسالك إجرامية لتحقيق الأهداف والطموحات الفردية.

وفي دراساتهم لبيان علاقة التفكك الاجتماعي بالجريمة ميز أنصار هذه النظرية بين أنواع المجتمعات من ناحية وبين تطور حياة الفرد داخل نفس المجتمع من ناحية أخرى، فمن ناحية ميز أنصار هذه النظرية بين المجتمع الريفي البدائي، ومجتمع الحضر الحديث، حيث لاحظوا أن المجتمع الريفي بالانسجام والرقابة المتبادلة بين أعضائه وتسوده مجموعة متشابهة من القيم والعادات والتقاليد، ويعيش أفراده حياة مشتركة لخدمة مصالح الجماعة ولذلك تخلو حياتهم من النزعة الفردية والصراعات المتبادلة، وقد ترتب على ذلك انخفاض معدل الجريمة بصورة كبيرة داخل المجتمع الريفي، وعلى العكس من ذلك فإن طبيعة الحياة داخل المجتمع الحديث تتسم بالتعقيد والتشابك وتضارب المصالح وما نتج عن ذلك من تصارع بين أفراده الذين غالبا ما ينحدرون من مجتمعات متباينة في عاداتها وتقاليدها، ولذلك تسود في هذا المجتمع روح الفردية ومحاولة تحقيق كل فرد لمصلحته الشخصية ولو على حساب الآخرين دون مراعاة للقيم والمبادئ والضوابط اللازمة للحياة في المجتمع وهو ما يقود الفرد إلى مخالفة القانون وارتكاب الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن الفرد وخلال مراحل حياته المختلفة يتعامل مع مجموعات متنوعة من الأشخاص المحيطين به، ففي مرحلة الطفولة يعيش الطفل في أسرته ويتلقى داخلها ما يؤثر في سلوكياته وتصرفاته ومنها سلوكه الإجرامي، فلو كان الوالدين أو أحدهما يمثل قدوة سيئة فسوف يأتي سلوك الطفل مخالفا للقيم الاجتماعية، ولو فرض وكان أبواه صالحين ولقناه القيم والمبادئ الأخلاقية فإنه سوف يخرج في مرحلة تالية ليتعامل مع جماعة من الأشخاص المختلفين في سلوكياتهم وتصرفاتهم وذلك في مجتمع المدرسة ثم مجتمع الأصدقاء ومجتمع العمل.

وهذا التطور في تعاملاته وفقا لتطور مراحل عمره قد يضعه، خاصة في المجتمعات الحديثة، في تناقض وأزمة اختيار ما بين السلوك القويم والسلوك المستهجن، وقد ينتهي به الأمر في النهاية إلى انتهاج السلوك الإجرامي.

لا شك أن هذه النظرية قد أصابت الحقيقة في قدر منها وذلك عندما فسرت الجريمة استنادا لما أصاب المجتمع الحديث من تفكك وتناقض أصاب هذا المجتمع في ثقافاته وقيمه ومبادئه، الأمر الذي يشكل عاملا دافعا إلى ارتكاب الجريمة.

إلا أنه وجهت بعض الانتقادات إليها وتبين أن القصور يعتريها في جوانب منها أن لا تصلح لتفسير الجريمة كظاهرة عامة في حياة المجتمع، لأن فكرة التفكك الاجتماعي لا يمكن الاستناد إليها وحدها، وإهمال غيرها من العوامل الخارجية والفردية التي تحكم السلوك الإنساني، وتؤثر بشكل ملحوظ في السلوك الإجرامي.

وفي النهاية لا يمكن لهذه النظرية أن تقدم تفسيرا مقبولا لعدم ارتكاب بعض أفراد المجتمع للجريمة رغم أنهم يعيشون في نفس المجتمع، وفي نفس المجتمع، وفي نفس ظروف التفكك الاجتماعي التي تسوده. **(مصطفى، 2009-2010)**

3-نظرية التقليد

ظهرت نهاية القرن 19م، وبالضبط سنة 1890 على يد الفرنسي **جبريال تارد** تنطلق هذه النظرية من أساس مفاده أن الإنسان حينما يسلك أي مسلك إنما هو مقلد لمثل احتذى به في سلوكه هذا، أي يسعى الفرد لتقليد غيره ممن يتفاعل معهم، والجريمة سلوك اجتماعي مثلها مثل غيرها من مسالك اجتماعية (لغة، عادات، قيم، ممارسات دينية،...)، والفرق بينها كامن في درجة القبول الاجتماعي لها، والذي يتحدد بمقدار الضرر الاجتماعي اللاحق بالجماعة إثر هذا السلوك أو ذاك، فكلما انخفض هذا الأثر السالب زاد قبول السلوك حتى إذا ارتفعت إيجابياته صارت الجماعة تحث عليه، وقد تشرع ما أن خالفه الفرد عُقِبَ.

فالمجرم حسب هذه النظرية مثله مثل غيره من الأفراد في عامة الخصائص العامة كسمات أبناء جنسه أو عرقه أو ما في حكمه، كذلك ترى هذه النظرية أن الإنسان لا يسلك أي مسلك اعتباطا، وإنما بموجهات عدة أهمها اتخاذ مثل يحتذ به، أي أن الفرد يسعى إلى تقليد المثل في تفاعله الاجتماعي مع الآخرين.

يرى تارد أن الجريمة ظاهرة لا اجتماعية (مرضية)ن ضارة بالمجتمع وبمصالحه، وبمصالح أفراده، فهي في نظره كمرض السرطان الذي يتدخل في حياة الكائن الحي، ولكنه تدخل مؤذي ضار يؤدي إلى موته أو فنائه، ومن هنا يرى أن الجريمة ظاهرة مثلها مثل الصناعة، والفرق بينهما يكمن في أن الأولى ضارة وسلبية، أما الثانية فيغلب أثرها الإيجابي على آثارها السالبة، فالجريمة كأي إنتاج صناعي جديد يخلق على يد فئة قليلة جدا من الأفراد ثم سرعان ما يتهافت الآخرون على تداوله والعمل به حتى يشيع استعماله بين اغلب أفراد المجتمع.

التقليد في نظر تارد لا يكون إلا في جماعة، كما يخضع إلى قوانين هي:

- **الأول**: أنه يتم من أعلى إلى أسفل، أي أن المنتمين إلى الطبقات الأعلى في الرتبة الاجتماعية، كما الصغار والكبار، والمتخلفون يرنون إلى تقليد المتحضرين.
- **الثاني**: تأثر قوة التقليد بقوة الصلة التي تربط المُقَلِد بالمُقَلَّد، فالعلاقة طردية بينهما، هكذا يمكن القول: بأن التقليد يزيد في المجتمعات الريفية ذات العلاقة الأولية، أو الوجهية، وتقل في المجتمعات المناظرة ذات التباين التكاملي، وهذا ما قد يأخذ على النظرية وقدرتها على تفسير كافة أشكال الإجرام وفي عامة المجتمعات.
- **الثالث**: أن أنماط السلوك تتداخل وتتطور، كذلك الحال في الجريمة فالمتبدل فيها هو أسلوب إبدائها وليس الجريمة في حد ذاتها، فالقتل، مثلا، كان يرتكب بالسكين والسيف أو السم، وبتطور المجتمعات استحدثت أنواع أخرى منه، فأصبح يقام به عن طريق الأسلحة النارية بل أحيانا بحقن المجني عليه بكمية من المخدرات أو غير ذلك ... الخ.

يمكن القول تعقيبا على هذه النظرية أنه إذا كان الإجرام وانتشاره رهنا بدرجة تقليد الأفراد لبعضهم البعض فكيف يزيد الإجرام ويتغير في طرق إبدائه في المجتمعات الحضرية ذات الدرجة الأقل من التقليد نظرا لزيادة التباين بين الوحدات الاجتماعية والأفراد؟ وإن كان التقليد ييسر لنا تفسير انتشار الإجرام، فكيف نفسر منشأه الأول؟ أي لماذا ارتكبه أول المرتكبين والذي قلده من أتوا من بعده؟ هذا ويلاحظ أن هذه النظرية تهمل بشكل واضح الإجرام بالخطأ وكأنها لا تراه ضرب من ضروب الإجرام الذي يحتاج إلى معالجة القائمة على أسس من الفهم العلمي.

وبوجه عام يمكن القول أن هذه النظرية لا تفسر الظاهرة الإجرامية بقدر ما تقدم شروح لعمليات انتشار السلوك الانحرافي وشيوع الفعل الإجرامي فقط، وذلك بالاعتماد على ظاهرة نفسية اجتماعية هي التقليد.

4-نظرية الاختلاط التفاضلي (المخالطة الفارقية)

ظهرت هذه النظرية سنة 1934 وتنسب إلى عالم الاجتماع الأمريكي أدوين سوذرلاند، الذي يسلم بنظرية التفكك الاجتماعي، حيث بدأ محاولته في فهم السلوك الإجرامي وارتفاع معدلاته من نقطة غاية في الأهمية تمثلت في مراجعته لكثير من النظريات التي طرحت في صدد هذا الموضوع، بما في ذلك النظريات التي تدخل ضمن الاتجاه التكاملي، وهدفه من ذلك بلوغ الأولويات التي يشترك فيها المنحرفون والمجرمون، بمعنى آخر أنه سعى إلى الوصول لطرح فيه من العمومية ما ييسر تعميم استخلاصات هذا الطرح على مواقف ومجتمعات وثقافات متباينة وذلك بتحقيق درجة من التجريد النظري لعموميات السلوك الإجرامي.

يعتقد سوذلاند أن الجريمة تسبقها ظروف اجتماعية تؤثر في متغيرات نفسية مثلت هذه الظروف حالة من عدم التنظيم الاجتماعي التي تعتري البناء الاجتماعي فتخل بوظائف أنساقه الاجتماعية والتي من أهمها نظام لضبط الاجتماعي والمؤسسات التي تعمل على تأدية هذه المهمة التي على رأسها الأسرة والمدرسة، والنادي، وغيرها من المؤسسات التربوية الاجتماعية، إن مثل هذه الوظائف هي التي تؤدي إلى انتقال السلوك من أشخاص مجرمين إلى أشخاص ليسوا من فئة المجرمين، وليس من خلال التقليد النفسي كما يذهب لذلك "تارد" وإنما عن طريق تعلم هذا السلوك من خلال انخراط الفرد في تلك الجماعات التي تبيح مثل هذا السلوك الإجرامي إذا نجد القيم والمعايير الثقافية لا تكترث بزجر الأفراد عن إبداء هذه السلوكيات، وتتمثل عملية التعلم هذا في أمرين، أولا أن عملية تعلم الجوانب المادية التقنية المتعلقة بأساليب ارتكاب الجرائم أو الوسائل التحضيرية وعمليات التخطيط والتنفيذ أي (تكنيكيات ارتكاب الجريمة).

أما الثاني فيتصل بتعلم الفرد مجموعة من الاتجاهات والقيم والأفكار والتدابير التي تدفع الفرد لإبداء جريمة ما، أي تكوين نسق فلسفي إجرامي، والحقيقة أنه ليس هذا فقط ما يتعلمه الفرد فهنالك الاتجاهات الإيجابية التي تكون الضمير وتمثل موانع ذاتية لارتكاب السلوك الإجرامي، وفي تفاعل الأفراد مع الجماعة يحدث أن تتنازع هذه الاتجاهات السالب منها والإيجابي، فإن تأثر ببيئة فسد تنظيمها الاجتماعي وفي الوقت نفسه انطوى تماما أو نسبيا عن الجماعات ذات التنظيم المحكم، والتي تحذر السلوك الإجرامي والمنحرف، رجحت بذا كفة الاتجاهات السالبة فيقع في مهاوي إبداء سلوك إجرامي إثر ذلك، أما إذا حدث العكس، بمعنى زاد تأثره بجماعة حققت درجة مقبولة إلى جيدة من التنظيم الاجتماعي، وفي الوقت نفسه انعزل عن النمط الثاني من الجماعات (المتفككة) رجحت كفة الاتجاهات الإيجابية، الأمر الذي يبعده عن منزلقات الإجرام، وعلى هذا النحو يجرم الفرد أو ينحرف حينما يتصل، من جهة بنماذج تستحسن السلوك الإجرامي، وحين ينعزل من جهة ثانية، عن النماذج التي تستهجن هذا السلوك، فإن تنازعاه هذا النموذج أو ذلك، فأيهما رجحت كفته لدى الفرد، أثر فيه وأنساق في المسار الذي تؤكده هذه أو تلك الجماعة.

أيضا يرفض سوذرلاند تفسير السلوك الإجرامي باعتباره تعبيرا عن مجموعة من الحاجات، تأسيسا على أن السلوك الإجرامي يأتي هو الآخر تعبيرا عن نفس الحاجات، فالحاجة كما تصلح لتفسير السلوك الإجرامي تصلح أيضا وبنفس الدرجة لتفسير السلوك المطابق للقانون، فالحاجة إلى المال قد تدفع الشخص إلى السرقة وقد تدفعه إلى مضاعفة العمل الشريف.

كما يرى سوذرلاند أن السلوك الإجرامي يأتي من خلال التعلم فهو ليس سلوكا موروثا، فالشخص يكتسب السلوك الإجرامي من خلال اختلاطه بالأشرار وخلطاء السوء وانفصاله عن الجماعة التي تحترم القانون، مع ملاحظة أن السلوك الإجرامي وفقا لما يراه سوذلاند يتم تفسيره من خلال التعلم المباشر القائم على العلاقات الشخصية المباشرة، ولذلك يرى سوذرلاند أن وسائل الإعلام باعتبارها وسائل تعليم غير مباشرة تلعب دورا ثانويا في هذا الخصوص.

يربط سوذلاند بين السلوك الإجرامي وعملية التعلم من خلال اعتقاده أن الفرد يتعلم هذا السلوك من احتكاكه بالخبرة الإجرامية بشكل مباشر وغير مباشر، هذا ويذكر أن عملية التعلم تتأثر بالعديد من العوامل من بينها:

- **استمرار التأثير**: بمعنى استمرارية الاختلاط التفاضلي أو النسبي بالجماعات الجانحة، فكلما استمر وزاد في درجته أثر ذلك على تكون الاتجاهات السالبة الأمر الذي يزيد من انحراف الأفراد وإجرامهم.
- **أسبقية التأثير**: ويقصد منها أي النماذج أثرت في الشخص أولا، ذات التنظيم الاجتماعي المحكم أو مختلة التنظيم؟ وفي أي المراحل العمرية تأثر الفرد بثقافة هذه الجماعة؟ فهو يعتقد أنه كلما تأثر الفرد في عمر مبكر بالجماعات المنظمة، زادت احتمالية التزامه بالقوانين والقواعد الأخلاقية بالمجتمع نتيجة تكون الاتجاهات الإيجابية لدى هذا الفرد.

وبوجه عام يمكن تلخيص أفكار هذه النظرية الأساسية في النقاط التالية:

- يتأثر الإنسان في إبدائه أي سلوك بما يسود في المحيط الاجتماعي وذلك من خلال التفاعل المباشر أو غير المباشر.
- ويختلف مقدار هذا التأثر بالوسط الاجتماعي بمدى قوة التفاعل، والاتصال، والانتماء لهذا الواقع.
- أي مجتمع معرض للتغير الاجتماعي السريع والجذري وهذا ما قد يجعله عرضة إلى حدوث حالة من عدم التنظيم الاجتماعي (التفكك).
- توجد في أي مجتمع العديد من الجماعات التي يكون الفرد عضوا في بعضها، مما يدعوه للاختلاط بها والتأثر بثقافتها من خلال التفاعل مع باقي مكوناتها (أفراد، نظم، قيم، معايير، ...)، ويزيد أثر تلك الجماعات التي يدخل الفرد مع أعضائها في علاقات أولية مثل الأسرة والمدرسة وجماعات العمل أي الجماعات التي تسود فيها العلاقات غير الرسمية أكثر من العلاقات الرسمية.

- الجماعات من منظور علم الاجتماع الجنائي نوعان كل منهما يمثل نموذج، الأولى تمثل نموذجا للجماعات المنظمة والضابطة لسلوكيات أفرادها، والأخرى تمثل نموذجا للجماعات المتفككة، والتي تعاني من عدم التنظيم الاجتماعي مما يؤثر على وسائل الضبط في تأديتها لدورها بالنسق العام، فتسود فيها أفكار وقيم واعتقادات لا تحترم القوانين، ولا تعير للعادات أي اهتمام وقد تحرض الأفراد على إبداء سلوكيات إجرامية، وعلى العكس تماما في النموذج الأول (الجماعات المنظمة).
- الشخص خاصة في مراحل حياته الأولى يكتسب سلوكه من الاختلاط التفاضلي أي النسبي الإجباري أو الطوعي أو بالصدفة بأحد هذه النموذجين عمن طريق الاتصال الشفهي أو غير الشفهي (الحركي أو الرمزي).
- الأفراد هم عرضة للاختلاط بالجماعة السوية (ذات التنظيم الاجتماعي المتوازن) وغير السوية (التي تعاني من تفكك في تنظيمها الاجتماعي)، ولأن النوع الأول من الجماعات يؤكد احترام القانون، بذا إبداء سلوك اجتماعي، والنموذج الثاني من الجماعات على العكس من الأول فإن النتيجة المنطقية أن ينحرف الأفراد متى فاضلوا اختلاطهم وتفاعلهم مع الجماعات مختلة التنظيم الاجتماعي (المفككة)، واعتزلوا الجماعات المنظمة لا سيما في أعمار مبكرة، وتقاضوا فوائد مادية عينية من ذلك الاختلاط واستمر هذا التفاعل والتأثر بهذه الجماعة فترة من الزمن.
- على هذا النحو فإن الجريمة سلوك يتم تعلمه وليس موروثا أو نتاجا لمرض أو خلل في التركيبة العقلية أو النفسية للأفراد.

تعقيبا عليها نقول أن هذه النظرية تعتبر محاولة علمية مقارنة بسابقاتها من محاولات ترمي إلى تفسير ظاهرة الجريمة، كما أنها تتسم بترتيب هرمي لفرضياتها، كما أنها عمدت استخدام مفاهيم شائعة لا يختلف حول مدلولاتها، مما جعلها نظرية متحررة من الخصوصية الثقافية التي حكمت محاولات عدة من أهمها نظرية التقليد ونظرية الأنومي، فهذه النظرية متحررة من الزمان والمكان تصلح للاستخدام في كل الثقافات وبمجتمعات متباينة.

ما يؤخذ على هذه النظرية أنها:

– لا شك أن هذه النظرية قد أغفلت النظرية دور العوامل الفردية وما يصيب الشخص من خلل عضوي أو نفسي في الدفع لارتكاب الجريمة.

– من ناحية أخرى فكرة التعلم التي اتخذتها النظرية أساسا لتفسير السلوك الإجرامي لا يمكن التسليم بها، لأنه لو كان الشخص يتعلم الإجرام من مخالطته للمجرمين، فمن الذي علم المجرم الأول أسلوب ارتكاب الجريمة، بل إن البعض قد ذهب إلى القول بأن السلوك غير الإجرامي هو الذي يتم اكتسابه من خلال التعلم.

– من جهة أخرى تقود النظرية على نتائج لا يمكن التسليم بها، وهي أن الذين يخالطون المجرمين سوف يرتكبون الجريمة، وهو أمر لا يثبت الواقع صحته، وإلا لاعتبر رجال الشرطة ورجال التحقيق وغيرهم من حراس السجون ممن يخالطون المجرمين ممن يخالفون القانون ويرتكبون الجريمة، فهؤلاء يخالطون المجرمين ومع ذلك لم تنتقل إليهم عدوى ارتكاب الجريمة، وفي المقابل يثبت الواقع مخالطة البعض لأفراد يحترمون القانون ومع ذلك يرتكبون الجريمة.

5-نظرية صراع الثقافات

طور يور سيتين سيلين هذه النظرية وأظهرها سنة 1938م حول صراع الثقافة في تفسير الظاهرة الإجرامية، وجاءت أبحاثه من خلال كشفه عن حالات من التجاذب والصراع تحدث بين مكونات الثقافة الواحدة أو الثقافات المتجاورة، بمعنى عدم اتفاق أفكار ومبادئ وقيم ومعتقدات هاتين الثقافتين، ولقد اتضحت هذه الحالة من الصراع الثقافي في المجتمعات المعاصرة ذات التباين الواضح في تركيبتها السكانية وفي مكوناتها، ولعل المجتمع الأمريكي أوضح مثالا على مثل هذه الحالة من التجاذب الثقافي.

والجدير بالذكر أن الصراع الثقافي إما أن يكون داخليا أو خارجيا ومن أمثلة عن الداخلي الصراع القائم بين ثقافة الريف والحضر، والتخلف مع ثقافة التقدم وصراع ثقافة الآباء مع ثقافة الأبناء، وثقافة الرجال مع النساء، ومن أمثلة النموذج الخارجي صراع ثقافة المحتل مع ثقافة المضطهد (المستعمر)، أما من حيث العوامل التي تحدث هذه الهوة بين الثقافات فهي إما نتاج التغير الاجتماعي السريع أو نتاج تدخل عناصر ثقافية عبر عمليات الانتشار الثقافي في تلك الثقافة المستقبلة، ولم تحض بقبول النسق الثقافي العام أو الأنساق الفرعية للمجتمع.

يرجع أنصار هذه النظرية ظاهرة الإجرام على حالات التصارع الثقافي، هذه الحالة من الصراع تخلق درجة من الارتباك في المجتمع، وهذه الأخيرة تنعكس على سلوك الأفراد مما يجعلهم يبحثون لأنفسهم القيام ببعض الأنماط السلوكية على الرغم من أنها لا تزال في الثقافة بحكم السلوكيات الجانحة وغير المقبولة اجتماعيا، ومثل هذه الحالة ترجع في الغالب إلى إصابة بناء المجتمع بما يعرف بالأنومي، أي عدم وضوح السبل الثقافية أمام الأفراد، في مقابل أن الأهداف التي يرمي إليها الأفراد (الطموحات) ذات إجبار ثقافي واضح، الأمر الذي يجعلهم يبيحون لأنفسهم ابتكار أساليب سلوكية يحققون بواسطتها طموحاتهم ولا يهتمون في الغالب بمدى شرعية هذه السبل الثقافية.

مع افتراض صحة ما قدمته هذه النظرية نتساءل نحن لماذا أجرم أفراد المناطق الريفية والتي تتسم بأقل درجة ممكنة من الصراع الثقافي جراء انخفاض درجة التباين الاجتماعي إن كانت الجريمة ترد للصراع الثقافي وحده.

6-نظرية الوصمة الاجتماعية

تشير الوصمة إلى العملية التي تنسب الأخطاء، والآثام الدالة على الانحطاط الخلقي إلى أشخاص في المجتمع، فتصمهم بصفات بغيضة، أو سمات تجلب لهم العار، أو تثير حولهم الشائعات، ولذلك تشير هذه العملية إلى أكثر من مجرد الفعل الرسمي من جانب المجتمع تجاه العضو الذي أساء التصرف أو كشف عن اختلاف ملحوظ عن بقية الأعضاء.

وعليه فالوصم هو إلحاق النعوت والصفات الرذيلة والدونية بالأفراد وهذا نتيجة لما فعلوه من سلوك، فمثلا بدلا من أن ينادي فلان باسمه الحقيقي، يناديه بـ"يا لص" كونه ارتكب هذه الجريمة أو حاول القيام بها، فهنا تلصق الكثير من النعوت وأسماء الوصم بالأفراد خاصة في مجتمعاتنا العربية.

صيغت هذه النظرية سنة 1938م بواسطة الباحث تانيناوم وهي تشير إلى أن عملية تشكيل المجرم، عبارة عن عملية تلقيب وتعريف وتحديد وعزل ووصف وتأكيد وخلق للوعي بالذات، وأنها تصبح طريقة لتنبيه الخصائص الحقيقية موضع الاهتمام، والإيحاء بها، وتأكيد إثارتها.

تقوم هذه النظرية على أساس قضيتين هما: أنه قد تتكون هوة بين حكم بعض الأفراد على سلوكيات معينة وحكم الجماعة التي ينتمون إليها، ففي الوقت الذي يبيح الأفراد لأنفسهم إبداء تلك السلوكيات نجد الجماعة تجرمها وتحكم على فاعلها بكونه خارجا عن قواعد الإجماع بالمجتمع، وهذه الوصمة الاجتماعية، أما القضية الثانية والجوهرية في هذه النظرية فتتمثل في الأبعاد العكسية أو السلبية لقوة الضبط الاجتماعي على الأفراد والتي قد تدفعهم للإجرام بعد فقدانهم ما كانوا يسعون إلى بلوغه وهو الصيت الحسن وشهادة الأخلاق الاجتماعية، وهذا هو الجديد الذي تطرحه هذه النظرية.

هذا ويمثل مفهوم الوصمة مفهوما محوريا في هذه النظري، إلى درجة أن كل منحرف اعتبر موصوما، وهناك ثلاثة نماذج مختلفة للوصمة هي:

- خصائص البدن الممقوتة، أو مختلف العيوب الفيزيقية.
- عيوب الشخصية الفردية كضعف الإرادة، وتقلب العواطف، أو شذوذها، وعدم نضج الانفعال، وصرامة المعتقدات، والدناءة، والاضطراب العقلي، والإدمان، والتعاطي، والمثلية الجنسية، والبطالة، ومحاولات الانتحار، والسلوك السياسي الراديكالي.
- أخيرا الوصمة القبلية للعنصر، والأمة، والدين.

وتتميز النماذج الثلاث بأن الأفراد الذين تنطبق عليهم، يشتركون في خصائص سوسيولوجية واحدة، فهناك فرد يشارك في عملية اتصال اجتماعي ويتميز بصفة تفرض ذاتها على الانتباه، وتجعل الذين يقابلهم يتحولون عنه.

من أبرز رواد هذه النظرية جورج هربرت ميد الذي حدد معالم نظرية الوصمة الجنائية، وذلك من خلال التركيز على حجم العقوبات الصارمة المرتبطة بالمتابعة والمقاضاة، مسألة تتعارض مع إعادة تكييف المنحرف، كما أن الإجراءات العدوانية التي تتخذ نحو مخالفي القانون تؤدي إلى تدمير عملية الاتصال بينهم وبين المجتمع، مما يخلق روح العداوة عند المنحرف.

كذلك نجد أعمال أدوين ليمرت حول الوصم الذي يرى أن علم الجريمة الوضعي وضع افتراض مؤداه أن السلوك المنحرف يأتي أولا ثم يثير ذلك استجابات الضبط الاجتماعي، هذا وقد قدم ليمرت نظريته ليبين من خلالها أنه وكما يؤدي ضعف الضبط الاجتماعي في المجتمع إلى انتشار الجريمة وتفاعل معدلاتها بذلك المجتمع، يؤدي الضبط المفرط فيه إلى اتجاه البعض نحو ارتكاب سلوك إجرامي، فيقول "أننا ألفنا أن الانحراف يؤدي إلى إعمال الضبط الاجتماعي، ولكن الأكثر أهمية هو أن وسائل الضبط الاجتماعي قد تكون بدورها مسئولة عن الانحراف".

اشتهر ليمرت بمفهومي الانحراف الأولي والثانوي، الأولي وقصد به السلوك العرضي أو الموقفي والذي يمكن تبريره من قبل الفاعل، أما الثانوي فيكون عندما يبدأ الشخص باستخدام السلوك المنحرف أو الدور المبني عليه كوسيلة للدفاع أو الهجوم أو التكيف للمشاكل التي صنعها رد فعل اجتماع له.

7-نظرية الثقافة الفرعية

لاحظ كوهين التفسيرات السابقة ولم تعجبه تلك التفسيرات فبادر سنة 1955 إلى إعطاء تفسير لظاهرة الجريمة، من خلال أبحاثه في ظاهرة انحراف الأحداث، ركز فيها على تاكيفية التي تتم بها عملية تكون الثقافات الفرعية للجانحين من منطلق أن كل فئة جانحة تشترك في مبادئ وقيم واتجاهات تؤلف ثقافة خاصة بهم، يستمدون منها الشعور بالانتماء وتبريرات للسلوك الإجرامي.

خلص كوهن من دراسته حول الانحراف أو الجنوح، وكيفية تبلور ثقافة خاصة بالأطفال الجانحين تدعم توجههم نحو هذا النمط من السلوك، للقول: بأن أطفال الطبقة العملة يعانون من مشاكل أشد من تلك التي يعاني منها أطفال الطبقة المتوسطة، الذين يعانون بدورهم من مشاكل أشد حدة من المشاكل التي يعاني منها أطفال الطبقة العليا، ولقد وجد أن معايير الطبقة الوسطى هي المستخدمة في الحكم على السلوك عند أطفال الطبقة الدنيا في المدرسة والنادي وغيرها من المؤسسات التي يتفاعل فيها هؤلاء الأطفال مع المجتمع، ولأن هؤلاء الأطفال لا يشعرون بالتفاف وقبول من حوله، ولأنه من الصعب عليهم مجاراة وتقبل معايير الطبقة الوسطى، ولأن من شروط تكون ثقافة فرعية هو وجود فئة من الأفراد تعاني نفس المشاكل، لذلك تتكون ثقافة فرعية تعالج مشاكل هؤلاء الأطفال، والتي من أهمها مشكلة التكيف، فتطور لهم معايير سلوكية تستطيع مجاراة التغير في المجتمع ليرنوا بذلك أهدافهم الأساسية وطموحاته ويحققوا بذلك ذواتهم، الأمر الذي يزيد من انتمائهم لهذه الثقافة، ولأن هذه المعايير الثقافية لا تكون جميعها مقبولة في الثقافة العامة بالمجتمع، لأن فيها العديد من الانتهاكات لحدود التسامح، ويحدث جراء ذلك أن تتصارع معايير وقيم الثقافة الفرعية التي كونها أبناء الطبقة الدنيا وبين معايير الثقافة العامة بالمجتمع، ومن منطلق المعطيات السابقة، تقوم الثقافة الفرعية بتأكيد المعايير المطورة وتأكيد رفضها لمعايير الطبقة الوسطى.

ويستمر الصراع وتزيد الثقافة الفرعية في حث الأفراد على العمل خارج المعايير التي تؤكدها الثقافة العامة، وفي الوقت نفسه تحفزهم نحو العمل بالمعايير المطورة، وهكذا تستمر الثقافية الفرعية في محاولة تأكيد نفسها فيد داخل ثقافة العامة بالمجتمع في حالة من التصارع والتجاذب.

وتعقيبا على هذه النظرية نتساءل ماذا نقول عن الأفراد الذين وقعوا في الإجرام بمحض الصدفة ولمرة واحدة، أو أكثر، الملاحظ أن هذه النظرية لم تهتم بهذه الفئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن هذه النظرية تفرط في إهمال الجماعات الأخرى التي ينتمي إليها الفرد لا سيما الطفل مثل الأسرة والمدرسة والنادي وغيرها من مؤسسات قد تعمل على العكس تماما من عمل الجماعة الجانحة، والتي قد يكون لها الأثر البالغ على أغلب الأطفال. **(مصطفى، 2009- 2010)**

رابعا-النظرية الاقتصادية

تتمثل في النظرية المراكسية، يمثل التفسير الاقتصادي لظاهرة الاجرامية أحد الاتجاهات الهامة التي طبعت مسيرة علم الاجتماع الجنائي، تبلورت معامله في العصر الحديث على يد كارل ماركس (1818-1883) وزميله فرديريك أنجلز (1820-1895) إثر إعلانهما بين الحزب الشيوعي عام 1848، الدي يرشحان فيه تناقضات النظام الاقتصادي الرأسمالي، ويبشران فيه بنظام شيوعي تختفي فيه التفاوتات الطبقية وتتحقق في ظله العدالة الاجتماعية.

ربط ماركس وانجلز بين السلوك الاجرامي وميكانيزمات النظام الرأسمالي القائم على الملكية الخاصة، والمنافسة الحرة ومرونة العرض والطلب، ووفقا لتصورهما القائم على مبدأ الحتمية الاقتصادية، يعتبر الاجرام منتجا رأسماليا صرفا، يمثل ردة فعل طبيعية ضد أشكال الظلم الاجتماعي والاستغلال الاقتصادي، التي تواجهها الطبقة البروليتارية في ظل المجتمع الرأسمالي من ناحية، كما يمثل مظهرا بارزا لجشع الطبقة البورجوازية في سعيها إلى الحصول على أكبر نسبة ربح من خلال ارتكابها لجرائم الرشوة والتهرب الضريبي والجمركي والغش التجاري من ناحية أخرى.

يلجأ الصراع الطبقي نتيجة التفاوت الصارخ في توزيع الثروة الاقتصادية بين الطبقة البرجوازية المالكة لوسائل الإنتاج المادية المسيطرة سياسيا وعسكريا وماديا وقانونيا، والطبقة العمالية التي لا يملك أفرادها سوى قوة عملهم، يبيعونها لملاك وسائل الإنتاج الذين يستغلونهم أبشع استغلال، فينشأ العداء بين الطبقيتين ويستفحل الصراع بينهما، وفي ظل هذه الأوضاع، من الطبيعي أن تتجه الطبقات المستغلة إلى الجريمة، تمردا على الظلم الواقع عليها، وسعيا للتعويض عن حقوقهم المسلوبة، وأمام عجز الطبقة البرجوازية عن إحكام سيطرتها الاقتصادية والسياسية على علاقات وقوى الإنتاج، لعدم اهتمامها بقضية التوزيع العادل للدخل بين الطبقات، يفتح الطريق واسعا أمام انتشار الجريمة وارتفاع معدلاتها بين الطبقات العمالية، فيما يصبح القانون عامة، والقانون الجنائي خاصة، وسيلة الطبقة البرجوازية في تسويغ جرائمها، وبالجملة فإن الاختلال في علاقات الإنتاج وتوزيع الثروة، يمثل العامل الأساسي لانتشار الجريمة في المجتمع الرأسمالي.

وينتهي التحليل الماركسي للظاهرة الاجرامية، إلى تأكيد على ضرورة مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، من خلال تغيير النظام الاقتصادي ككل، بحيث تصبح ملكية وسائل الإنتاج بيد الدولة، وتحل العدالة الاجتماعية كأساس جديد لتوزيع الثروة والربح. **(إسحاق، 1991، صفحة 88، 89)**

كما نجد أفكار العالم الهولندي **بونجر** والذي ترتكز نظريته على ما يشوب النظام الرأسمالي من مساوئ بغيضة فهو ما ينهض عليه من سيطرة الروح الفردية يفتح الباب واسعا للمناقشة غير المشروعة بين التجار بغية تحطيم كل منهم للآخر واحتكار السلعة أو الخدمة التي يتولون تقديمها، وكثيرا ما يعمدون إلى بذل الأساليب الغير مشروعة كالنصب والاحتيال وترويج الاشاعات الضارة بمنافسيهم، وفضلا عن هذا فإن فكرة الربح الفردي تهيمن عليه هيمنة كاملة وكثيرا ما تدفع التجار إلى الغلو في أسعار السلع والخدمات والانتقاص من جودتها.

وانطلاقا من تلك الحقائق الرهيبة يقول بونجر إن الجريمة ليست سلوكا أنانيا يتوسل به فاعلها لإشباع رغبة فردية معينة، وأن هذه الأخيرة تتكون لديه حين لا تجد الغرائز الاجتماعية التي اكتسبها الشخص عبر حياته الظروف الملائمة التي تساهم في تنميتها وتوجيهها صوب الصراط المستقيم، فحينئذ تبرز النزعات الانانية وتطيح بالنزعات الاجتماعية ويقدم على الجريمة التي تعتبر من أوضح الصور التي تتجلى فيها الروح الفردية، ويرى بونجر أن النظام الرأسمالي بما ينهض عليه من ظلم صارخ إنما يساهم في نمو هذه الروح الأخيرة سواء من جانب أصحاب الأعمال، في صورة ما يرتكبونه من جرائم اقتصادية من أجل الكسب الحرام سواء ضد الشعب أو ضد الطبقة الاجيرة عندهم، أو من جانب العمال أنفسهم بحثا عن سبيل آخر مشروع لتنمية وتحسين أحوالهم البائسة.

تنطوي هذه النظرية على قدر من الحقيقة لا سبيل إلى إنكاره، ألا وهو وجود علاقة وثقى بين الحالة الاقتصادية في المجتمع وظاهرة الجريمة، خاصة وأن كثيرا من الاحصائيات –في دول عديدة-يؤيد العلاقة بالنسبة لصنف معين من الجرائم هو ذاك الذي تحدو فاعلها الرغبة في اغتيال مال الغير كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة واليع بأكثر من السعر المقرر...الخ، ومع ذلك فلا نحسب هذه النظرية تصلح لتفسير جرائم ماعدا جرائم الأموال، وجرائم الاعتداء على الأشخاص والعرض، إذ أثبتت الاحصائيات أيضا أن أثر التقلبات الاقتصادية على تلك الجرائم أثر محدود، وفضلا عن هذا فإن السير في منطلق هذه النظرية يقود إلى حقيقة يكذبها الواقع ألا وهي انحسار ظاهرة الجريمة في المجتمعات الاشتراكية، وهو أمر لم يقم عليه دليل حتى اليوم إذ لا زال شبح الجريمة يخيم عليها بنسبة غير ضئيلة، وأخيرا...فهل سلك كل من يعيش في ظل النظام الرأسمالي سبيل الجريمة؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي-بطبيعة الحال-فلماذا أقدم البعض دون البعض على ذاك السبيل على الرغم من خضوعهم لعين النظام الرأسمالي المقول بأنه السبب الرئيسي للجريمة. (جلال، **1995**، صفحة **92**، **93**)

خلاصة

من خلال قراءتنا للتراث النظري الذي تناول محاولات عديدة لتفسير سلوك العنف والجريمة كسلوك إنساني طبع على كل المجتمعات، يمكن لنا الإشارة إلى فكرة مهمة، وهي أن كل النظريات والاتجاهات النظرية المختلفة التي حاولت تفسير هذا السلوك باختلاف المجتمعات التي ينتمى إليها روادها تؤكد لنا أن العنف والجريمة ظاهرة مرتبطة بالعديد من الأسباب والعوامل المختلفة، وأن سلوك العنف والجريمة في الحقيقة لا يرجع إطلاقا إلى عامل واحد فقط كالدافع البيولوجي أو النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي...الخ بل يرجع في نظرنا إلى تظافر مجموعة من العوامل في معظم الأحيان، لكن تبقى هذه المساهمات النظرية العلمية والنظرية في حقل دراسة العنف والجريمة قيمة نظرا لدورها المهم في محاولة تحليل وتفسير السلوكيات غير السوية للأفراد.

سؤال الخروج

1-ما أهم النظريات المفسرة لجنوح الأحداث.

2-كيف يمكن للعوامل البيولوجية ان تكون سببا في انحراف الأحداث؟

3-ماعلاقة العوامل الاجتماعية والاقتصادية بجنوح الأحداث؟

المحور الثاني: العوامل المؤدية لانحراف الاحداث

المحاضرة الثالثة: عوامل انحراف الاحداث:

تمهيد

عند الحديث عن اضطراب السلوك يستخدم مفهوم الانحراف أو الجنوح الذي يعني الخروج عن كل ما هو مألوف ومتداول عن التصرفات التي تقرها الجماعة من الناس الذين يعيشون في مجتمع واحد، إذ يعد الانحراف في مختلف المجتمعات ظاهرة قانونية، والظاهرة القانونية هي في جوهرها تعبر عن واقعة اجتماعية تنطبق عليها خصائص النسبية والثقافة والتغير، فالقانون العام أو العام، أو النوعي ومن الجنائي أو العرفي متغير في مضمونه، نتيجة لتغير الظروف التاريخية والعوامل الثقافية والمتغيرات الاجتماعية، واختلاف النظم الاقتصادية والسياسية والعقدية...، ولهذا كانت مشكلة الانحراف، وهو فرع من فروع علم الاجتماع، موضوع السلوك المشكل أو ما يعرف بالانحراف الاجتماعي، وذلك كبديل أبستمولوجي لمفهوم عن التنظيم الاجتماعي تارة وأحيانا أخرى كبديل مفاهيمي لموضوع المشكلات الاجتماعية، وهكذا يكون علم اجتماع الانحراف قد تناول موضوع المنحرفين بشكل يركز على الطبقات الدنيا في المجتمع كفئات المجرمين والجانحين والشواذ الجنسيين والبغايا والكحوليين ومدمني المخدرات، ومرضى العقول، وهي الطبقات التي لازالت تنال الاهتمام الأول للباحثين والدارسين لموضوع الانحراف، وقصد معرفة الأسباب التي تقف وراء حدوث السلوك الانحرافي تضاف مجموعة من العلوم لأجل فهم الانحراف من حيث طبيعته ومنطلقاته ودوافعه ومحركاته... من أجل ضبطه والتحكم فيه ومكافحته باعتباره سلوك مدمر له آثاره السلبية من جهة الأمن أو من جانب التأثير الاجتماعي أو الاقتصادي، فهو يؤدي إلى انتشار ظاهرة أكثر هدما هي الجريمة، ومن ثم انعدام الأمن العام فإلى التفكك الاجتماعي، وشيوع الاضطراب والفوضى داخل المجتمع.

والغالب في رأي علماء الانحراف والجريمة أنهم لازالوا يرون هذه الظواهر ذاتها لا تعود إلى سببية محددة تقوم على فكرة التنظيم أكان ذلك على المستوى الفردي أو الاجتماعي، بل هو انحراف يتكون من خلال نفس العمليات التي يتكون السلوك الإنساني السوي غير المنحرف خلالها، ولفهم ظاهرة الانحراف الاجتماعي، وانتشار الآفات المهددة للأمن العام واستقرار المجتمع وأبنيته، فإن ذلك يستوجب دراسة شاملة، من منظور سوسيولوجي، يتعرض فيها المختصين في علم الاجتماع لتشريح عام للمجتمع، وفهم لمختلف التغيرات التي يتعرض لها، من ظروف تاريخية، واقتصادية، واجتماعية، ونفسية وتربوية، وربما حتى سياسية، هذا ما يدفعنا إلى طرح العديد من الأسئلة المتعلقة بواقع ظاهرة الانحراف الاجتماعي للأحداث بالمجتمع الجزائري.

إن عوامل جنوح الأحداث تعتبر مشكلة خطيرة في العالم، بالنظر إلى أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وانحرافه معناه خروجه عن القواعد الأخلاقية والسلوكيات العادية للمجتمع، ويعد انتهاكا للقواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية ولذلك حظي انحراف الأحداث بعدة دراسات ونظريات للعلماء لأن انحراف الأحداث عادة ما يكون لسبب اجتماعي نفسي قانوني، يتطلب أيضا علاج نفسي اجتماعي قانوني للخروج من ظاهرة انحراف الأحداث.

وتأتي ظاهرة جنوح الأحداث في مقدمة الظواهر الإنحرافية في المجتمعات المعاصرة نتيجة للتطور المذهل في تركيبة هذه المجتمعات وتعقد أنظمتها ومتطلباتها واحتياجات الأفراد والجماعات فيها وعجز البنى التقليدية عن مسايرتها واحتواء المشكلات الناجمة عنها، وهو ما يدفع بالمجتمعات إلى الاهتمام بهذه الظاهرة. **(جاهمي، 2013، صفحة 89)**

ذلك أن الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب، وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها، وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل داخلية وأخرى خارجية، حيث تمثلت الأولى في عوامل بيولوجية وأخرى نفسية، أما الأخيرة فشملت عوامل اجتماعية والبيئة المدرسية وعوامل اقتصادية. وثقافية وإعلامية ...الخ

أولا-العوامل الداخلية

ويقصد بالعوامل الداخلية تلك الأسباب التي تدفع الحدث الجانح بذاته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي المنحرف، فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله منحرفا، وهنا يلجأ الباحثون إلى دراسة الحدث الجانح من الناحية البيولوجية والنفسية أي البحث في غرائزه وميوله وعواطفه ومدى قابليته للإثارة، وبحث هذه العوامل يشمل ناقصي أو معدومي الأهلية، ولا يعني هذا نفي صفة التجريم على الفعل أو عدم مشروعيته، إذن فالعوامل الداخلية عبارة عن صفات أو خصائص تتوافر في الشخص منذ ولادته، ويدخل فيها تكوينه الطبيعي والوراثة والجنس والضعف العقلي والأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة" **(عرين، 2003، صفحة 18، 19)**

وفيما يلي ذكر لأهم العوامل الداخلية:

1-عوامل بيولوجية

يـرى علمـاء الحيـاة والمختصـين في الطـب أن هنـاك علاقـة متبادلـة بـين مظـاهر الانحـراف والعوامـل العضوية، المتأتية من آفة وراثية أو مكتسبة من شأن عرقي أو من طبع وراثي، فمثلا اضطرابات الجهاز العصبي (الفاكوسمباتي) وجهاز الدورة الدموية والدماغ (كفساد أو تلف قشرة الدماغ أو الكظر أو ما تحت القشرة) أو خلل في الغدد يؤدي إلى تأثير نفسي وعضوي، فكثيرا ما نجد منحرفين مدفوعين انطلاقا من تكوينهم الجسماني.

-بالرغم من كل ما قيل عن دور الوراثة في الإجرام إلا أنه من المسلم به اليوم وبصورة شبه شاملة أن السلوك الإجرامي لا يورث أبدا، وأن دور الوراثة يقتصر على بعض النقائص الجسمية والاضطرابات العقلية التي قد توقف أو تؤخر استجابة البعض لإمكانية التكيف في الأوساط الاجتماعية التي يعيشون فيها، وسنتطرق للبحث في العوامل البيولوجية المؤدية إلى جنوح الأحداث إلى موقف المشرع الجزائري.

وهي متمثلة في اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانخفاض خلايا الجسم، وهي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسيئة لبعض أنماط السلوك الجانح.

1-1-اضطرابات الغدد الصماء:

أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيرا على الإنسان ونشاطه وحيويته لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة.

ومن الدراسات التي أكدت على ذلك دراسة أجراها موترام MOTRAM" على 279 حدث كانوا مصابين لإفراز نخامي عظمي مضطرب، وجد أن عدد كبيرا منهم يتصفون بالعناد والمشاكسة والمشاغبة وحدة الطباع والميل إلى الاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية، وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية. وذهب الدكتور هوشنكر" أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفارد إلى القول بأن زيادة هرمونات الغدد النخامية الأمامية يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ فيها وجرأة ومبادأة واندفاع وميول وعدوانية، في حين أن نقص وتضاؤل إفرازات هذه الغدة تصحبه حالة ركود وفتور (سليم، ب ذ س).

وبصفة عامة فإن اضطرابات الغدد تحدث اضطرابا حيويا وتشوها جسميا مما يسبب الاضطرابات النفسية مثل إحساس الصغير أو الصبي بالنقص والإحباط وعدم الامن وتكون مفهوم الذات السالبة (أي تشوه صورة الذات بحيث يصبح تقدير الجانح لذاته يتميز بالدونية والقصور وعدم الواقعية) وبسبب سوء التوافق النفسي والاجتماعي واضطراب الشخصية، وهنا يعتبر **لويزبرمان** أول من أشار في كتابه الذي نشر في عام 1922تحت عنوان "**الغدد المنظمة للشخصية**" إلى التأثير الهام لإفرازات الغدد الصماء على السلوك الإنساني.

ونشاط الغدد قد يعتريه بعض أوجه الخلل، منها ما هو تكويني أصلي ومنها ما هو عارض يصيب الإنسان في مراحل معينة من عمره.

أما عن الخلل العارض، فقد أثبتت الأبحاث أن هناك فترات من عمر الإنسان تنشط فيها الغدد فتزيد إفرازاتها، أو يخمد نشاطها فتقل إفرازاتها، مما يؤدي إلى انعكاسات على حالة الشخص العصبية والنفسية، وهي انعكاسات تؤثر في سلوكه إلى حد بعيد، من أمثلة ما يحدث في فترة المراهقة من نشاط في الغدد الجنسية قد يفضي إلى جرائم أخلاقية، كما أن هناك تغييرات في إفرازات الغدد لدى المرأة في فترة الحيض تقترن بتغيرات فسيولوجية نفسية، تجعل المرأة أكثر حساسية وانفعالا واكتئابا وهو ما يجعلها عرضة لارتكاب أنواعا كثيرة من الجرائم، وما يحدث للمرأة في فترة الحيض من اضطرابات يحدث لها تقريبا عندما تصل سن اليأس إذ تصبح أهلا لارتكاب مختلف الجرائم لا سيما جرائم العنف.

والخلل الأصلي في وظائف الغدد وهو الخلل التكويني الذي يولد به الفرد، وهو يؤثر تأثيرا كبيرا على طباع الشخص وحالته النفسية والعصبية.

وعلى سبيل المثال فإن اضطراب الغدة النخامية، يؤدي إلى البدانة المفرطة مما ينتج عنه غالبا شخصية معقدة حيث الشعور بالنقص والنبذ الاجتماعي، في حين أن خمولها يؤدي إلى الخجل والانعزالية، بل الجبن إلى حد ما، وزيادة إفراز البنكرياس يجعل الشخص فظا غليظ القلب لا يقيم للآخرين وزنا ولا يوعى لهم حرمة، وزيادة إفراز الغدة الدرقية يقود إلى القلق وعدم الاستقرار والتوتر العصبي وسرعة الانفعال مما قد يدفع الفرد إلى الاضرار بالآخرين من خلال الأفعال المحرمة وغير الشرعية قانونا، بينما يؤدي خمول هذه الغدة وعجزها إلى تأخر عام في النم الجسمي والعقلي مما يترتب عليه ما يسمى بحالة الكريتينية وهذا له أكبر الأثر في توجيه الفرد إزاء الانحراف والجريمة وذلك نظرا لأن النقص الفطري يصاحبه عادة الشعور بالنقص...

أمام هذه النتائج العلمية لا مناص من التسليم بوجود صلة بين الخلل في وظائف الغدد الصماء وبين السلوك الاجرامي. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 45، 46)**

1-2-التخلف العقلي:

التخلف العقلي هو نقص وتوقف أو عدم اكتمال النمو العقلي، يولد به الفرد، أو يحدث في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد مما يؤدي إلى نقص الذكاء، وتتضح آثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والاجتماعي والمهني.

والملحوظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح يتناسب طرديا مع درجة ذكائهم، فالحمقى هم أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر استعداد للجنوح من البلهاء، والبلهاء أكثر استعداد للجنوح من المعتوهين وهم أخطر مراتب التخلف العقلي لا يتجاوز عمرهم العقلي ثلاثة سنوات **(ابراهيم، 199، صفحة 152.151)**

وقد اثبتت الدراسات المختلفة أن الضعف العقلي للأحداث المنحرفين ليس مسؤولا مسئولية مباشرة عن الانحراف بل أن الضعف العقلي عامل من العوامل المسببة للانحراف وأن هناك عوامل أخرى تلعب دورا له أهميته في انحراف الاحداث.

فقد استنتج **هيلي وبرونر** من ابحاثهما أم معدل الانحرافات الخطيرة بين ضعاف العقول يبلغ ضعف الانحرافات بين العاديين.

كما يرى **فيبرس** أن متوسط ذكاء الاحداث الجانحين أقل بكثير من ذكاء الأطفال الاسوياء.

وفي أبحاث **جاكوب وجولدبرج** وجدو أم معامل الذكاء لدى الفتيات المنحرفات في جرائم جنسية منخفض بدرجة واضحة.

ويقول الدكتور محمد أحمد غالي: أن الضعف العقلي وحده ليس الجناح بل لابد أن يكون هناك نتيجة لذلك الضعف استجابة من البيئة أو رد فعل يشعر الطفل بالدونية أو بنقصه العقلي ويتعلم نتيجة لذلك القلق والإحباط وتكون الاستجابات العدوانية وسيلة لخفض القلق، وحينما تنجح هذه الاستجابات في خفض القلق وتتكرر، وتعزز وهكذا يصبح العدوان استجابة متعلمة. **(الجميلي، 1994، صفحة 64، 65)**

1-3-إصابات الرأس والتهاب أغشية المخ: تؤثر هذه الإصابات على الحالة النفسية والعصبية للمريض بها وقد يتأخر ظهور أثارها عدة سنوات بعد الشفاء منها:

وتعتبر الحمى الشوكية المخية من أخطر الإصابات التي تهم الباحث في علم الاجرام، إذ يصاحبها تغييرات في شخصية المريض، وبصفة خاصة عدم قدرته على التحكم في دوافعه وتصرفاته، وقلة الاحتمال لقيود النظام وسرعة الانفعال واللامبالاة والميل إلى العنف، وبصفة عامة تدفع إصابات الرأس والتهابات أغشية المخ المريض بها إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال والبلاغ الكاذب، والجرائم المتعلقة بالآداب العامة. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 49)**

1-4-انحطاط خلايا الجسم:

ابتدع العالم الأمريكي "ويليام شيلدون" طريقة لتمييز الجانحين من غير الجانحين، من حيث خلايا الجسم التي صنفها إلى ثالثة أنواع:

- مستديرة رخوة.
- مستديرة صلبة.
- مستديرة هشة.

ترتبط بثلاث أنماط نفسية، وفي ضوء هذا التصنيف استخلص من دراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث غير الجانحين، أن الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها والتي نتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث.

وبالإضافة إلى هذه العوامل هنالك عوامل أخرى بيولوجية من بينها عامل السن والجنس اللذان يعتبران من أهم العوامل المؤثرة في تكوين الحدث

1-5-عامل السن:

من المعلوم أن الطفولة تكون أكثر تعرضا من المراحل العمرية الأخرى إلى ارتكاب الجرائم لكن الأكيد أن مرحلة المراهقة تكون أكثر خطورة من جميع المراحل التي يمر بها الفرد، ولذلك فعامل السن باعتباره من العوامل البيولوجية المؤدية للانحراف يكون وفق مرحلتين:

أ-مرحلة الطفولة:

تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة حتى سن الثانية عشر وفي هذه الفترة يبدأ الطفل في الانفتاح على العالم الخارجي نطاق الأسرة مع زملائه أو أقاربه أو جيرانه...الخ، وبذلك تقل عنه حدة الرقابة الأسرية فتتاح أمامه فرص الإجرام.

ب-مرحلة المراهقة:

وهي المرحلة التي تعد من أخطر المراحل والفترات التي مرت على الفرد، وتمتد من 12 و18 سنة، وتتميز هذه الفترة بنمو عضوي ونفسي وعقلي مرتبطة بالعاطفة، وعدم الاستقرار العاطفي وضعف قوة الإرادة في هذه المرحلة من العمر، ينجر عنه أعمال ووقائع يحرمها القانون، حيث يتحكم فيه الخيال المفرط الذي يعجزه عن السيطرة على غرائزه الداخلية، خاصة إذا ما كانت قوية ومتواصلة وتدعمها ظروف بيئية مهيأة لارتكاب الجريمة **(الدين، 2007، صفحة 100)**.

1-6-عامل الجنس:

لقد أكدت الإحصائيات الجنائية عن تزايد الإجرام عند الذكور عن الإناث بصفة عامة في كل المجتمعات، ولهذه ربط البعض بين الجريمة والحالة الجنسية، وأثر هذه الحالة على كل الجرائم وأشكالها وتؤكد الإحصائيات أن إجرام المرأة يكون أقل بكثير من إجرام الرجل.

- موقف المشرع الجزائري من العوامل البيولوجية لجنوح الأحداث

لقد نصت المادة 34 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

2-العوامل النفسية

التكوين النفسي أو العوامل النفسية ويقصد بها مجموعة الصفات والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكيفها مع البيئة الخارجية، ويساهم في نشأة هذه الصفات والخصائص عوامل مختلفة كالوراثة، والسن والتكوين العضوي، والصحة، والمرض، وما يحيط بكل ذلك من ظروف بيئية خارجية. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 49)**

لقد تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته، وذلك محاولة منها لتفسير السلوك البشري والجانح.

إن معظم المدارس النفسية تتفق على أن السلوك الإجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الإنسان، وقد عبر عن ذلك **أثيان وغارين** في قوله: إن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه الكثير من الأشياء البيولوجية والنفسية، وعن تصرفاته ما هي إلا نتاجا لما يحدث داخله. **(رحماني، 2006، صفحة 67)**

كثيرا ما يرجع علماء النفس ذلك إلى قلق المنحرفين أو المجرمين النفسي نتيجة الشعور بالعجز، والعداوة، والشعور بالاغتراب النفسي، والحرمان من المشاعر والدفء العاطفي، وكذا عدم إشباع حاجاتهم إلى الشعور بالحب، والحنان، والقبول. وقد ظهرت اتجاهات عديدة لدراسة الاختلالات في الشخصية، والشخصيات السيكوباتية، والدراسات والأعمال الحديثة ذهبت إلى حد تأكيد وجود الشخصية الانحرافية.

يربط علماء النفس بين الأمراض النفسية والانحراف، وذلك حسبهم لوجود خلل في الجهاز النفسي أو العصبي، يؤدي إلى انحراف الفرد، مثل الهستيريا، النورستانيا (الضعف العصبي)، عصاب القلق والقهر، اليقظة النومية، السيكوباتية (عجز المريض عن التحكم في غرائزه، السلوك المضاد للمجتمع، الأنانية)، والأمراض النفسية بوجه عام تنشأ عن نزعات ورغبات مكبوتة أغلبها ذات طبيعة جنسية طبقا لنظرية التحليل النفسي.

ويعد العامل النفسي إذا كان من فعل النفس التي تحتل أو تتأثر بذاتها من ذاتها، والمعروف أن النفس وإن كان مفهومها غامضا ذات مظاهر تتجلى في عمليات شعورية يمكن ملاحظتها أو التعرف عليها بوسائل سهلة معينة وعمليات لا شعورية يمكن الكشف عنها بطريقة معقدة ومحددة.

ويرى المحللون النفسيون أن أي اضطراب سواء أفصح عن نفسه في شكل سلوك اجرامي أو انحرافي يمكن ارجاعه إلى تفاعل بين ثلاث أنواع من العوامل:

-**عوامل تكوينية**: وتشمل على:

-الخالات التي يولد فيها الفرد مصابا بالضعف العقلي.

-حالات ضعف القدرة على احتمال الازمات الناجمة عن الإحباط أو عدم الاشباع.

-زيادة أو نقص الدوافع الغريزية المختلفة عن الحد لسوي، وخاصة النزعات الجنسية والاشكال العدوانية الطفيلية.

-وكذلك الاستعداد التكويني للإصابة بالقلق، والميل التكويني للارتداد إلى مراحل سابقة من النمو عند الازمات والاستجابة العنيفة لمواقف التوتر التي تنشأ في البيئة.

-**عوامل مباشرة أو مثيرة:** ويقصد بها الازمات الشديدة التي يمر بها الفرد مباشرة قبل ظهور السلوك المنحرف، وتتمثل الازمات الشديدة أساسا في احباط مفاجئ أو شديد للنزعات الغريزية أو مواقف بيئية تحدث إستثارات عقلية عنيفة ويمكن ملاحظة هذين النوعين من الازمات في الطفولة بسهولة. فعادة ما يؤدي الحرمان من الحب إلى احباط شديد، كما تؤدي بعض المواقف الاسرية ذات الطابع العنيف أو العدوني أو الجنسي إلى استثارات عنيفة(صدمات) لدى الطفل، إلا أن هذه الازمات قد تؤدي أو لا تؤدي إلى سلوك انحرافي، إذ يعتمد تأثيرها على الفرد على كيفية استجابته الداخلية النفسية لها، فإذا استجاب لهذه الازمات التي يمكن أن يمر بها أي إنسان على أنها شر مدبر نحوه من قبل الأفراد المحيطين به أو من المجتمع ككل قد ينجم عن ذلك سلوك عواني مثلا.

-**عوامل ارتقائية:** وهي الخاصة بالنمو النفسي منذ الميلاد حتى تصل إلى الرشد، وهي العوامل الحاسمة التي تعد مهيئة للانحراف ولهذا فهي تعتبر أهم العوامل الثلاث. ولا يمكن فهم هذه العوامل ودورها في تحديد الحياة النفسية للفرد إلا عن طريق فهم العمليات اللاشعورية في العقل الإنساني وتقسم هذه العوامل الارتقائية إلى قسمين: العوامل الداخلية النفسية في معظمها لا شعورية أي لا يدري عنها الفرد شيئا، والعوامل الخارجية البيئية. فتتمثل في الخبرات التي يمر بها الفرد أثناء تنشئته، مثل اهمال الوالدين له أو قسوة أحدهما الشديدة عليه، إلا أن هذه العوامل الخارجية وحدها لا يمكن أن تؤدي إلى الانحراف. ولكن فاعليتها تتحدد على أساس ما بينهما وبين العوامل الداخلية النفسية من تفاعل. فليس المهم هو قسوة الوالد أو اهماله، ولكن الأهم هو الاستجابة النفسية اللاشعورية من جانب الطفل لهذه القسوة أو الإهمال، وهذا التفاعل الدائم بين هذه النوعين من العوامل هو الذي يؤثر على تنظيم الاستجابات اللاشعورية والشعورية للفرد تجاه البيئة التي يعيش فيها. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 50، 51)**

المهم إذ ان دور العوامل المباشرة أو الازمات ليس في حد ذاته دورا حاسما في تشكيل السلوك ذلك أن الدور الحاسم يكون دائما للعوامل الارتقائية اللاشعورية والتي من أهمها مايلي:

لقد صنف بعض العلماء ومن بينهم الدكتور أكرم نشأة إبراهيم وجلال الدين عبد الخلق وغيرهم، العلل النفسية إلى خمسة أصناف الاختلالات الغريزية، العواطف المنحرفة، العقد النفسية، الأمراض النفسية والتخلف النفسي.

2-1-الاختلالات الغريزية:

تقف الحياة الغريزية للإنسان وراء كثير من تصرفاته وتفسر جانبا هاما من جوانب سلوكه الخارجي، وعندما تسير الغرائز سيرا طبيعيا وتؤدي وظائفها على النحو المعتاد وتخضع لمراقبة صحية من النفس فإن سلوك الفرد يجيء سويا، وأي اضطراب يصيب أداء الغرائز لوظائفها على النحو المعتاد لابد أن يكون ذا تأثير على السلوك العام للفرد، بما في ذلك سلوكه الانحرافي أو الاجرامي.

وتكمن أهمية دراستنا للتكوين الغريزي في شخصية الحدث في بحث مدى الارتباط بين الشذوذ الغريزي من ناحية وانحرافه من ناحية أخرى.

ونشير فيما يلي إلى أوجه الخلل التي تصيب أهم الغرائز وانعكاسات ذلك على انحراف الحدث. ونشير إلى أن الخلل الغريزي في هذا المقام يتخذ إحدى ثلاث صور: الأولى نقص مفرط في قوة الغريزة، والثانية: زيادة مفرطة في قوتها، والثالثة: انحراف في اتجاهها على النحو المعتاد.

ونتناول هنا بالدراسة الأبحاث التي أجريت على اهم مظاهر الشذوذ الغريزي، وهذا الأخير يرد أساسا على غريزة حب البقاء، وغريزة الاقتناء والتملك، والغريزة الجنسية.

أ-**غريزة حب البقاء:** قد تكون بها عيوب في صورة إفراط أو في صورة نقص فمن قبيل العيوب في صورة الافراط الكمي في تلك الغريزة المغالاة في العجب بالنفس والاعتداد بالذات، ومن قبيل العيوب في صورة النقص الاحجام المتواصل عن الطعام والعزوف عنه، ومن قبيل الشذوذ الكيفي في هذه الغريزة، الحرص على الظهور بأكثر من الحقيقة.

ب-**غريزة الاقتناء(التملك):** قد تكون مشوبة هي الأخرى بعيوب في صورة افراط أو نقص، فمن قبيل العيوب في صورة الافراط، الميل إلى التكديس والجمع لأشياء عديمة القيمة أو أشياء ذات قيمة، وفي هذه الحالة يبذل الحدث كل عنايته إرضاء لميوله والالتجاء إلى سبيل الجريمة حتى لا يقل كم ما اختزنه، وقد لوحظ هذا الشذوذ على وجه الخصوص لدى السارقين المتخصصين في أشياء بعينها، ومن قبيل العيوب في صورة النقص، الميل إلى الشح الشديد، ولكن هذا نادرا ما يؤدي إلى الاجرام، وتتمثل هذه الصورة غالبا في التسول(الشحاذة). ومن قبيل الشذوذ الكيفي في غريزة الاقتناء الجشع المفرط والذي يدفع إلى ارتكاب جرائم الأموال، لما يتسم به الجشع من طابع سلبي عدواني ومنبوذ ووقح.

ج-**الغريزة الجنسية:** قد تكون معيبة هي الأخرى كما أو كيفا، فتكون معيبة كما إما بالإفراط كما في شراهة الاشتهاء الجنسي، وإما بالنقص كما هو الحال بالنسبة للعنين أو البرود الجنسي، وتكون معيبة كيفا، إما على صورة انقلابية كما هو الحال في اللواط (الجنسية المثلية)، وإما على صورة فسادية كما هو الحال لدى الأشخاص الذين يتبعون في اشباع شهواتهم طرقا غير طبيعية كهتك العرض والاغتصاب والتعذيب...الخ

وقد لوحظ ان عيوب الغريزة الجنسية كثيرا ما يكون لها دخل لا في جرائم العرض فحسب، بل في جرائم الأموال كذلك، فيقرر **هيرش** أنه قد تبين له أن اللصوص الذين يرتكبون السرقة بطريقة النشل هم على جانب كبير من التخنث، وأن اللصوص الذين يرتكبونها بطريق الكسر على جانب كبير من الخشونة.

ويفهم مما تقدم أن للجانب الغريزي في الحدث أهمية كبيرة. فكل فرد تدخل في تركيبه النفساني غرائز أساسية لابد منها هي التي تكلمنا فيما سبق عن عيوبها، غير أن الثقافة والتهذيب ينشأن بالتفريغ عن هذه الغرائز غرائز راقية سامية تسمى بالغرائز الثانوية، ومن ثم فإنه وكلما تغلبت في الحدث غرائزه الثانوية على غرائزه الأساسية، كان أبعد من سواه عن طريق الانحراف والجريمة. **(جلال، 1995، صفحة 150، 151، 152)**

تعتبر الاختلالات الغريزية استجابة نفسية فطرية تجعل صاحبها يتفاعل انفعالا مع مؤثرات معينة يثيرها إدراكه يدفعه أن يسلك مسلكا خاصا تجاهها، أو يشعره على الأقل بالميل إلى نزعه اتباع مثل ذلك السلوك، وهذا ما يؤدي به إلى ارتكاب جرائم العنف والاغتصاب إلى جانب الاختلال الانحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية، فتدفع صاحبها إلى الاتصالات جنسية شاذة كالاتصال الجنسي مع آخر من نفس الجنس أو مع طفل أو اقتران اتصاله الجنسي بإيذاء الشخص الآخر إيذاء جديدا أحيانا، قد يبلغ حد القتل في حالات نادرة.

2-2-العواطف المنحرفة:

يرى المحللون النفسيون أن اضطراب علاقة الطفل بولديه وبخاصة الام يعد مسؤولا عن معظم الاضطرابات النفسية ويدفع إلى السلوك الاجرامي، إذ قد يترتب على هذا الاضطراب العاطفي:

-فشل في ترويض النزعات الغريزية البدائية لدى الطفل واستثنائها بحيث تظل كما هي فجة قوية وفي صورتها الأولية دون تعديل.

-فشل في تكوين أنا أو ذات سليم وقوي، يستطيع أن يسيطر على هذه النزعات البدائية ويمنعها من الظهور وأن يتلاءم بين اشباعها وبين متطلبات الواقع الخارجي، واتباع الأنا لمبدأ اللذة بدلا من مبدأ الواقع.

-ضعف في تكوين الضمير أو الانا الأعلى، أي عدم تمثل المعايير والمبادئ الخلقية الاجتماعية لتصبح جزءا من الذات.

ومن ثم يصبح الأفراد الذين يتصفون بهذا التكوين النفسي لا اجتماعيين في صغرهم، ثم جانحين في صباهم أو مجرمين في رشدهم، ولا يمتنعون عن إرضاء مطالبهم الانانية إلى تجنبا لألم مباشر فوري يوقع عليهم أما إذا أمنوا هذا الألم فإنهم لا يبالون بشيء، ذلك أنه ليس لديهم أي وازع داخلي ينهاهم عن انتهاك حقوق الآخرين أو يطالبهم بمراعاة هذه الحقوق، وتسمى **فريد لاند** هذا النمط من المجرمين باسم **الأفراد ذوي التكوين النفسي المضاد للمجتمع. (جلال، 1995، صفحة 143، 144)**

ومنه قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوان، فتسوقه إلى ارتكاب الجرائم، وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال، فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ إلى وسائل غير مشروعة كالسرقة والاحتيال والاختلاس.

-العقد النفسية:

تتكون العقد النفسية من مجموعة من الذكريات والخواطر المتنوعة بسمات انفعالية من مؤلمة أو منفردة لا تقبلها الذات الحسية فتكبتها اللاشعور، وبالتالي فهي تشكل جزءا من اللاشعور المكتسب من الاستعدادات النفسية للإنسان، وهذه العقد النفسية الدفينة في اللاشعور تدفع صاحبها إلى سلوك الممارسات المنحرفة والشاذة مما يجعلها تنطوي ضمن العوامل النفسية للإجرام.

-الأمراض النفسية:

لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الإجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيء المسروق، وقد يكون تافه القيمة أو تدفعه إلى إحداث حريق دون أي عوض أو تدفعه إلى قتل إنسان بلا أي مبرر، وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية التي يساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة، كان يعتقد بأن الآخرين يضطهدونه فيعتدي عليهم.

-التخلف النفسي (الحالة السيكوباتية):

ينتج التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزعي من الغريزة في مرحلة الطفولة، ويبقى ثابتا في حالته الأولية، حيث يبقى المريض محتفظا بسلوكه الطفولي العابث، ولقد صنف الباحثون وعلماء النفس المتخلفين التخلف النفسي إلى نمطين وهما نمط عدواني، ونمط مراوغ.

نمط عدواني: يتمثل في التمرد على نظم المجتمع واتخاذه أسلوبا عدوانيا في التعامل مع أفراده.

(ابراهيم ا.، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الاحداث ، مجموعة من أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين، 1984، صفحة 109)

-موقف المشرع الجزائري من العوامل النفسية للجنوح:

لقد حثت المادة 34 في فقرتها الأولى من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة إجراء فحوصات نفسية للحدث. - وأضافت المادة 36 من نفس القانون ما يلي: يمكن لقاضي الاحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.
- أما المادة 46 من نفس القانون في فقرتها الثانية فقد أضافت: يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.
- ومن هنا يتضح بأن المشرع الجزائري قد ألزم القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث التي ساقته إلى الجنوح.

ثانيا: العوامل الخارجية

يقصد بالعوامل الخارجية الظروف أو الوقائع التي لا تكمن في الحدث الجانح، وإنما تقوم في الطبيعة أو البيئة التي يعيش فيها الحدث، وهي عوامل متعددة يمكن تقسيمها بحسب الزوايا المختلفة، وهي عوامل اجتماعية وعوامل اقتصادية، البيئة المدرسية، وعوامل أخرى...

1-العامل الاجتماعي

تنطوي المحاولات السوسيولوجية التي تناولت تفسير الانحراف والجريمة بالنظر إلى ظروف المنحرف أو المجرم المعيشية والسكنية والعائلية، أو البيئية التي تمارس ضررا على الفرد، وهذا ما يجعل من الانحراف جزءا من النظام الاجتماعي بالنظر إلى بعض الدوافع الاجتماعية المحركة للسلوك الانحرافي، فمثلا نجد أن الأسرة التي يسودها التوتر الشديد والعصبية الزائدة، وسوء التوافق بين الأبوين أو التفكك الأسري نتيجة (الوفاة، الطلاق، الهجر) تدفع كلها إلى خلق السلوك المضاد للمجتمع، فمثلا تعرض الآباء للمشكلات الخارجية، والضغوط النفسية نتيجة الإيقاع السريع للحياة، والصاخب، وافتقاد معظم الأسر إلى الهدوء والسكينة والثبات الانفعالي يدفع كله إلى انحراف الأبناء وضياعهم.

لقد نادى عالم الاجتماع **فيري ferri** بأن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب النتائج، وأصبح من المؤكد اليوم مدى التأثير المباشر وغير المباشر للعوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، والحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها، يختلط بأشخاصها، فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت لآخر (ابراهيم ا.، **1981**، صفحة **37**)، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية وعند التحاقه بالمدرسة تنظم إليه بيئته المدرسية، وقد لا تمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة إلى بيئة العمل، وإلى جانب البيئتين الآخرتين نجد البيئة الترويجية التي يقضي فيها أوقات فراغه. والعوامل.

-اختلالات البيئة العائلية:

تلعب الاسرة دورا حاسما في تكوين شخصية الفرد وفي توجيه وتحديد معالم مستقبله، فالأسرة هي المجتمع الأول الذي يبدأ الشخص فيه حياته ويقضى فيه طفولته، فيتأثر بكل ما يمر بأسرته من أحداث وبما يحيط به من مشاعر طيبة أو سيئة وما يلقاه من عناية أو إهمال.

واستواء الاسرة من عدمه أمر يتوقف على بنيانها، ومجموعة القيم السائدة فيها، وكثافتها، وعلاقة أفرادها، والمستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين. **(جلال، 1995، صفحة 156)**

فالأسرة هي الخلية الأساسية التي ينمو فيها الحدث وفي ظلها، ومن خلال السنين الأولى من طفولته تتحدد وتتكون شخصيته، لذلك كان من الواجب دائما البحث عن كافة المعوقات التي تحطم الصغار داخلها، فالحدث قد يتربى في كنف أسرة يسود فيها الفساد والاضطراب بين أفرادها سواء في علاقتهم ببعضه البعض أو مع الآخرين، وفي كلتا الحالتين يتأثر الحدث بجو الأسرة وبتقاليدها وعاداتها وسلوكها، ويتأثر بشكل خاص بمن هم أكبر منه سنا سواء الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت. إن العائلة بحق مهد الشخصية فيها تتكون عند الحدث النماذج الأساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير والسلوك، وتتكون أيضا لديه المعايير والقيم التي تصاحب حياته المقبلة **(مانع، 2002، صفحة 04)**.

من أجل ذلك كانت للأسرة أهميتها في علم الاجرام ذلك أن الاسرة لها دور كبير في تكوين الشخصية الاجرامية للحدث، وقد أثبتت أبحاث عديدة أن كل خلل أو اضطراب يعرقل الاسرة عن أداء رسالتها في تربية الأطفال على الوجه الأكمل يؤدي غالبا في المستقبل إلى حالات من الانحراف والاجرام. (جلال، **1995**، صفحة **156**)

ولقد اعتبرت المادة 04 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الأسرة الوسط الطبيعي لنموا الطفل.

وفيما يلي أهم العوامل التي قد تؤدى إلى فشل الاسرة في قيامها بدورها في تأهيل الطفل للحياة الاجتماعية السلمية ومن ثم تمهيد الطريق إلى انحرافه.

*** التصدع الأسري:**

فالأسرة القوية المتماسكة التي تقوم على الود والتفاهم بين الوالدين وبينهما وبين الأبناء، يخرج منها شخصية سوية لا تنساق وراء النزعات الشريرة، وتقاوم كل إغراء يدفع بها إلى سلوك سبيل الجريمة.

أما الاسرة المفككة أو المتصدعة أيا كان سبب تفككها يتولد عنها اضطراب نفسي لدى الطفل، وعدم الاستقرار قد يدفع به إلى الاجرام.

وقد اسفرت الدراسات المختلفة عن أن التصدع الاسرى يكون أكثر تأثيرا وخطورة على المنحرفين الاناث بمقارنتها بالمنحرفين الذكور.

وفي دراسة لكل من **شلدون جوك واليانور جلوك** لمائة منحرف في ولاية بوسطن وجد أن 48بالمئة من المنحرفين جاءوا من اسر متصدعة كما وجدوا في دراسة أخرى كذلك على 500 نزيل في إصلاحية **ماسا تشوستس** أن حوالي 60بالمئة من النزلاء جاءوا من أسر متصدعة. **(جلال، 1995، صفحة 157)**

ويتخذ التصدع الاسرى صورتين احداهما فيزيقية والثانية سيكولوجية، ويعنى بالتصدع الاسري الفيزيقي، بغياب الوالدين أو أحدهما بالوفاة أو الطلاق أو العجز، مما يؤدي غالبا بفقدان أو ضعف الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث، قد يفسح مجالات لانحرافه في أغلب الأحوال، وبالتالي إلى جنوحه كما دل على ذلك العديد من الدراسات. أما التصدع السيكولوجي للأسرة ذلك التصدع الذي يبدو من خلال إدمان الخمر، المرض العقلي أو النفسي، الاضطراب الانفعالي للآباء، والمناخ الاسري المميز بالصراع الداخلي والتوتر المستمر، وقد اثبتت كير من الدراسات ان هذا التصدع يسبب الانحراف.

*** المستوى السلوكي السيء للعائلة**

يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات، فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة، ينزلق غالبا مع ذويه في خطاياهم ومبادئهم، ويتورط عاجلا أم آجلا في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره شعور بالإثم **(ياسين، 1981، صفحة 87)**

*** خصام الوالدين**

يعتبر خصاما الوالدين من أهم الأسباب المؤدية إلى جنوح الحدث، ويبدو ذلك من خلال مشاحنات بينهما قد تتطور أحيانا إلى شجار يتخلله سب وقذف وإيذاء الفزع لدى الطفل ويجعله يعيش في حيرة وقلق وإهمال من والديه المنهكين في خصامهما، مما يعرضه لانحراف قد يبلغ حد الجنوح.

*** التربية الخاطئة:**

للطفل دوافع بدائية فطرية، تدفعه لتحقيق رغبات آنية قد تكون ضارة به أحيانا، فمن مقتضيات التربية الصحيحة تهذيب هذه الدوافع وتوجيهها لاتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد ولو كان ذلك يسبب ألما آنيا، والتحذير من القيام بما يضره ولو كان ذلك يحقق لذة فورية ،على أن يتم التوجيه والتحذير في إطار معاملة الطفل بحزم مقترن بعطف، أما التربية الخاطئة التي قد ينشأ عنها جنوح الأحداث فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم، أو يتوافر هذا التوجه في إطار معاملة مقسمة بالقسوة أو مصحوبة باللين أو متأرجحة بين اللين والقسوة. "

*** علاقة الانحراف بالمركز الاقتصادي للفرد والأسرة:**

يذكر الباحثون سببين اقتصاديين وثقى الصلة بالظاهرة الاجرامية أولهما: قلة الدخل وثانيهما: نوع النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الفرد، وجو الوظيفة وأثره على الشخصية، وكذلك الارتفاع المفاجئ والهائل في دخول الأفراد، وعن قلة الدخل لا شك أن الطفل الذي يجد نفسه بين أسرة فقيرة، يعاني حرمان اقتصادي كبير، كما وأنه يتعرض لبعض الظروف التي تتميز بها الحياة في اسرة فقيرة. **(جلال، 1995، صفحة 168، 169)**

إن حياة الكوخ والفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة المستفحلة والعوز بكل أشكاله الأخرى، يفتك بالإنسان في جسمه وطباعه وعقله حين يسبب له سوء التغذية والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية والكبت الحيوي والانفعالي.

فيما يثير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة والنعم بالحياة، فينطلقون عند أول فرصة سائحة إلى خارج جدران مساكنهم الضيقة للحصول على حاجاتهم الأساسية وغيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلا. **(عبده، د ت ، صفحة 61)**

ولكن على الرغم مما بين الضيق الاقتصادي (الفقر) والانحراف من ارتباط قوي، إلا أن هذا يجب أن يؤخذ دائما بالحذر على أساس أن الفقر في حد ذاته ليس عاملا رئيسيا في الاتجاه إلى السلوك الاجرامي أو الانحرافي.

وكما قال **بيرت**، إذا كانت أغلبية المجرمين من الفقراء فإن أغلبية الفقراء ليسوا من المجرمين. **(جلال، 1995، صفحة 169)**

2-اختلالات البيئة المدرسية

المدرسة هي أول مجتمع يخرج إليه الطفل بعد فترة من عمره التي قضاها مع أسرته، والمدرسة تعد بيئة عرضية للطفل، إذ يقضى فيها فترة من عمره تنتهي إما بانتهاء سنوات المدرسة وإما بالفشل في الدراسة. إن التنشئة الاجتماعية لا تقتصر على الأسرة فقط بل للمدرسة دور كبير وفعال في تكوين شخصية الفرد، فهي تشكل الوسط الاجتماعي الثاني الذي يتصل به الحدث اتصالات مباشرا بعد الأسرة خاصة وهي تستقبله في مراحل نموه الأولى،

ومجتمع المدرسة لا يعد في ذاته من عوامل الاجرام، بل العكس فإنه يؤدي وظيفة تعليمية وتربوية وتهذيبية خلال ساعات طويلة من اليوم يقضيها الطفل بعيدا عن أسرته لذا فالمدرسة إذا ما أحسنت وظيفتها التعليمية والتهذيبية تكن عاملا يقي الطفل من الانحراف أما غياب الدور الطبيعي للمدرسة فقد يكون عاملا من عوامل انحراف الصغير واجرامه. **(جلال، 1995، صفحة 170)**

غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من اختلالات تشوبها فتدفع التلميذ الحدث إلى الجنوح، وتبدو هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة.

- فشل شخصية المدرس في تزويد التلميذ بنموذج للتقمص:

في حالة ما إذا كان التلميذ يعاني من غياب الاب أو عدم قيامه بدوره في الاسرة، فإنه لا يجد نموذج للشخصية يمكن أن يساعده على تحقيق توازنه النفسي، وقد يفشل المدرس أيضا في هذه المهمة. **(جلال، 1995، صفحة 170)**

ويحرص التلاميذ عادة على تتبع سلوك مدرسيهم والتأثر بها غالبا على نحو متباين فإذا كان سلوك المدرس سليما انعكست سماته الخيرة على تلاميذه، فتمثلوا به في سلوكه مما يساعد على حسن تنشئتهم الاجتماعية، أما إذا كان سلوكه منحرفا، انتكست سماته السيئة على تلاميذه وخاصة على الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة إلى تقليد مدرسيهم باعتبارهم قدوتهم الأعلى، والتلاميذ بوصفهم الأدنى، وذلك طبقا لنظرية التقليد **(كارة، 1985، صفحة 05)**. "، وهكذا يكون سلوكهم المنحرف هو المؤدي للجنوح.

وهناك عدة عوامل تقف وراء فشل المدرس وخاصة في هذه الأعوام الأخيرة:

- تفشى ظاهرة الدروس الخصوصية، وممارسة المدرسة للضرب على التلميذ من أجل هذا المقصد.
- عدم الاعداد التربوي والتعليمي الكافي للمدرس.
- سوء معاملة المدرسين وقسوتهم، قد يجعل من المدرسة مثيرا شرطيا للألم والعقاب.
- كثرة الواجبات والالتزامات المدرسية على الطالب.
- ازدحام الفصل بعدد كبير من الطلاب ما يعوق من قدرته على رعايتهم والاهتمام بهم.
- عدم قدرة المدرس على الاكتشاف المبكر لبعض حالات الانحراف وبالتالي تفاقمها وصعوبة علاجها. **(جلال، 1995، صفحة 171)**

- فشل المدرسة في تسهيل اندماج التلميذ في وسطه الطلابي:

لا تقتصر مهمة المدرسة على الجوانب التعليمية أو التربوية فقط، بل أن لها دور اجتماعي هام خلال ما تمثله من وسط اجتماعي سليم، وتفشل المدرسة في أداء هذا الدور إذا لم يندمج التلميذ اجتماعيا مع اقرانه من هذا الوسط ويعزى هذا الفشل في تحقيق الاندماج المدرسي إلى:

- إهمال الأنشطة الرياضية ومعسكرات الشباب والرحلات وغيرها من الأوجه غير التعليمية التي تهدف إلى تحقيق مجتمع طلابي متماسك.
- تعارض ثقافة المدرسة والبيت: قد يعزى فشل المدرسة في ترسيخ ثقافتها الاجتماعية إلى اصطدامها بثقافة الأسرة نفسها(جانحة)، وفي حالة ما إذا كانت هذه الثقافة الأخيرة تتميز بالقوة، فإنها قد تصل إلى حد سلب المدرسة دورها في تغيير ثقافة المنزل، **(جلال، 1995، صفحة 171، 172)**

- الرفقة السيئة:

في البيئة المدرسية يتعرف التلاميذ الحدث بعدد كبير من زملائهم الذي نشؤ في بيئات عائلة متبانية بمستوياتها الأخلاقية الصالحة ومنها الفاسدة، فإذا كانت مصاحبتهم للأخيار الذين جاؤوا من بيئة صالحة، فإن هذا يعني التزامهم القويم، أما إذا كانت مصاحبتهم لرفقاء السوء الذي قدموا من بيئة فاسدة، فهذه المصاحبة حتما ستجرهم إلى الجنوح.

- المعاملة الخاطئة:

إن المعاملة الخاطئة لإدارة المدرسة ومدرسيها مع التلاميذ ينجم عنها أسلوبين متضادين سيئين وهما:

الأسلوب الأول: يتمثل في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل آخر حاط بالكرامة، مما يثير الحقد والشعور بالنقص، فتدفع التلميذ إلى كره المدرسة والهروب من واقعها الذي لا يحتمل إلى مسالك الانحراف والجنوح.

الأسلوب الثاني: يظهر في اتباع اللين والتسامح، مما ينجم عنه، استخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة ومدرسيها ونظمها وتعاليمها، فيسارعون إلى إهمال الدراسة والاستهتار والعبث والهروب من المدرسة أيضا، مما يعرضهم إلى الجنوح فعلا.

3-اختلالات بيئة العمل

بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، ولكن هناك من تقوده الحياة وقسوة ظروفها إلى الانتقال للعمل مباشرة بغية توفير حاجياته ومتطلباته المعيشية، وهو في سن الحداثة، وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه كالقدرة المنحرفة والرفقة السيئة **(ابراهيم ا.، 1981، صفحة 58)**

-القدوة المنحرفة:

تتمثل القدوة المنحرفة في دور صاحب العمل أو المشرف بالنسبة للعامل الحدث، يمثل دور المدرس بالنسبة للتلميذ من حيث دوره كموجه وقدوة، فإن كان منحرفا أخطأ التوجيه أو أساء، مما يدفع الحدث غالبا إلى الانسياق معه في آثامه فيجنح، وإذا رفض مسايرته في مسالك السوء كان مصيره الطرد.

-الرفقة السيئة:

يتأثر سلوك الحدث العامل بسلوك زملائه الذين يصاحبهم في العمل، فإن كانوا أخيار فقد سلك مسار الخير، وإن كانوا أشرارا انزلق معهم إلى مسالك الشر والجريمة.

وظروف العمل قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في انحراف الاحداث، فعدم قدرة الطفل الجسمية على تحمل أعباء العمل، قد تدفعه إلى الهرب منه، فعدم قدرة الطفل الجسمية على تحمل أعباء العمل، قد تدفعه إلى الهرب منه، أو قد تؤثر قدراته العقلية على عدم استيعابه لما يوكل إليه من أعمال، ويكون من نتائج ذلك الشعور بالفشل وممارسة السلوك العدائي، كما أن نوعية العمل قد تكون غير مناسبة لقدرات الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية، فقد تكون نوعية العمل أكبر من قدراتهم ولا طاقة لهم بها، وقد تكون أقل بكثير من قدراتهم ولا يكتسبون منه أي مهارات فيشعرون بتفاهة ما يقومون به من عمل، هذا بالإضافة إلى ظروف العمل الأخرى مثل: قلة الاجر، وساعات العمل الطويلة التي يقضيها الحدث في عمله يوميا، بما لا يتناسب مع قدراته وامكاناته الجسمية والعمرية. **(جلال، 1995، صفحة 173)**

4-اختلالات البيئة الترويجية

البيئة الترويجية هي البيئة التي يقضي الحدث أوقات فراغه ويتسلى فيها. وتنقسم الوسائل الترويجية إلى وسائل مفيدة ووسائل ضارة، فالوسائل المفيدة تتمثل في المطالعة وممارسة الرياضة، ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية.

أما الوسائل الترويجية الضارة التي تمثل اختلالات البيئة الترويجية فإن مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته كتعاطي المخدرات والمقامرة والتردد على النساء الجنسي، ومنها ما يمهد للسلوك الإجرامي كتناول المسكرات ومشاهدة التمثيليات السينمائية المسرحية المفسدة في دور عرضها أو على شاشة التلفاز، والتي تنطوي على أفعال فاضحة مثيرة واستعراض أساليب ارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها وتضليل الشرطة وإبراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة، مما يشجع على الإجرام ويدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجنوح.

وتلعب وسائل الاعلام دور في الانحراف، كما لا يخفى ما لهذه الوسائل من دور كبير في تثقيف أفراد المجتمع ونقل الاخبار اليهم وتبادل الأفكار والمعلومات ومحو الامية، وهي احدى الوسائل التي تعلم من خلالها الفرد كيفية التفاعل مع البيئة المحيطة به، كما أنها احدى الوسائل الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل في يومنا هذا، ورغم أهمية وسائل الاعلام باعتبارها أدوات للتثقيف والترفيه والتوجيه، إلا أنها من وجهة نظر علماء الاجرام وسائل مشبوهة، وهي دائما موضع شك واتهام، نظرا لما ينسب اليها من أنها من عوامل زيادة الإجرام، هذا في حين يذهب آخرون إلى القول بأن هذه الوسائل ليست سوى انعكاسا للحالة التي عليها المجتمع، ومن ثم لا يمكن أن يكون لها تأثير باعتبارها من عوامل الاجرام. **(جلال، 1995، صفحة 178)**

5-العامل الاقتصادي

هل تعود الظاهرة إلى ظاهرة الفقر والحاجة والعوز، وربما البطالة، ذلك أن الأول يرجع تأثير إلى ما يلي:

للفقر تأثير كبير في الميل نحو إتيان الأفعال الإجرامية مثل جرائم الأموال، خصوصا عندما يكون الفرد في حالة عجز تام، وغير قادر على تسديد ما يطلبه من حاجيات لنفسه أو ما يدخل تحت مسؤوليته من أفراد مما يدفعه إلى النصب والاحتيال وربما الاختلاس أو التزوير.

للفقر دور في الشعور بالحرمان من الكثير من ضروريات الحياة مما يدفع بالفرد إلى توفير هذه المستلزمات مثل الملبس والمشرب والمسكن حتى ولو كلفه ذلك استعمال العنف، وهذا ما نجده عند ضعاف النفوس الذين يستسلمون بالضرورة للكثير من الضغوطات التي تضطرهم إلى ارتكاب الجريمة مدفوعا إليها بغريزة حب البقاء.

كما للفقر من أثر في انحراف الكثير من الأطفال والشباب، وذلك نتيجة غياب الرعاية والاهتمام التي عادة ما يوفرها الآباء لأبنائهم، لكن في غياب أحد الوالدين أو كليهما تقل المراقبة الأسرية وربما تنعدم مما يولد نماذج انحرافية.

وقد تمت الكثير من الدراسات التي تناولت قضية ارتباط ظاهرتي الجريمة والفقر، منها دراسة قام بها – بورثر فيلد Porterfield- والتي قاس فيها نسبة الجنوح في مجموعة تتكون من 337 طالبا من الفئات الميسورة، وقارن هذه النتائج بنتائج 2000 جانح منم الطبقة العاملة واستنتج بالنسبة لأغلبية الجرائم أن نسبة الجنوح كانت عالية عند الطلبة بقدر ماهي عند الجانحين.

بالإضافة إلى دراسة أخرى قام بها –دوقلاس وروس Douglass & Ross- والتي اكتشف فيها أن نسبة الجنوح في الطبقات البورجوازية أقل بثلاث مرات منه في الطبقات المتوسطة وسبع مرات منه في الطبقات العاملة.

كما للبطالة دور في وقوع الظاهرة الانحرافية أو الفعل الإجرامي والتي تعرف على أنه "توقف الإنسان عن العمل، سواء كان ذلك نتيجة مرض بدني أو عقلي أو نفسي، أو نتيجة لارتفاع الأسعار الذي يؤدي أحيانا إلى الإحجام عن شراء السلع وزيادة المخزون منها مما يحمل صاحب المصانع على التوقف عن الإنتاج وبالتالي تسريح بعض العمال، فيتعطلون وبتكرار هذه الظاهرة في عدة سلع ترتفع نسبة البطالة بين العمال".

6-العامل الجغرافي

أم أن الظاهرة هي ذات بعد اجتماعي من خلال الحركة التمدنية المبنية على الفوضى، مع تكاثر البيوت القصديرية، وانتشار البناءات الفوضوية، مما ولد أحياء تفتقر إلى أدنى شروط الحياة، وجعل من وجه المدينة لا هو طابعا ريفيا، ولا هو بوجه الحضرية، وهنا قد يعاب على السياسة العمرانية التي لا تضع ضوابط لهذه الأعمال، وهو ما جعل هذه المساحات تمثل فضاءا خصبا للجنوح، والسلوكات المخلة بالتواقعات الاجتماعية المتعارف عليها.

وفي هذا نشير إلى أن هناك الكثير من الباحثين من أوعز انتشار ظاهرة الجريمة في المجتمع إلى النمو العمراني الحضري، الذي يمتاز بالتغير الثقافي السريع، وازدياد نسبة المهاجرين من الريف إلى المدن، واختلاف الثقافة الفرعية، بل تناقضها مع الثقافة الكلية من وجوه كثيرة، وانتشار العلاقات العابرة غير الوثيقة التي لا تشعر الأفراد بالطمأنينة وراحة البال، وسيادة المعايير الخلقية المتضاربة، الأمر الذي يؤدي إلى وجود حالة من الفوضى التي تسمى باللامعيارية، وهنا يتبين لنا أن ظاهرة الفقر ظاهرة اجتماعية تتأثر بعامل المكان، فحسب الكثير من الإحصاءات وجد أن انتشار الجريمة تنتشر في الأوساط الحضرية أكثر منها في الريف، وقد نقع في التناقض عندما نقول أن المدينة تشهد حالات الجريمة أكثر من الريف، على الرغم من أن الريف يشهد أشكالا من الفقر أكثر من المدينة، لكن هذا يدفعنا إلى القول أن المدينة تعرف نوعا من الثقافة العابرة كما أوردنا سابقا، أي المجتمع الريفي هو مجتمع يفتقر إلى سبل الترفيه واللهو التي تتوفر في المدينة مما يشيع نوعا من الانحلال الخلقي.

كما أن الفرد يصبح لا يتعامل فقط مع أفراد الأسرة أو الأهل والأقارب بقدر ما يصبح له شلة من الأصدقاء، وعصبة من الأقران، أو مجموعة تتقاسم معه التفكير، مما قد يغير الكثير من المفاهيم والاعتبارات، فيسهل الإغواء والإغراء، خصوصا إذا شاع الاحتكاك بالخبرات الانحرافية.

أيضا نجد أنه في المدن الكبيرة يقوم الفرد بالإقامة في الأحياء المزدحمة بالسكان والمكتظة بالمساكن التي لا تتوافر فيها الراحة أو الشروط الصحية، وفي هذه الأحياء يجد الفرد نفسه على ارتباط بكثير من النماذج الإجرامية، بينما تقل ارتباطاته بنماذج السلوك غير الإجرامي.

حتى أنه كثيرا ما نجد أن العائلات الفقيرة هي ذات طبيعة سلوكية هادئة ورزين، من خلال ما نلحظه بجلاء من توافر صفات الشجاعة والشهامة والكرم والأثرة والأمانة والمثالية الأدبية لدى آلاف الآباء والأمهات الفقراء الذين يفضلون الكفاح على السرقة، ويؤثرون الفقر على الكسب غير المشروع، ويستهجنون طريق الانحراف والجريمة، ويبثون هذه الروح في أبنائهم وبناتهم، وهذا يعني أن الفقر قد لا يدفع إلى الجريمة أو الانحراف إلا إذا تضافرت معه عوامل أخرى، كأن يستتبع الفقر انهيار الروابط الأسرية، وطرد الأولاد يتسكعون في الشوارع.

كما يربط –برجس- بين الفقر والجريمة عندما رأى أن "عوامل التغير السكاني والظروف السكنية والفقر... كلها ترتبط ارتباطا كبيرا بالجريمة.

العامل الثقافي: تمثل البيئة الثقافية مجموعة القيم المعنوية والخلقية التي تسود الجماعة ومستوى التعليم فيها والتي ينبثق عنها جميعا عادات الجماعة، وتقاليدها، وأسلوبها في الحياة، كما تلعب هذه العوامل دورا هاما وأكيدا في توجيه سلوك الفرد نحو مختلف الاتجاهات السلبية والعادية منها، وكثيرا ما تهيئ الأرضية لخلق ثقافة انحرافية لديه ودفعه نحو العدوان والعنف، واكتساب تصرفات إجرامية وهو ما أكدته دراسة كوهن Kohen- والتي خلص فيها إلى أن العوامل الثقافية تلعب دورا بالغ الأهمية في سلوك المنحرفين، وقد تكون الفوضى الثقافية التي تمر بواقع المجتمع هي سببا فعالا في إحداث هذه الظاهرة، ذلك أن غياب القيم، وتدني المستويات الخلقية جعل من أفراد المجتمع فريسة سهلة في زوابع الانحراف، ولقمة سائغة في يد الجريمة والمجرمين، خصوصا عندما تطالعنا إدارة السجون بأن نسبة 60 % من المسجونين هم بأعمار لا تتعدى 30 سنة، أي أن النسبة العالية من المحكوم عليهم بإتيان سلوكات انحرافية هم من سن الشباب، ألم يجد هؤلاء الشباب ما يملأ الفراغ لديهم سوى الجريمة؟!، ألم تجد الدولة ما تستثمره في الفضاء الثقافي من مسرح، ورياضة، ومختلف الفنون، ومجالات الترفيه... **(مصطفى، 2009- 2010، صفحة 30، 31، 32)**

خلاصة

يبقى في الأخير أن نقول أن الاتجاهات عديدة ومتعددة في تفسير الفعل الإجرامي أو السلوك الانحرافي، وإن الإلمام بكل هذه الظروف يساعد في توجيه وتخطيط سياسة عامة وقائية فعالة لتطويق هذه الظاهرة، وهنا يبرز دور المربي والطبيب والمختص النفساني والمساعدة الاجتماعية في إبداء تصورهم لقضايا وتدابير التكفل تصورا منطقيا وعقلانيا.

تدريب

1-ما علاقة الانحراف بالعوامل الاقتصادية؟

2-كيف يمكن لجماعة الرفاق ان تجذب الحدث للانحراف؟ اعطي مثال؟

المحور الثالث: إجراءات التحقيق والملاحقة وأصول المحاكمات في جرائم الاحداث في التشريع الجزائري

المحاضرة الرابعة

أهداف المحاضرة

1-التعرف على الأجهزة الأمنية المكلفة بمتابعة الاحداث الجانحين.

2-الوقوف على الإجراءات الأمنية والقانونية في معاملة الاحداث الجانحين.

تمهيد

دفعت الحاجة إلى وضع تدابير وإجراءات وقائية توفي بأغراض السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك بمراعاة أساليب خاصة لمحاكمة الحدث المنحرف إلى قواعد ضبط خاصة تقوم على تنفيذها أجهزة مختصة، ولما كان الانحراف يمثل ظاهرة لها محركات نفسية واجتماعية وعوامل أخرى، استلزم تدابير تحمل في مضمونها أساليب تسعى لإعادة تأهيل المنحرف وإدماجه في المجتمع كفرد سوي، وعلى خلاف باقي الجرائم التي ترتكب من طرف جناة بالغين فإن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات خاصة بمعاملة الجانحين الاحداث، باعتبارهم غير مدركين لخطورة فعلهم وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ثم التحقيق مع الحدث والمميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة وتنفيذ العقوبة وإعادة التأهيل وعليه وهذا لمكافحة هذه الظاهرة ووقاية المجتمع منها.

وهذا ما يجعلنا نشير إلى المراحل التي يتطلبها اتخاذ الإجراءات العلاجية حيال الحدث المنحرف، وذلك على النحو التالي:

أولا-القبض على الحدث

يقوم بها جهاز متخصص يعرف بـ "شرطة الأحداث" المختصة في الإجراءات الخاصة بالقبض على الأحداث المنحرفين والتعامل معهم باعتبارهم مذنبين صغار، وشرطة الأحداث هذه أنشأتها المجتمعات التي تتجه اتجاها حديثا، حيث يعد أفرادها إعدادا خاصا، يلمون فيه بمشاكل الأحداث، والوقوف على عوامل الانحراف، وطرق علاج المنحرفين وإصلاحهم. **(مصطفى، 2009- 2010)**

ويختلف تصرف الشرطة مع الحدث بحسب نوع الجريمة المنسوبة إليه، فإما أن يستدعى رجل الشرطة ولي أمر الحدث ويسلمه إليه بعد أخذ التعهد بملاحظته ويرسل المحضر دون الحدث للنيابة للتصرف وإما أن يقبض على الحدث ويحجز بمقر البوليس حتى يعرض على النيابة كما في حالات السرقة والتشرد وقد أسفرت الدراسات الاجتماعية والنفسية في ميدان رعاية الأطفال عن كشف حقائق هامة دائما تتطلب أن يكون دور الشرطة في مجال رعاية الاحداث ليس فقط تعقب الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف وتعرف أماكنهم والقبض عليهم، بل يتعدى هذا الدور دور آخر أكثر أهمية وخطورة وهو العمل في هذا الميدان الهام على أساس من البحث العلمي السليم ومسايرة الركب الاجتماعي في نظمه الحديثة. **(فهمي، 2007، صفحة 121، 122)**

وإن المشرع الجزائري كفل لفئة الاحداث معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في جرائم الاحداث أيضا أشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث، وكيفية معاملته، وهذا بسبب ما بادرت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الاحداث الجانحين.

1-دورضباط الشرطة القضائية في مكافحة جنوح الاحداث

إن أول اجراء جزائي في الدعوى العمومية يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي المرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة، وجمع الاستدلالات بشأنها، وتتولى هذه المهمة أصلا الضبطية القضائية، ويقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري، وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، وبالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث ويتم ذلك وفق القواعد العامة. **(درياس، 2007، صفحة 37)**

وطبقا لما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية "يشمل الضبط القضائي "

-ضباط الشرطة القضائية

يقصد بتنظيم الشرطة القضائية تحديد الفئات التي خول لها المشرع صفة الضبطية القضائية والمتمثلين فيما نصت عليه المادة 15 (المعدلة) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتمتع بصفة الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل أو الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ومن خلال استقراء نص المادة 15 (المعدلة) من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن فئات ضباط الشرطة القضائية، يمكن تصنيفها إلى صنفين:

- **الصنف الأول**: يتضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة المبينة أعلاه، فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم في مناصبهم.

- **الصنف الثاني:** يتضمن الفئات الثلاث المتبقية السابق ذكرها في المادة فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية فتم تعينهم بقرار وزاري مشترك بين وزيري العدل والدفاع بالنسبة للدرك الوطني والأمن العسكري، وبين وزير العدل ووزير الداخلية، والجماعات المحلية بالنسبة للفئة السادسة.

1-1-فرق حماية الطفولة:

تزايد عددا السكان والنزوح الريفي وصعوبة الظروف الاجتماعية وانتشار ظاهرة الهروب المدرسي وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، جعل المديرية العامة للأمن الوطني إلى السعي وبذل المجهودات من أجل وضع حد لظاهرة جنوح الأحداث وذلك بتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر، حيث أنشأت ضمن الضبطية القضائية فرقا وظيفتها حماية الطفولة من شتى أنواع الانحراف (**درياس، 2007، صفحة 39)**

1-2-تشكيلة فرق حماية الطفولة:

فرق حماية الطفولة هي ضمن جهاز الضبطية القضائية، ويختلف في التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة، وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعد ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشي شرطة، ولضمان حسن سير العمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين - المجموعة الأولى تتكفل بالمراهقين أما المجموعة الثانية تهتم بالأطفال الصغار والإناث، ولكل مجموعة أو فرع أو صلاحيات اجتماعية محصنة، أما فيما يخص تشكيلة فرق الأحداث الموجودة على مستوى الولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة، فتتكون من محافظ للشرطة وفي حال غيابه يعوض بضباط الشرطة، ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.

1-3-مهام فرقة الطفولة:

تقوم الشرطة القضائية لفرقة الأحداث بعدة عمليات وإجراءات وقائية لمنع الجريمة والحيلولة دون انحراف الأحداث وذلك عن طريق:

- مراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف بسن الزبائن من جهة ومن جهة أخرى مراقبة سن المستخدمين.
- -مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.
- -مراقبة تجمعات الاحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسات خاصة إذا كانوا في سن التمدرس.
- -نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الادب في أوساط الشبيبة.
- -البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الاحداث أو من منازل أو لبائهم القانونيين، والكشف عن كل شخص يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة، وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي. **(درياس، 2007، صفحة 42) (بوصلعة، 2015، صفحة 349)**

1-4-مؤهلات فرق حماية الطفولة:

ليس هناك مؤهلات وجب توافرها للعمل في مجال فرق حماية الطفولة لأن ذلك الجهاز موجود داخل جهاز الضبطية القضائية وبالتالي فإن المؤهلات العلمية المطلوبة موحدة إلا انه من الضرورة بما كان إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص المكلفين بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث.

2-جهاز الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث

تم إنشاء خلايا لحماية الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادر بتاريخ 24 جانفي 2005، بغرض التكفل بفئة الاحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، وذلك بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، وجاء ذلك لتدعيم مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة.

2-1-تشكيل خلايا حماية الطفل:

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين مع إمكانية اشتراك عنصر (دركية) عند الاقتضاء، ويمكن أن تتوسع التشكيلة إلى ستة دركيين، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليه في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-2-المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين:

تمثلت هذه المؤهلات في المعرفة والعلم الواسع لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، ووجوب تلقيهم تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

3-الاختصاص الإقليمي لخلايا حماية الأحداث

توجد خلايا حماية الأحداث على مستوى مقر المجموعة الولائية للدرك الوطني، حيث يمتد اختصاصها الإقليمي لنشاطاتها عبر كامل إقليم الولاية بغية مساعدة الفرق الإقليمية...

3-1-مهام خلايا حماية الأحداث:

ان رئيس خلية حماية الاحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية فإن المحاضر التي يحررها ترسل إلى وكيل الجمهورية وفق ما هو محدد في قانون الاجراءات الجزائية، وأن يتم سماع الحدث بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه، وفي حال غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل النشاط الاجتماعي بالولاية، وما يعرقل عمل خلايا الاحداث في بعض الأحيان، هو عدم وجود أماكن خاصة بالأحداث مجهزة على مستوى مراكز الدرك أو أن مراكز العبور الوحيد الموجود على مستوى أمن الولاية يعتبر بعيدا، وبرنامج عمل الخلية محدد بثلاث مهام أساسية، وهي الوقاية والحماية، التوعية والتحسيس وإعادة الادماج.

أ-الرقابة والحماية: تقتصر هذه المهمة على:

- اخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة تنتشر فيها الانحراف، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة، خاصة إخطار الشرطة بذلك وبأخص فرق حماية الطفولة ويدخل في إطار الحماية تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث، وكذا البحث عن الأحداث الهاربين، والتصدي لجميع أشكال استغلال الأحداث من طرف البالغين.

ب-التوعية والتحسيس:

تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديريات البيئة الشباب، الرياضة، الصحة، الثقافة والشؤون الدينية والتكوين المهني، ومع ممثلي الجمعيات ووسائل الإعلام من أجل التوعية والتحسيس، ولا شك في أن مبادرة إنشاء هذه الخلايا في حد ذاتها تعتبر من قبيل الاهتمام بمشكل انحراف الأحداث ومحاولة تطويقه، وتعمل خلايا الأحداث مع جميع الهيئات التربوية، وذلك بوضع برنامج خاص حول المخدرات وبالأخص في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني وفي الجمعيات المختلفة، وكذلك منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية.

ج-إعادة الادماج:

حاليا العمل يتم بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية في الجزائر، مثلا بدأ العمل في مراكز أعادة التربية بنات بئر خادم ومركز التربية بالأبيار.

2-3-أعمال الشرطة القضائية:

هي كل الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية من أجل جمع المعلومات والبحث عن مرتكبيها بأساليب قانونية بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي، ولا غنى عن الاستدلال بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة.

أ- البحث والتحري:

يقوم بالبحث والتحري ضباط الشرطة القضائية وذلك للكشف عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما جاءت به المادة 12 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، فمهامهم الكشف عن الحقيقة، وذلك بالقيام بجمع كل المعلومات والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى المشتبه فيه **(خلفي، 2017، صفحة 96)**

ب- تلقي الشكاوى والبلاغات:

نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، بإلزام ضباط الشرطة القضائية يتلقى الشكاوى والبلاغات التي توصلهم بشأن الجرائم. وإرسالها إلى النيابة العامة، وهو ما أكدته المادة 17 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها:" يباشر الضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12/ 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق. أما البلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة أي كان مقترفها معلوما أو مجهولا بالغا أو حدثا.

الشرطة القضائية العادية وفرق حماية وخلايا الأحداث مكلفين بحماية الأحداث هم من يتلقون الشكاوى والبلاغات بشأن الأحداث باعتبارهم المعنيين بحمايتهم ووقايتهم من الانحراف، ومتى وصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية وقوع جريمة من حدث أو بلاغ فعليهم أن يقوموا بإخطار ولي الحدث أو المسؤول القانوني ويبادوا بجمع الأدلة ، وذلك باستعمال كافة الوسائل المشروعة طبقا للقواعد العامة للقيام بتحرياتهم شرط ألا يصل ذلك إلى حد ارتكاب أو تحريض على ارتكابها واحالة جميع الأعمال المنجزة إلى الهيئات القضائية بدون ابطاء، والأفضل أن تستند تلك المهمة لضباط ذو خبرة وتجربة في ميدان الانحراف. **(درياس، 2007، صفحة 64)** .

وقد أوجبت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بكل ما وقع.

ج-جمع الاستدلالات: ان المشرع لم يحصر الطرق التي يتم بها الاستدلال بالنسبة للبالغين، ولم يخصص في ذلك نصا للأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي، حيث أعطى ضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في استعمال كل الأساليب القانونية للحصول على الإيضاحات المتعلقة بالجريمة والمجرم ، فالطرق المستعملة في ميدان الاحداث لا تشبه كثيرا القواعد التي تتبع بالنسبة للبالغين، حيث أنه بمجرد تلقى ضباط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع الجريمة من حيث سواء كان التبليغ من الضحية أو من الحدث أثناء دوريات في حالة تدعو للتدخل فإنه يقوم بعملين متوازيين يباشر بجمع الاستدلالات فينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة أو الأماكن التي توجد فيها الحدث في حالة خطر، وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته، بكل وسائل وفق ما تقتضيه العدالة، ولا يجوز لهم سماع الحدث دون وليه ذلك لانعدام نص قانوني يلزمهم بذلك، وقد نصت المادة 55 من قانون حماية الطفل على أنه "لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا"

إذ تواجه الشرطة صعوبات عندما يتعمد إخفاء عنوان والديه، وفي مثل هذه الحالة تلجأ الضبطية عادة إلى مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، فإن أصر على عدم الإدلاء عن عنوان والده فإن المساعدة تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور حكم وللضباط سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة المرتبكة وعن حالة الحدث الموجود في خطر معنوي.وإن يعير اهتماما أثناء سماع أقوال للعوامل النفسية والاجتماعية خاصة بالحدث وإظهار الظروف التي وجد فيها كما يمكن أن يستفسر من الحدث عن الأماكن التي يقضي فيها أوقاته ومن هم أصدقاءه، وماهي هوايته المفضلة ويمكن أن يتصل بالمدرسة والاسرة والرجوع إلى سجلات الشرطة وجميع الهيئات والأفراد للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، شرط أن لا يتحول عمل الضبطية إلى تحقيق بحيث أن العمل بالسرعة والدقة في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطيرة الكامنة في نفس الحدث، هذا ما يسهل ويساعد القاضي في اتخاذ التدابير الاستعجالية المناسبة للحدث، هذه المرحلة ليس الهدف منها إثبات التهمة على الحدث، بل الهدف الأساسي منها هو معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي ساعدته للوصول إلى هذه الحالة من خطورة الاجرامية وعلى ضباط الشرطة عدم استعمال الخشونة معه، فمهما كانت سطته واسعة في جمع الاستدلالات حول حالة الحدث إلا أنها تبقى مقيدة بجملة الضمانات هي:

-مراعاة حقوق الإنسان وحر ايته.

-وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات.

-جواز الاستعانة بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات. (درياس، 2007، صفحة 65، 66)

ولقد نص القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على إجبارية التحقيق في قضايا الجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث وجوازيته فيما يخص المخالفات، وعلى قاضي الأحداث توصلة بالعريضة الافتتاحية المحالة إليه من طرف النيابة، أن يقوم بسماع الحدث رفقة ولي أمره بحضور محامي طبقا للمادة 67 من نفس القانون، ويمكن تعيين محامي بصفة تلقائية من طرف قاضي الأحداث في إطار المساعدة القضائية، كون حضور المحامي إجباري يتم سماع الحدث في الحضور الأول وفي الموضوع، ويتم اتخاذ التدابير المناسبة اتجاهه إما بتسليمه إلى وليه الشرعي أو شخص جدير بالثقة أو وضعه في مؤسسة

معتمدة مكلفة بالطفولة.

د-الاستيقاف: وهو أن يستوقف رجل الشرطة من اشتبه في أمره بقصد التحري عنه، فهو ليس قبضا، ولا يرقى إلى مرتبة القبض، بل هو مجرد إجراء يجب أن يتوفر لاتخاذه ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه في أمرا لمستوقف ويعرفه البعض على أنه عبارة عن حق السلطة في إيقاف أي شخص راكبا أو راجلا بالغا أو حدثا ذكرا أو أنثى، لسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته.

ه- التوقيف للنظر:

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث التمهيدي، وفي الجرائم المتلبس بها ونفس الإجراءات يمارسها ضباط الشرطة القضائية تجاه قصر وفق القواعد العامة ولا توجد نصوص تقيد من سلطاتهم.

التوقيف للنظر هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركزا لشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق". ومنه التوقيف للنظر يعتبر إجراء ضبطي وبوليسي من إجراءات التحريات الأولية وفيه تقييد لحرية الشخص وإيقافه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون.

ونصت عليه المادة 59 من دستور 2016 المعدل والمتمم "لا يتابع أحد أو يحجر إلا ضمن الشروط المحددة وطبقا للأشكال التي نص عليها، وكذلك المادة 51 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية المقتضيات التحقيق أن يوقف النظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من الامر 155/66 المؤرخ في 23 يوليو 2015. فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك. وقد حدد القانون مجموعة من الضوابط يتعين على من له حق التوقيف للنظر الالتزام بها وهي:

- مراعاة السن القانوني للحدث الموقوف للنظر:

تنص المادة 48 من قانون حماية الطفل أنه "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه فيه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة". وتنص المادة 49 فقرة الأولى من نفس القانون "أنه يمكن للضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أن حاول ارتكاب الجريمة".

وتنص المادة 49 الفقرة 01 من نفس القانون "أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة، ويشبته أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، وهذا ما دعت مقتضيات التحري الأولى لذلك".

ومما سبق نستنتج أنه لا يجوز توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة.

-المدة القانونية لتوقيف الحدث للنظر:

مدة التوقيف للنظر لفئة الأحداث هي 24 ساعة أي لمدة يوم واحد، ينص قانون الطفل "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة. إذا لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف الحدث تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز التمديد طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 49 إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

ونصت المادة 49 من قانون حماية الطفل على أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

-عدم تقييد الحدث بقيود حديدية:

فيما يتعلق بالأحداث تدعو السياسة الجنائية الحديثة إلى التخلي عن استعمال القيود الحديدية، مهما كام مبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه آثارا سلبية من الصعب معالجتها إلا أنه من المؤسف أن التشريعات الدول الغربية لم تمنع استعمال القيود الحديدية، وغيرها مع الاحداث المنحرفين. وهذا رغم عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها إلا إنه حسب تصريحات رجال الامن. والضبطية القضائية فإن التقييد لا يتم إلا في حالة الخوف من فرار الحدث أو حالة إبدائه للمقاومة.

- عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته:

تصوير الحدث وأخذ بصماته إجراء يتعلق بارتكاب جريمة، وبالتالي فهو إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الحدث مثله مثل التقييد بالحديد، ولأن الاحداث الذين ارتكبوا جرائم ليسوا كلهم مجرمين خطيرين فمنهم المعوضين للانحراف الذين لم يرتكبوا فعلا إجراميا والمشرع يفرق بينهم من حيث السن والفعل الاجرامي، ما إذا كان مخالفة أو جنحة أو جناية. **(درياس، 2007، صفحة 74)**

خلاصة

تقوم شرطة الاحداث بالقبض على الحدث الذي يرتكب جريمة أو عند تعرضه للانحراف في أي من الحالات التي حددها القانون، وهنا تأخذ شرطة الاحداث بأحد الإجراءات التالية:

-البراءة للحدث، وذلك لعدم ثبوت الأدلة أو لأن التهمة تافهة.

-إيداع الحدث مركز الاستقبال لمدة محددة على ذمة التحقيق وذلك إذا كانت التهمة من النوع الذي يوقعه تحت طائلة القانون، حيث يقوم الاختصاصيون الاجتماعيون باستقبال الحدث والعمل على إزاحة مخاوفه وما علق بنفسه من مواقف القبض عليه بواسطة الشرطة، مع إعادة الثقة والطمأنينة إلى نفسه، هذا بالإضافة إلى القيام ببحث حالة الحدث ودراسة شخصيته وظروفه البيئية.

تدريب

1-وضح كيف حدد المشرع الجزائري مهام شرطة الاحداث في التعامل مع حالات الانحراف والخطر؟

2-ماهي الإجراءات الأمنية التي يقوم بها جهاز الشرطة في حالة اشعاره بحالة جنوح؟

ثانيا-تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

تعد نيابة الاحداث هي المرحلة القضائية الأولى التي تتعامل مع الحدث المنحرف،

وتعد النيابة العامة من أهم الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة باعتبارها ممثلة الحق العام، فتتولى مهمة التحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها قانونا وهو ما تتولاه بالنسبة للأحداث.

تعتبر النيابة العامة جهة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية، فعمل الضبط القضائي يخضع لتقديرها، كما أن أعضاء جهاز الضبطية القضائية لا يملكون صلاحيات التصرف في نتائج عملهم، فبعد انتهائهم من عملهم وتحرير المحاضر بشأنها توجه إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما تنص عليه **المادة 18 فقرة 02** من قانون الإجراءات الجزائية "وعليهم بمجرد إنجازهم عملهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها، مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر حرروها، وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة"، وبهذا تعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المخولة له قانونا التصرف في نتائجه، بما تراه مناسبا وما يطابق مع القواعد القانونية، تجسيدا لمبدأ الملائمة التي تمنحه صلاحيات واسعة **(منصور، 1993، صفحة 116)**

جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "يباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثليها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

أول خطوة لمساءلة الحدث أمام القضاء تبدأ بتحريك الدعوى العمومية ضده وتجعله في مركز الاهتمام المتهم بعد توجيه الاتهام له بحيث في جنح الاحداث المتلبس بها لم يجز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الاحداث، تنص المادة 59 ف 3 "لا تطبق الاحكام هذه المادة بشأن الجنح ...أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها الإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشر".

في مخالفات الاحداث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع دعوى مباشرة أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين وهو ما تناولته المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات في محكمة المخالفات".

بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي الاحداث التدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي له صلاحية التحقيق والمحاكمة في نفس الوقت.

في حالة ارتكاب الحدث جنحة بسيطة وفي حالة أنه كان مع الحدث بالغين فإن وكيل الجمهورية يقوم بفصل ملف الاحداث عن ملف البالغين ويوجه للجهة المختصة حسب المادة 452 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يستطيع المدعى المدني أن يرفع شكوى مباشرة إلى محكمة. يجب عليها للادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الاحداث هذا ما تؤكده المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المدعي المدني لا يستطيع القيام بدور المحرك والمباشر في الدعوى العمومية إلا أمام قاضي التحقيق مختص بشؤون الاحداث الموجود بمقر قسم الاحداث لدى محكمة التي توجد بها مقر الحدث. **(درياس، 2007، صفحة 104)**

كما يتعين على وكيل الجمهورية إخطار النائب العام عن الاختلالات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ليقوم النائب العام بدوره برفع الأمر لغرفة الاتهام التي تنزع عنه الصفة قبل أن يحاكم جزائيا.

وهذا أن مارس ضابط الشرطة القضائية التعذيب أو أمر بممارسته للحصول على إقرارات تعين على وكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه لمحاكمته ومعاقبته طبقا للمادة 110 من قانون العقوبات، ويجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت المراقبة أن يندب طبيبا لفحصه في أي لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادتين 51 و52/4 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يعرض المتهم على طبيب فور تقديمه إليه، إذا طلب المتهم منه ذلك أو إذا شك في سلامة جسده، ولوكيل الجمهورية السلطة الواسعة في القيام بتفتيش مراكز الضبطية القضائية عن المخالفات التي يمكن أن ترتكب من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم كممارسة التعذيب الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 110 من قانون العقوبات حبس الأشخاص تعسفيا.

تأخذ النيابة بأحد الإجراءات التالية:

1-الأمر بالحفظ

البراءة للحدث وحفظ القضية وذلك في الأحوال التالية:

- عدم وجود الجريمة أصلا.
- عدم كفاية الأدلة أو عدم وجود شهود.
- عدم صحة البلاغ.
- انعدام المسؤولية (في حالة الحدث قبل سن السابعة)
- هدم أهمية الفعل الانحرافي وتفاهته. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 121، 122)**

وفيما يلي تفصيل حسب القانون الجزائري:

في الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل منه أو إدماجه مع المجتمع. **(سليمان، 1990، صفحة 485)**

لقد جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وبتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة ويحضر ممثليها المرفقات أمام الجهات القضائية المختصة في الحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، كما تعود إليها سلطة التصرف في الدعوى إما بالحفظ أو إجراء الوساطة، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث والتحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني **(عيادة، 2017، صفحة 184)**

ترفض النيابة العامة المتابعة وتصدر أمر بحفظ الملف طبق للقواعد العامة والامر بحفظ الأوراق يكون لأسباب قانونية وموضوعية. حفظ الشكوى أو ما يعرف بالحفظ دون المتابعة، وهو قرار إداري غير خاضع لأي طعن، وذلك بحفظ نتائج البحث والتحري لعدة أسباب، وفق ما جاء في المواد 6، 7، 8 ،9، 10، 389 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها:

أ-انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل:

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري لا تشكل جريمة تعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرار بحفظها.

ب-تو افرسبب من أسباب الإباحة:

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة أو التبريرا كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39/02 من قانون العقوبات.

ج-الحفظ لامتناع العقاب:

قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية، إذا توافر مانع من موانع العقاب، كالسرقات التي تقع بين الأصول إضرار الفروع إضرارا بالأصول، طبقا للمادة 362 من قانون العقوبات.

د-الحفظ لامتناع المسؤولية:

يحق للنيابة العامة أن تصدر أمر بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائيا كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة أو حدثا.

هـ-الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:

إذا كانت الدعوى العمومية انقضت بأحد أسباب الانقضاء كوفاة المتهم، التقادم والعفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد، ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية **(بارش، ب ذ س ، صفحة 134)**

و-وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية:

قد يرد على النيابة العامة قيود لا تسمح لها بتحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في اشتراط في بعض الجرائم حصولها على شكوى أو طلب أو إذن.

ز-الحفظ لعدم معرفة الفاعل:

يحدث أن تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهولا، فقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن كل التحريات لا توصل إلى معرفته، ولأنه لا يمكن اسناد جريمة إلى شخص مجهول غير معين، فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل.

ح-انعدام أو عدم كفاية الأدلة:

في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين غير أن أدلة الإسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها وفي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ

ط-عدم صحة الو اقعة المبلغ عنها:

في حالة كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع كان يخلق أحد الأفراد تهمة ليلصقها بشخص آخر قصد الإساءة إليه، مما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمر الحفظ

ي-عدم ملاءمة المتابعة:

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملاءمة، إذا أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الأضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة. **(شملالي، 2017، صفحة 73)**

2-الوساطة

تعتبر الوساطة إجراء جديد في حل النزاعات القضائية وهذا ما تبنته الجزائر بموجب القوانين الداخلية كقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 بموجب المادة 994 منه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 15-12 بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل. **(عمورة، 2018، صفحة 346)**

وهي وسيلة لحل المنازعات الجزائية، وهو أسلوب لإنهاء النزاع ويترتب عليه إصدار مقرر بالوساطة ملزم لجميع الأطراف وهناك من يسمي الوساطة بمصطلح المصالحة الجنائية باعتبارها أحد صور العدالة الرضائية، وتكون الوساطة بطلب من الحدث أو ممثلة الشرعي أو محاميه أو تلقائيا ويجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما هو وارد بنص **المادة 111** في فقرتها الأولى والثانية من **قانونه حماية الطفل** التي تنص على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية".

أ-من حيث مجال التطبيق:

جاء في نص المادة 110 من قانون حماية الطفل يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

ب-من حيث القائمين على إجراء الوساطة:

حددتهم المادة 111 من قانون حماية الطفل بوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر إلى إجراء الوساطة من تلقاء نفسه بعد استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية طبقا للمادة 112 من قانون حماية الطفل **(عيادة، 2017، صفحة 184)**

ج-من حيث مضمون محضر الوساطة:

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل والتي تنص صراحة على أنه يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقهم سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا الأحكام قانون الإجراءات الجزائية المدنية والإدارية.

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل 15-12 على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق وهي:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات، الجزائية وهو ما أشارت إليه المادة 115 من قانون حماية الطفل.

3-تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خول لها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو السير فيها وهذا الأصل عام، إلا أنا المشرع خرج عن هذا الأمر في حالات معينة أجاز فيها لبعض الجهات غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعي العام **(شملالي، 2017، صفحة 199)**

3-1-من طرف النيابة العامة:

-بالنسبة للجنايات:

عندما يتعلق الأمر بارتكاب جناية من طرف الحدث يقل سنه عن 18 سنة. يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق لتوجيهه قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 452 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الملاحظ أن المادة اشترطت إسناد تحقيق في هذا النوع من الجرائم لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لخطورة الفعل الإجرامي المرتكب.

-بالنسبة للجنح

إذا ارتكب الحدث جنحة رفقة فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، فهنا على وكيل الجمهورية أن يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرسله إلى قاضي الاحداث وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى قاضي الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى القيام بإجراء تحقيق سابق للجريمة.

-بالنسبة للمخالفات:

يستمر حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بنص المادة 01 و29 من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم المخالفات، ومع غياب نص فيما يخص الأحداث يتعين الرجوع للقواعد العامة التي تحكم ضبط المخالفات وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة وهذا وفقا لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-3-من طرف المدعي المدني:

إلى جانب حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدع المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها حدث لم يبلغ سن الثامنة عشر أن يدعى مدنا، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية **(معاش، ب ذ ب، صفحة 115)**

كما نصت المادة 63 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعى مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدوره المبادرة في تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز له أن يدعي مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها ومن هنا نميز حالتين:

-الحالة الأولى: إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعواه المدنية إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث، وهو ما أشارت إليه الفقرة 02 من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

- **الحالة الثانية:** بناء على الفقرة الثانية من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية يحق للمدعي المدني المبادرة لتحريك الدعوى العمومية لكن ادعائه يكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث.

4-مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل في المتابعة الجزائية باعتبارها أنها تقوم بالإجراءات الرسمية، وبالتالي يجب أن تكون خاضعة لما حدده القانون لأي تعسف فاستعمال الإجراءات يؤدي إلى بطلانها ..غير أن التحقيق مع الحدث لا يقتصر على البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوب إليه وجمع الأدلة على ارتكابه لها، وإنما تتعدى ذلك إلى الاهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب ذلك الفعل المنحرف، ما جعل الصلاحيات القانونية المنوطة بالجهات المكلفة بالتحقيق مع هذه الفئة يغلب عليها الطابع التربوي والوقائي أكثر، إلى جانب الضمانات التي يجب عليها توفيرها حماية له.

تدريب

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات خاصة بمعاملة الاحداث الجانحين، باعتبارهم غير مدركين لخطورة فعلهم وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية، أذكر هذه المراحل باختصار موضحا الإجراءات القانونية الخاصة بكل مرحلة؟

المحاضرة السادسة

ثالثا-إجراءات قاضي الاحداث في مرحلة التحقيق والحماية المؤقتة

تمهيد

يتميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين من حيث الجهات الموكلة لها التحقيق مع فئة الأحداث، وفقا للمبادئ والقواعد التي يقوم عليها قضاء الأحداث والتي بدورها يختلف عن قضاء البالغين، ولقد قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

وإجراءات قاضي التحقيق تعد من أهم الركائز في نظام العدالة الجنائية، حيث تركز على معالجة القضايا المرتبطة بالأطفال الجانحين بطريقة تتماشى مع حقوق الطفل وتحقق مصلحته الفضلى، يتمتع قاضي الاحداث بدور بالغ الأهمية في تحديد الإجراءات التي تضمن إعادة تأهيل الحدث بدلا من الاقتصار على معاقبته، نظرا لأن القوانين تنظر إلى الأطفال باعتبارهم في مرحلة نمو وتطور، ويحتاجون إلى معالجة مختلفة عن البالغين.

1-الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث

1-1-قاضي الأحداث:

قاضي الأحداث هو الرتبة الأساسية في مجال القضاء الأحداث باعتباره يجمع بين التحقيق والحكم وفي بعض الحالات يحيل إلى قسم المخالفات مع تعديل قانون المخالفات 15-12 وقسم الجنح. ولا يمكن توليه قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب، كونه قاضي الأحداث ومختصا بالفصل في هذه القضايا.

- تعيين قاضي الأحداث

يعين قضاة التحقيق للأحداث في محكمة مقر المجلس من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات، أم القضاة الأحداث على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية الطفل. ولقد خول له المشرع الجزائري سلطة التحقيق والحكم في هذه القضايا.

1-2-قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

لقد منح قانون 15-12 قاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويتم تعيينه في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهمته التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الأخيرة" **يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجبه أمر الرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".**

2-إجراءات التحقيق مع الحدث

يتصل القاضي المحقق بملف الدعوى حسب وصف الجريمة، حيث يحال الملف إلى قاضي الأحداث إذا اتخذت الجريمة وصف جنحة وعلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كيفت الجريمة على أنها جناية أو جنحة وجوبي، وجوازي في المخالفات وذلك تطبيقا لنص المادة 64 في فقرتها الأولى من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2-1-الإجراءات المتبعة عند افتتاح التحقيق:

لا يكتفي قاضي الأحداث بالتحقيق القضائي فقط، وإنما يستند كذلك قبل الفصل في الملف بنسبة كبيرة إلى النتائج التي يسفر عنها البحث الاجتماعي والنفسي الذي تجريه المصالح المختصة وهو ما يشكل واحدة من أهم الخصوصيات التي يتميز بها قاضي الأحداث عن قاضي البالغين من جهة، وعن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة أخرى، ذلك أن قاضي الأحداث في هذا النوع من التحقيق معفي تماما من الإجراءات الشكلية المطلوبة بالنسبة للقضايا المحقق بالاستعانة بكاتب ضابط، إذ أنه معفى من إتباع القواعد العامة المتعارف عليها في التحقيق القضائي.

أ-التحقيق القضائي:

تطبيقا للقواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فإن التحقيق القضائي يكون بالنسبة للبالغين إلزامي في الجنايات وجوازيا في الجنح والمخالفات إذا قدر وكيل الجمهورية ذلك، بينما بالنسبة للأحداث فيكون التحقيق القضائي إلزاميا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات، وهذا تطبيقا لما نص عليه قانون حماية الطفل.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التحقيق القضائي، بشكل مفصل وهو ما يمكن الاستعانة به وتطبيقه على إجراءات التحقيق مع الأحداث إلا ما استثني بنص خاص حيث تفتح إجراءات التحقيق بجلسة الحضور أو المثول الأول، وفيها يتحقق القاضي من هويته الكاملة، يخطر بالتهمة المنسوبة إليه، كما يعلمه بأن له الحق في عدم الإدلاء بأي تصريح والتزام الصمت عند هذا المثول كل ذلك في حضور ممثله الشرعي الذي يسأله قاضي الأحداث إن كان سيختار محامي بمفرده أو يتنازل عن هذا الحق لقاضي الأحداث الذي يتكفل بتعيين محامي للدفاع عن الحدث.

يمنح قاضي الاحداث صلاحية إصدار أوامر لإجراء تحريات حول شخصية الحدث، بما في ذلك إجراء فحوصات اجتماعية ونفسية لتقييم حالة الطفل، هذه التحريات تشمل البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الطفل، ومعرفة الظروف الاسرية التي قد تؤثر على سلوكه، يقوم الاخصائيون الاجتماعيون والنفسيون بإعداد تقارير تفصيلية حول ظروف الطفل، مثل الحالة النفسية، مستوى التعليم، والظروف الاسرية التي قد تكون سببا في انحرافه، يساعد ذلك القاضي في اتخاذ قرار يتناسب مع مصلحة الحدث، سواء كانت تدابير إصلاحية أو وقائية. **(المصري، 2015، صفحة 95)**

وفيما يلي تفصيل لذلك:

- البحث الاجتماعي:

يسمى كذلك بالتحقيق الرسمي، وقد أكدت على ضرورة إجرائه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الصادرة سنة 1985، حيث يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية لحماية الطفولة المتمثلة أساسا في مصالح الوسط المفتوح **(خليفي، ا2019، صفحة 52)** للبحث والتحري عن الحالة الاجتماعية للحدث والظروف التي يعيش فيها والمحيطة به، حيث يقوم قاضي الأحداث بنفسه بهذا التحقيق أو يعهد به إلى مصالح الوسط المفتوح، وهو المعمول به عموما هدفه جمع كل المعلومات عن الحالتين المادية والمعنوية للأسرة التي يعيش فيها الحدث محل المتابعة، وكذا البحث في حياة الطفل وأخلاقه وسوابقه والمواظبة في الدراسة وسلوك، داخل المدرسة، وكذا الظروف التي عاش وتربى فيها .

بالنسبة لموقف التشريعات من هذه المسألة فقد تباينت حيث أخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الأول الذي ينادي بإجراء بحث اجتماعي في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال تأكيده على كون قاضي التحقيق وقاضي الأطفال ملزمون بالقيام بالتحريات والفحوص اللازمة التي تكشف شخصية الحدث وهو الاتجاه ذاته الذي ذهب إليه المشرع الجزائري وكذا بعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي.

-الفحص الطبي:

أشارت إلى هذا النوع من الفحص المادة 68 من قانون حماية الطفل، فإضافة إلى البحث الاجتماعي السالف بيانه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص نفسي للتعرف أكثر على شخصية الحدث وحالته النفسية، ما يساعده في تفسير سلوك الحدث الجانح، إذ قد يكون الجانح مصاب باضطرابات نفسية ناتجة عن الوضع الاجتماعي الذي يعيشه والذي قد يكون مرده الحالة المادية المزرية للأسرة أو التفكك والاضطراب الموجود داخلها أو يرها من الأسباب ما يجعل البحثين الاجتماعي والنفسي في مثل هذه الحالات مرتبطين لا غنى لأحدهما عن الآخر **(الخيص، 2019، صفحة 525)**، وفي حالة اكتشاف أن الحدث مصاب بمرض عقلي أو اضطراب نفسي يأمر قاضي الأحداث بوضعه في مؤسسة مختصة لعلاجه.

ويأتي الفحص النفسي والعقلي متمما للفحص العادي في بعض الحالات الخاصة، غير أنه قد تبدو على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكياتهم وهيئاتهم مما يجعل المحكمة تأمر بإجراء الفحص النفسي لهم، ومن الحالات التي تقتضي إجراء مثل هذا الفحص الانحرافات الجنسية التي تجعل الحدث شاذا في سلوكياته ومختلا في مزاجه.

ب-الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق:

إن الإجراءات المتبعة أثناء سير التحقيق مع الحدث الجانح مماثل إلى حد بعيد مع تلك المتبعة أثناء التحقيق مع البالغ، وهو ما يستكشف من نص المادة 68 الفقرة الأولى من القانون 15-12، التي أكدت على منح قاضي التحقيق والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالعودة إلى هذا الأخير الذي وضع القواعد العامة للتحقيق وإسقاطها على حالة الحدث الجانح فإن قاضي الأحداث يقوم باستجواب الحدث وسماع باقي أطراف النزاع وكذا إجراء المواجهة بينهم إذا لزم الأمر، كما يمكن للقاضي اتخاذ بعض التدابير الوقائية في مواجهة الحدث إلى غاية استكمال كافة إجراءات التحقيق اللازمة.

- استجواب الحدث:

يعد الاستجواب واحدا من أهم الإجراءات التحقيق الضرورية واللازمة إذ لا يمكن للقاضي المحقق تجاهله أو تغاضي عنه وعدم القيام به، وذلك لماله من دور في إظهار الحقيقة والتعرف على مرتكب الجريمة من خلال البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا، كما يعد الاستجواب وسيلة وفرصة لتحقيق دفاع المتهم، وذلك من خلال تقييد الأدلة المقدمة ضده ومناقشتها والرد عليها **(خلوشي، 2013، صفحة 69)**

ويخضع استجواب الحدث للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل أساسا حسب هذا الأخير في السماع عند المثول الأول والاستجواب في الموضوع.

- سماع الحدث عند المثول:

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق التأكد من الحضور الأول من هوية المتهم الماثل أمامه، وإخطاره بكل واقعة من الوقائع المتابع بها، كما يعلمه بحقوقه المتمثلة أساسا في حقه في التزام الصمت وبأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح في الموضوع أو إقرار حول الوقائع محل المتابعة، وكذا حقه في اختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، حيث ينوه بكل هذه الأمور في محضر **(خلوشي، 2013، صفحة 76)**، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار مواطن في دائرة اختصاص وهو ما أقرته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت إجراءات وضمانات مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق ما يصطلح لتطبيقه على المتهم إذا كان حدثا .

ويقضي استماع الحدث احترام الشروط القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل، من سرية الجلسة والحضور الشخصي وهو ما نصت عليه المادة 82من قانون حماية الطفل، فهذا الاجراء جوهري ولا يمكن الاستغناء عنه إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث أو الطفل من أقوال.

-استجواب الحدث في الموضوع:

بعد الفراغ من الإجراءات الشكلية والضمانات القانونية التي يفرضها المثول الأول أمام قاضي الأحداث، يشرع هذا الأخير في مناقشة الحدث في الموضوع ومواجهته بالأدلة على أن يكون ذلك بأسلوب بسيط وواضح يتناسب وسن الحدث الماثل أمامه، كما يعرض عليه الأدلة القائمة ضده للرد عليها، مراعيا في كل ذلك الحالة النفسية للحدث. تخصيص فترات للراحة في الحالات التي تطول فيه مدة الاستجواب، على أن يتم ذلك بحضور ممثله الشرعي إلى جانب دفاعه.

ج-جلسة المواجهة:

تعتبر جلسة المواجهة من الإجراءات غير الإلزامية للقاضي المحقق، إذ قد تجري في حالات دون أخرى، وذلك عندما يلمس قاضي الأحداث من خلال الاستجوابات وسماع الأطراف والمناقشات بعض التناقضات في التصريحات بين كل من الضحية والشهود أو المتهم والشهود أو بين المتهم والضحية، فيلجأ نتيجة لذلك إلى إجراء جلسة مواجهة بين الأطراف المتناقضة تصريحاتهم.

يتم سماع الشهود وفقا للأوضاع القانونية في سماعهم طبقا لأحكام المواد 221 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية، ولقد أوجب قانون حماية الطفل سماع الشهود من طرف قسم الاحداث قبل الفصل في القضية، وهذا ما نصت عليه المادة 82 ف2 بالقول:" يفصل قسم الاحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود..."

-الأوامر الصادرة من جهات التحقيق:

تمثلت هذه الأوامر في الأوامر المؤقتة ذات طابع تربوي والأوامر الجزائية وأيضا أوامر التصرف.

-الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

نص المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي أو غير رسمي، والأمر جواز بالنسبة لكل منهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها، وتمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت للحدث إلى إحدى الجهات التالية. والديه أو وصية أو والد الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.

- مركز الإيواء.
- قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.
- مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابع للدولة أو للإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة، مركز ملاحظة معتمدة إذا كانت حالة الحدث الجسمانية، والنفسانية تستدعي فحصا عميقا.

-الأوامر الجزائية وهي ثلاث:

*** الأمر بالإخطار:**

رغم أن قاضي الاحداث يمتلك نفس صلاحيات قاضي التحقيق في قضايا البالغين، مثل إصدار أوامر بالإحضار أو التوقيف إلا أن هذه الإجراءات تتم بعناية خاصة لضمان عدم تأثيرها السلبي على نفسية الطفل، فعلى سبيل المثال، عند إصدار أمر بالإحضار أو التوقيف، يجب أن يتم في إطار معايير خاصة تتناسب مع وضع الحدث النفسي والاجتماعي، كما يفضل أن يتم اتخاذ التدابير الوقائية أو الإصلاحية بدلا من اللجوء إلى الإجراءات العقابية الصارمة.

يجب أن يرعي قاضي التحقيق أن أي إجراء قد يتخذ بحق الطفل يجب أن يكون هدفه إعادة التأهيل وليس العقاب البسيط، لذلك حتى في حالة إصدار أوامر توقيف، يجب أن تكون مدة التوقيف قصيرة ومخصصة لاحتياجات الحدث التأهيلية. **(الشاوي، 2018، صفحة 142)**

يجوز لجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث، إصدار الأمر بالإحضار ووفقا لنص المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب حماية الأحداث، إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه الحضور أمام القاضي وللقوة العمومية إحضاره بالقوة.

***الأمر بالقبض:** عرفته المادة 119 الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدره إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ثم تسليمه وحبسه، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين عن كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية **(بوسقيعة، 2002، صفحة 53)**

***الأمر بالحبس المؤقت:** يفترض في الإنسان البراءة فلا يحبس إلا بناء على حكم صادر عن جهة نظامية مختصة، وإنشاء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت تجاه المتهم البالغ أو الحدث انطلاقا من إدانته وذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حسب المتهم حبسا مؤقتا، قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على الشهود أو الضحايا، كما أنه قد حبس للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم من الاعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو ارتكاب جرائم أخرى.

يحدد القانون مدة الحبس المؤقت للحدث بحيث تكون أقصر من تلك المقررة للبالغين، وغالبا لا تتجاوز شهرا واحدا قابلا للتجديد بقرار مسبب من القاضي، ويجب أن يودع الحدث في مؤسسة مختصة أو جناح خاص بالأحداث داخل مراكز الإصلاح، منفصل تماما عن البالغين، لتجنب التأثير السلبي عليهم.

كما تخضع هذه المؤسسات لرقابة قضائية وإدارية دقيقة لضمان احترام حقوق الطفل وعدم المساس بكرامته أو سلامته البدنية والنفسية.

وفي جميع الحالات يظل الهدف الأساسي من هذا الاجراء هو إعادة تأهيل الحدث وتوجيهه نحو السلوك السليم، وليس فرض عقوبة ذات طابع زجري. **(الزهراء، 2016، صفحة 88)**

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه:" لا يمكن وضع الطفل وهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

-أوامر التصرف في التحقيق:

وتتمثل في الأمر بأن لا وجه للمتابعة والأمر الثاني الأمر بالإحالة:

* **الأمر بأن لا وجه للمتابعة**: إذا تراءى لقاضي الأحداث أن الوقائع لا كون جنحة أو مخالفة أولا توجد دلائل العقاب ض الحدث، فإنه يصدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة ويطلق سراح الحدث المحبوس ما لم تستأنف النيابة العام أمره.

طبقا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي بـ: إذا رأى الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة دلائل كافية ضد المتهم، أصدر أم بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة163.

* **الأمر بالإحالة**: إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

*** استئناف أوامر جهات التحقيق مع الحدث**

وفيما يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وباختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعة جزائية أو أوامر تصرف فيمكن استئنافها، غذ نصت المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المواد 455 تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

-الإجراءات المتبعة عند نهاية التحقيق:

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها والملف أصبح جاهزا، يقوم بإرساله بعد ترقيمه من قبل كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة 05 أيام من تاريخ إرسال الملف، وفق المادة73 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو لا تجد دلائل كافية ضد الطفل المتابع، فإنه يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا رأى قاضي الأحدث أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، فإنه يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، فإنه يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس المختص.

- ضمان الحدث أثناء التحقيق:

لقد منح المشرع الجزائري للحدث أثناء التحقيق مجموع من الضمانات المتمثلة فيما يلي:

***قرينة البراءة:**

من أهم القواعد الإجرائية التي تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في أن واحد قرينة البراءة والتي يترتب عليها آثار هامة بالنسبة للمتهم الموقوف، أهمها أن يقع على عاتق سلطة الاتهام على إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل فيه البراءة.

وهو ما أكدته المادة 45 من الدستور الجزائري، وكذا المادة 07-01 من قواعد بكين تؤكد هذه القرينة القاطعة والتي جاء فيها: تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل اقتران البراءة.

*** الحق في التزام الصمت:**

للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكاني إجباره على ذلك.

*** الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي:**

الأصل أن تكون إجراءات التحقيق سرية وهو ما تؤكده المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث، ومنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق.

*** حق الحدث في الاستعانة بمحامي:**

جاء في نص المادة 151 من دستور 1996 الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية: وعليه فإن حق الدفاع معترف يعد من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء التحقيق، كما أن القاعدة 07-2011 من قواعد بكين تؤكد على هذا الحق بقولها: تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل الحق في الحصول على خدمات محامي.

وخلاصة لما سبق فإن محكمة الأحداث حسب الأغراض الجنائية المعاصرة تقضي بتعريض الحدث المنحرف إلى إجراءات خاصة حسب التدرج التالي:

-التوبيخ:

غالبا ما يلجأ اليه القاضي بإنذار الحدث عن سلوكه السيء وخاصة في الجرائم البسيطة، وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي ونص عليه في **المادة 87**، من قانون حماية الطفل وجاء فيها: سمكن قسم الاحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام **المادة 51** من قانون العقوبات، غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب.

-التسليم إلى الوالدين أو من في حكمهما: (الفقرة 1 من المادة 444 من قانون السجون "تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة".

أدركت معظم التشريعات دور الاسرة في عناية ورقابة أبنائها لذلك جعلت تدبير تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لحاضنه أول وأهم التدابير التربوية سواء كانت مؤقتة أو نهائية، من منطلق أن الاسرة هي المكان الطبيعي لتربية الأبناء والعناية بهم، فاهتمام الوالدين بأبنائهم وبمصلحتهم هو حق لهم وواجب عليهم أيضا.

أما الغاية من تدبير التسليم فهي إبقاء الحدث في محيطه العائلي والاجتماعي لما توفره العائلة من رعاية وعطف لا يسويهما في ذلك غيرها، وأم كان من ذوي الحدث المقربين، لهذا السبب أكثر التدابير المؤقتة التي تتخذ من طرف قاضي الاحداث هي تدبير التسليم إذا كانت حالة الاسرة متماسكة والحالة الصحية للحدث جيدة. **(درياس، 2007، صفحة 170)**

فإذا لم تتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته.

فإذا لم توجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلتها بذلك ""اسرة بديلة". وإذا لم توجد أسرة بديلة سلم إلى دار الضيافة. (رمضان ج.، **2001**، صفحة **125**، **126**)

-الاختبار القضائي (المراقبة الاجتماعية):

إشراف مراقب السلوك ورقابة القاضي (الفقرة 2 من المادة 444 من قانون السجون "تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة".

ونظمه المشرع الجزائري في المواد من 478 إلى 481من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اسند مهمة مراقبة الاحداث إلى مندوبين دائمين ومتطوعين وحدد طريقة وكيفية تعيينهم وأيضا مهامهم، لكن ذلك تناول المشرع هذا النظام من خلال المادة 455 و462من نفس القانون مبينا حالات اتخاذه والجهات التي تصدره، وسيتم التطرق لكل ذلك فيما يلي:

-حالات الفراج تحت المراقبة: أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لجهات التحقيق وأيضا جهات الحكم تطبيق نظام الافراج تحت المراقبة بحق الاحداث الذين يقل سنهم عن الثالثة عشر سنة المرتكبين لجناية أو جنحة إضافة إلى الاحداث الذين تزيد سنهم عن الثلاثة عشر وهذا ضمن حالات ثلاث وهي:

-الأفراج تحت الرقابة كتدبير: مؤقت تتخذه جهات التحقيق مع الحدث أي قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث أو المستشار المندوب المكلف بحماية الاحداث، وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الافراج تحت المراقبة، أما فيما يخص الاحداث الموجودين في خطر معنوي فيتم وضعهم تحت نظام الافراج المراقب المؤقت طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

-الأفراج تحت المراقبة كاختبار: ويتمثل في وضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب بصفة مؤقتة تحت الاختبار كما جاء في المادة 463 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي أجازت للمحكمة وضع الحدث الجانح تحت نظام الافراج تحت المراقبة بصفة مؤقتة بعد ثبوت إدانته وقبل صدور الحكم.

-تدبير الافراج تحت المراقبة كتدبير نهائي: إذ يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع الحدث تحت نظام الافراج تحت المراقبة بصفة نهائية كتدبير نهائي، بهذا الخصوص ينبغي الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة معينة لهذا التدبير، وهو ما يعني أن القاضي له مطلق الحرية في تحديد تلك المدة حسب حالة كل حدث، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز تلم المدة سن ال 19 بالنسبة للأحداث الجانحين ولا سن ال21 بالنسبة للأحداث الموجودين في حالة خطر معنوي أسوة ببقية التدابير. **(درياس، 2007، صفحة 241)**

والمراقبة القضائية يقصد بها تدبير قضائي اجتماعي لمعاملة وعلاج مذنبين منتقين إنتقاءا خاصا، يتضمن تعليق العقاب تعليقا مشروطا بإرجاء النطق بالحكم أو ارجاء تنفيذه مع وضع المذنب تحت الرقابة الشخصية التي تعني المساعدة والتوجيه والعلاج الفردي.

كما تعني بأنها "نظام يعلق بمقتضاه توقيع العقوبة على المذنب لفترة معينة يكون فيها سلوكه تحت رقابة مندوب خاص يسمى (المراقب الاجتماعي أو ضابط الاختبار) في البيئة الطبيعية، ويباشر إلى جانب مراقبة سلوك المذنب تقديم كافة ألوان المساعدة والتوجيه بقصد العمل على استقراره وعلاجه وإعادة توافقه مع المجتمع.

والمراقبة الاجتماعية (الاختبار القضائي) إجراء قانوني اجتماعي لمعاملة وعلاج الاحداث الذين ثبت إدانتهم أمام المحكمة.

ويتوقف تعليق العقاب على مراعاة الحدث لشروط الاختبار وانصلاح سلوكه، وبذلك فإنه لا يعنى مجرد إطلاق سراح الحدث ونسيان جريمته لأنه يظل طوال مدة الوضع تحت هذا النظام معرضا للعقاب عند خروجه على الشروط المنصوص عليها أو عند ارتكابه لجريمة جديدة.

وتتميز المراقبة الاجتماعية بالآتي:

- المراقبة تدريب للمنحرف على التكيف مع المجتمع تكيفا تقره الأوضاع والنظم، ويشرف على هذا التدريب رجل يعاون المنحرف على أن يوائم بين كثير من رغباته الشخصية وبين مطالب الوسط الاجتماعي، كما يعاونه أيضا على تحقيق رغباته ولكن في حدود الإطار الذي رسمه القانون لكل مواطن صالح. ومن ثنايا هذا التدريب يدرك المنحرف تدريجيا فكرة الحق والواجب وإمكان تحقيق رغباته المشروعة فيشتق الرضا من ولائه لمجتمعه والولاء للمجتمع خطو أولى يعقبها الولاء لقوانين هذا المجتمع.
- يتأثر الحدث بأفكار ومشاعر وأفعال المراقب الاجتماعي لأن الاختصاص الاجتماعي هنا هو مركز القدوة والايحاء، مما يؤثر تأثيرا إيجابيا في تغيير أفكار الحدث واتجاهاته السليمة أو الخاصة ومستوياتها الخلقية. مما يساعد على وضوح الرؤية والتبصر في نتائج أفعاله ورؤية الحقائق على طبيعتها.
- المراقبة توجيه وارشاد وعلاج في صورة خدمات للحدث تمتد إلى الاسرة في تشغيل العاطل، وعلاج المريض، وشغل وقت الفراغ بنشاط منتج، وحل المشكلات الدراسية، وتحسين العلاقات الاجتماعية بين أفراد الاسرة، وتحسين نظرة الاسرة للحدث ونظرة الحدث اليها، وإزالة كل أثر اجتماعي قد تتركه الجريمة في البيئة...الخ.

(رمضان ج.، 2001، صفحة 128، 129، 130)

-**الإلـزام بواجبـات معينـة**: (الفقـرة 5 مـن المـادة 444 مـن قـانون السـجون "وضـعه في مؤسسـة عموميـة مكلفـة بالمساعدة.

ويكون هذا التدبير بحظر ارتياد الحدث أنواعا معينة من الأماكن والمحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة إما لدى أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك،

ويلزم الحدث بالحضور في أوقات محددة أمام المراقب الاجتماعي أو بالهيئات والاجهزة التالية:

- الأندية الاجتماعية الثقافية.
- الجمعيات الاهلية التي تنظم اجتماعات ولقاءات توجيهية.
- دور العبادة الملحقة بجمعيات أهلية.
- الوحدات الاجتماعية.
- المؤسسات الاجتماعية العاملة في ميدان الدفاع الاجتماعي.
- فصول محو الامية أو البرامج التعليمية التي تنشئها الأجهزة السابقة.

وعلى مكتب المراقبة الاجتماعية وضع النظام الذي يكفل تأكيده من تنفيذ الحدث والتزامه بالواجبات المحددة بقرار المحكمة وحتى نهاية مدة التدبير وعليه تذليل الصعوبات. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 127، 128)**

-**التدريب المهني**: (الفقـرة 3 مـن المـادة 444 مـن قـانون السـجون "وضـعه في منظمـة أو مؤسسـة عامـة أو خاصـة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض".

ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة مدة لهذا التدريب،

ويجب ان تكون كما يلي:

- يكون تنفيذ هذا التدبير بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي ينشأ فيها برامج للتدريب المهني تتلاءم وسن الحدث وقدراته ونوعه.
- فإذا تعذر الحاق الحدث بإحدى هذه المؤسسات يلحق بالتدريب بأحد مراكز التدريب التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- فإذا لم يتيسر ذلك كان الحاق الحدث بالتدريب المهني بأحد مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة الصناعة أو وزارة الزراعة...
- كمـا يجـوز الحـاق الحـدث بالتـدريب المهني بإحـدى الـورش أو المصـانع أو المتـاجر أو المزارع...العامـة أو الخاصة...التي تقبل تدريبه تحت اشراف مكاتب المراقبة وفي حدود تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 126، 127)**

-**الإيداع في دار للتربية أو مراكز التأهيل:** (الفقرة 6 من المادة 444 من قانون السجون "وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية".

-**الإيداع في مأوى علاجي** (الفقرة 4 من المادة 444 من قانون السجون "وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك").

وذلك في حال الحدث مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، على أن تتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ويتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرون وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل إلى احدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار. **(رمضان ج.، 2001، صفحة 134)**

-**الإيداع في مؤسسات إعادة التربية:**

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والاجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود الوسط الذي يعيش فيه خاصة الاسرة، فالولدين هما اللذان إما أن يجعلانه صالحا أو فاسدا، فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد اخلاقه وبالتالي إلى الاجرام لذلك كان لابد من علاج خارج الاسرة، ووجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة ملائمة، وبالتالي أبعاده عن الوسط الذي أدى إلى افساده،

واللجوء إلى هذا التدبير غالبا ما يتخذ حيال المنحرف الذي يرتكب الجنح المشددة أو الجنايات، أو في حالات التشرد، وقد تمتد مدة الإيداع إلى سنوات عديدة، ومقتضى هذا التدبير هو أن للقاضي الحق في الحكم بإيداع المنحرف بإحدى دور للتربية المعدة خصيصا لرعاية الأحداث والتابعة للدولة، أو الدور الخاصة لإشرافها، حسب ما ورد في المادة (121) من قانون السجون وإعادة تربية المساجين والتي نصت على ما يلي "إن الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية من مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث" وإذا كان الصغير ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب، وينبغي على الجهة التي أودع فيها أن ترفع تقريرا دوريا للقاضي عن حالته وسلوكه. (**مصطفى، 2009- 2010**)

خلاصة

من خلال هذه المحورتم التعرف على كل الإجراءات المتخذة مع الحدث المنحرف بدءا بالقبض عليه من طرف أجهزة مختصة متمثلة في جهاز الشرطة أو فرق حماية الطفولة التابعة للدرك الوطني، ثم القيام بالتحري والتحقيق وارسال الملف للنيابة العامة للقيام بكل الإجراءات اللازمة، ثم تحويل الملف إلى قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للقيام بكل الاجراءات اللازمة، مع توضيح حقوق الحدث في كل هذه المراحل إلى ان يصل في النهاية إلى جملة من التدابير العلاجية والاصلاحية. التي تهدف إلى علاجه واصلاحه وإعادة ادماجه في البيئة الاجتماعية.

تدريب

1-ماهي الضمانات التي خص بها المشرع الجزائري الحدث في مرحلة المحاكمة؟

2-النطق بالحكم النهائي في قضايا الاحداث بناءا على بحث اجتماعي وتحقيق أمني، وضح كيف ذلك؟

المحور الرابع: الوقاية والعلاج لجنوح الاحداث

المحاضرة السابعة: الوقاية

أهداف المحاضرة

1-تهدف المحاضرة على التعرف على دور الأساليب الوقائية في الحد من جنوح الاحداث.

تمهيد

تحتل الوقاية من جنوح الاحداث مكانة مركزية في السياسات الاجتماعية والقانونية الحديثة، لأنها تمثل الخطوة الأولى نحو الحد من الظاهرة قبل تفاقمها، فالتجارب الدولية تؤكد أن معالجة الجنوح بعد وقوعه أقل فاعلية وأكثر تكلفة مقارنة بالتدخل الوقائي المبكر، خاصة إذا كانت الأسباب الجذرية متعلقة بالبنى الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، ويقوم التصور الوقائي على فكرة أن الحدث ليس مسؤولا كامل المسؤولية عن سلوكه، بل هو نتاج تفاعل معقد بين محيطه الاسري والمدرسي والاجتماعي كما رأينا في محور العوامل المؤدية للجنوح، إضافة إلى الاطار القانوني الذي يسهم، أن كان هشة في إنتاج بيئات خصبة للجنوح.

كما يسجل أن سياسات الوقاية أصبحت اليوم في صلب الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جنوح الاحداث، إذ تركز على معالجة مسببات الجنوح قبل تفاقمها،

أولا-الوقاية

1-اصطلاحا

الوقاية اصطلاحا يراد منها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الاجرامية في المجتمع، وهذه الوسائل والإجراءات داخلة في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة لأسباب والعوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقاية لوصف العلاج الملائم لإزالتها أو تحجيمها. **(عوض م.، 1977، صفحة 15)**

2-التدابير الوقائية من الجانب الاجتماعي والقانوني

تقوم الوقاية الاجتماعية والقانونية على الحد من العوامل المؤدية للجنوح، وتعزيز العوامل الحامية داخل البيئة التي ينشأ فيها الحدث، ويحتل دور الاسرة الأبرز في هذا المسار، باعتبارها المؤسسة الأساسية للتنشئة الاجتماعية، كما تمثل المدرسة خط الدفاع الثاني ضد الانحراف، أما المجتمع المحلي فهو يشكل محيطا مهما يمكنه أن يعزز أو يضعف احتمالات الجنوح، كما يعلب الوضع الاقتصادي دورا جوهريا في تفسي الجنوح، و انطلاقا من هذا كله، تقوم الوقاية الاجتماعية على دعم دور الأسرة، وتعزيز دور المدرسة ، خلق فضاءات شبابية آمنة، وتوفير حماية اقتصادية للفئات الهشة، بما يضمن للحدث بيئة سوية تمنع انجر افه نحو السلوك المنحرف.

2-1-الأساليب الوقائية في مجال الأسرة: تعتبر الأسرة أول وأهم وسيط تربوي يقابله الفرد، فهي التي تغرس فيه القيم الأخلاقية الحميدة، وتكسبه السلوكات الاجتماعية التي تتوافق مع تلك القيم.

في الأسرة تشكل القاعدة الأساسية لأطر الصحة النفسية، أو الشذوذ النفسي والاجتماعي، أي أن الأسرة هي البوتقة التي تنضج فيها اعتبارات الامتثال للضوابط الاجتماعية أو تخترق وتنتهك.

أن الأسرة بمختلف أفرادها تعد عاملا هاما في تربية الطفل، وفيها يحصل على مختلف حاجاته الأساسية، ومنها يتشرب من القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية التي تتعلق بشخصيته، وتحدد نمط سلوكه، واتجاهاته، وتنميط أسلوب تفكيره، لهذا كان من بين أساليب الوقاية من خطر الانحراف الاعتماد على الأسرة، انطلاقا من إعداد الآباء للأبوة، وتذكير الآباء أن هؤلاء الأطفال هم آباء في المستقبل، لابد وأن يتسلحوا بالاتزان والطمأنينة والأمن وبنوع من الروح الحية والإيجابية، والشعور بالمسؤولية والرغبة في التضحية، مع الثقة والاعتزاز بالذات.

أيضا تنشأ في الكثير من الأسر العديد من المشكلات التي تعبر عن صراع بين جيلين، ويكون محورها الآباء والأبناء، لذا لابد من إعداد هؤلاء الأطفال ليكونوا قادرين على تكوين حياة زوجية في المستقبل، ويكون هذا بالتنشئة الأسرية الأولى إلى آخر مراحل الحياة، فهو إعداد متجدد، وتعلم مستمر، وتكيف متطور، يتطلب إعدادا وتدريبا في المدرسة للجيل الناشئ، وتثقيفا للآباء والأمهات الذين لم تتح لهم تلك الفرصة في المدرسة، وما أكثر المؤسسات الاجتماعية التي تعمل في مجال الأسرة والطفولة، والتي يمكن أن تقوم بهذا الإعداد.

كما يمكن وقاية الأسرة من التفكك والانحلال، وتجنب آثارها على انحراف الأبناء، من خلال إتاحة كل الفرص التي تمكن من دراسة نماذج العلاقة، وتوفير سبل اختيار الشريك، فحسب نص المادة 03 من قانون الاسرة الجزائري، وبذلك فإنه عند التفكير في الزواج يجب أن يكون اختيار الزوجين لبعضهما مبنيا على أسس صحيحة، مع توافر عناصر التوافق والتفاهم حتى تكون العلاقة الزوجية ناجحة ودائمة، واستقرارها يجعل الحدث ذو شخصية سوية وقوية لا تتأثر بعوامل الجنوح والانحراف.

ولابد من اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تضمن صلاحية الزوجين من الوجهة الصحية، خاصة من ناحية القدرة على الإخصاب من ناحية الزوج، والقدرة على الإنجاب من ناحية الزوجة، وكذا الخلو من الأمراض المزمنة أو المعدية، حتى لا يحدث أي نوع من الكراهية قد تدفع إلى الطلاق.

لابد على المجتمع من توفير سبل رعاية الطفولة والأمومة حتى تكون عمليات الولادة لدى الأسر تتم بطريقة ميسرة وصحية، حتى لا تحدث حالات تشوه لدى الأطفال حديثي الولادة جسميا وعقليا مما يؤثر في سلوكهم مستقبلا.

على المجتمع تدعيم وتشجيع الاتجاه نحو تنظيم الأسرة من حيث عدد الولادات، حتى لا يصبح رب الأسرة عاجزا عن توفير مطالب الأبناء، كما يجب الاهتمام بضرورة تبصير الأسر بمخاطر زيادة الإنجاب في الحدود المسموحة.

توفير دور الحضانة وأساليب الرعاية للأطفال حتى تتفرغ أمهاتهم العاملات للعمل، ويتمكن من أداء وظائفهن الاجتماعية بكل راحة.

أيضا لابد من محاربة الأمية لدى الكثير من الأسر حتى نجنب الأطفال الوقوع فريسة للانحراف. **(مصطفى، 2009- 2010، صفحة 76 ،77) (الجميلي، 1994، صفحة 105، 106)**

كما أن الضغوط الاجتماعية وصعوبة المعيشة، وتفشي ظاهرة البطالة لدى الاسر الجزائرية وشيوع قضايا الطلاق على مستوى المحاكم بشكل رهيب، أضحى يشكل خطرا حقيقيا على فئة الاحداث التي قد ينتهي بها المطاف إلى الجنوح والانحراف، مما يستوجب بالمقابل الاهتمام أكثر بالأسرة الجزائرية من قبل الدولة وذلك بتوفير كافة الإمكانيات المادية والمعنوية لنجاحها وتحقيق أهدافها حسب ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 3 من قانون حماية الطفل بقولها: "تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية".

2-2-الأساليب الوقائية في مجال العمل: يلعب الوضع الاقتصادي دورا هاما في تكامل شخصية الأطفال، إذ أن الوضع الاقتصادي المتردي يولد الشعور بحالة اللاأمان، والاضطراب، والحرمان، مما يؤثر في تماسك الأسرة وتكاملها، ويدفع بالأطفال إلى الولوج في مختلف التجارب السيئة، مثل العمل في سن مبكرة وهو خطر كبير عليهم.

لابد إذا من حماية الأطفال من ظاهرة العمل تحت السن القانونية، حتى لا يحدث نوع من الاستغلال البشع الذي يؤثر على صحتهم البدنية والعقلية، ويؤثر أيضا في سلوكاتهم، ويبعدهم عن فرص التعليم أو التكوين والتدريب المهنيين.

ومن أجل حمايتهم من الوقوع في براثن الانحراف حتى لا يصبحوا جانحين لابد من تدخل الدولة لتسن تشريعات وقائية تحدد سن ونوع العمل الذي يسمح به، ومدة العمل وأوقاتها، حتى لا يتعرض الأطفال إلى أي إساءة نفسية أو اجتماعية. **(مصطفى، 2009- 2010، صفحة 78) (الجميلي، 1994، صفحة 106، 107)**

2-3-الأساليب الوقائية في مجال المدرسة: تمثل التربية والتعليم أحد سبل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال الاستثمار في الإنسان باعتباره رأس مال البشري، من هنا كانت أهمية المدرسة باعتبارها ميدان التربية والتعليم، وبهذا فهي مطالبة بإدراج الأطفال ضمن مخططات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، انطلاقا من إرساء ظروف التكيف الشخصي والاجتماعي للتلاميذ، إلى جانب الاهتمام بنموهم الدراسي والتحصيلي، والعمل على تنمية قدراتهم الفكرية والعقلية، والارتقاء بهم إلى مستويات أفضل من التفكير الذي يساعدهم في التغلب على مختلف المشكلات التي تعترضهم، ومن أدوار المدرسة نجد:

- بحث الحاجات الأساسية للأطفال ومراعاتها، وعلاج مشكلاته قبل الوقوع فيها، وتوفير الظروف التي تبعده عن الهروب أو التسرب والرسوب، ويقع في ساحة الانحراف.
- تنظيم الحياة الاجتماعية بالمدرسة، من خلال خلق الروح الاجتماعية، وبعث التفاعل الاجتماعي بين التلاميذ بشكل إيجابي، مما يحبب في أنفسهم الجو المدرسي، وتصبح البيئة المدرسية بيئة صالحة لنمو قدراتهم العقلية والوجدانية والجسمية، كما يتم توجيه التلاميذ نحو الاندماج في النشاط المدرسي الملائم.
- الاستعانة بمصادر الخدمة الاجتماعية، مثل العيادات النفسية، ومراكز الصحة المدرسية، ومؤسسات رعاية الطفولة والأمومة، لتحقيق أكبر نفع ممكن للتلاميذ بما يجنبهم التعرض للمشكلات قبل وقوعها.
- تحقيق التعاون والتفاهم والحب والاحترام والثقة المتبادلة بين هيئة التدريس والتلاميذ، مما يحقق مجالا محبا لهم.
- تشجيع التلاميذ على تنظيم رحلات ومعسكرات ومنافسات فكرية ودورات رياضية تشبع فيهم حاجاتهم إلى الترفيه والترويح. **(مصطفى، 2009- 2010، صفحة 78، 79)**

2-4-الأساليب الوقائية في مجالات الترويح وقضاء أوقات الفراغ: الانحراف في بداياته هو عبارة عن لعب بريء، ثم يبدأ في صور تقليد الأحياء الشعبية ومغامرات أبطال السينما، تليها التدريب على الجرائم بواسطة البالغين المنحرفين، إلى أن تصل صورة الانحراف الفعلي عند الإقبال في النهاية على الفعل الإجرامي ذاته.

إن دور السينما والمسرح والتلفزيون والصحافة والكتب وحتى الانترنيت دورا هاما في تنمية الثقافة الشخصية، وتنميط السلوكات الذاتية، وترقية القيم الخلقية، والامتثال للضوابط والمثل الاجتماعية، لكن في كثير من الأحيان نجد أنها في مجتمعاتنا مازالت هذه الوسائل ينظر إليها على أنها للترفيه والترويح والتسلية دون ذلك، وبما أنها بحكم طبيعتها ومادتها وطرق غرضها تعتبر من المثيرات الجسمية والعقلية والانفعالية، لها تأثيرها البالغ الأهمية في حياة الطفل الصغير الناشئ، وربما هي الدافع في تنميط حياته الانفعالية، مما حدا بالكثير من الدول إلى تقنين هذه الوسائل وتوجيهها قانونيا وثقافيا حتى لا تستغل في أمور غير مقبولة، من خلال مراقبتها واستغلالها بما يتناسب والقيم الاجتماعية، حتى يتجنب المجتمع أي ضرر لأفراده الصغار منهم والبالغين.

يمكن إبراز أهم الأساليب الوقائية المتعلقة باستغلال أوقات الفراغ ومجالات الترويح ليكون ذلك عامل يساهم بقسط أكبر في حماية أبناء المجتمع من الانحراف وذلك بالإجراءات التالية:

- التأكيد على ملاحقة أوكار الفساد ومراكز التدريب على السرقة وأساليب التحريض على الدعارة والأفعال المخلة بالآداب، ومتابعة خيوط ابتزاز الأموال، ومراقبة أماكن بيع وتصريف المخدرات، وتشديد الرقابة على أماكن اللهو الترويح التجاري المنحرف مثل أماكن الرقص والملاهي والبارات وعدم السماح لاستغلالها لنشر الفساد وخصوصا ارتياد الأطفال إليها وهو دور منوط بشرطة الآداب.
- توسيع أماكن التسلية والترفيه وخاصة الساحات الرياضية والإكثار من تأسيس الأندية، وإنشاء الحدائق العمومية اللائقة، وتدعيم دور مراكز الثقافة ومنازل الشباب، كما لابد من تشجيع دور الترويح النفسي والجسمي الاجتماعي الموجه والهادف إلى تقضية أوقات فراغ صحية وسوية سليمة.
- التشديد على وسائل الإعلام والسينما والانترنت والمسرح وغيرها من خلال الرقابة الشديدة، والعمل على توجيهها في صالح خدمة المجتمع وأفراده، والسعي لتوجيه قوى المجتمع الضاغطة إلى محاربة تلك الوسائل للحد من تأثيرها التربوي ومن بعض برامجها التي تزيد من شيوع الانحراف والجريمة في المجتمع.

2-5-أساليب مساهمة المواطنين في الوقاية من الانحراف: قد لا تنفع الأساليب السابقة في الحد من ظاهرتي الانحراف والجريمة في المجتمع، لذا لابد من إشراك المواطنين وتوعيتهم اتجاه خطر الانحراف حتى يساهم في الوقاية من هذه المشكلة بالصورة التي تحقق الأمن العام وتفرض سيادة القانون في المجتمع.

تكون مساهم المواطنين من خلال تكاتفهم تكاتفا قويا ووثيقا، بحيث تبذل كل الجهود المتاحة لوقاية المجتمع من الانحراف وآثاره وأضراره، ويكون العمل بمعاملة المنحرفين اعتمادا على تعضيد المواطنين ومؤازرتهم في هذا السبيل، وكذلك جميع الوسائل التي يفضل أن يشارك فيها الجماعات الأهلية في الوقاية من الانحراف، عن طريق تجنيد المتطوعين وتزويدهم بالوسائل اللازمة التي تمكنهم من المساهمة بدور فعال في هذا المجال، وهناك وسائل عديدة يمكن تقسيمها كالآتي:

أ-تجاوب المواطنين مع سياسة الدفاع الاجتماعي: حركة الدفاع الاجتماعي هي حركة تقوم على اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الإجرام، حيث يجب اللجوء إلى مختلف الوسائل للإقلاع عن تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد حماية المجتمع من المجرمين، وإنما تهدف إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة، يعتبر الباحث الإيطالي "فيليبو جراماتيكا *Fillippo Gramatica*" أحد المفكرين المحدثين الكبار، الذين ساهموا بشكل واضح في إثراء الفلسفة الجنائية بجملة من الأفكار والآراء، التي تتعلق بالفرد والمجتمع، كما يعتبر المفكر الفرنسي "مارك أنسل *Ancel Marc*" من كبار المفكرين الذين صاغوا آراءهم في شكل نظري، والتي عرفت بالنظرية الجديدة في الدفاع الاجتماعي.

تدعو حركة الدفاع الاجتماعي إلى إحداث تغييرات في النظم العقابية لكي تصبح اجتماعية، وتفهم حقيقة الإنسان بشكل أفضل في حدود إدراك مطالب ضمن إطار المجتمع الإنساني، فالفرد إنسان، عضو في جماعة، يحتاج إلى رعاية وفهم حقيقي لأن له مشاعر وأحاسيس، يلتزم ويكافح ويعمل ويخضع لمنطلقات عصره وينؤ بمشاكله وأعبائه، الأمر الذي يجعله بحاجة ماسة إلى العناية بنفسه وبحاجاته لكي يصمد في هذا الصراع الدائر بين الحرية والواجب، وأبرز سمة من سمات هذه الحركة هي اعتبارها الفرد ذا قيمة، ولا يتم هذا الدفاع إلا بإصلاح الفاعل وتأهيله من جهة واجتناب الأسباب التي تجعل منه مناهضا للمجتمع من جهة أخرى، ويمكن إيراد أهم مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي في النقاط التالية:

- من واجب الدولة أن تسعى إلى إزالة الأسباب التي من شأنها جعل الفرد قلقا ومناهضا للمجتمع سواء حدثا أم بالغا.
- ليس من واجب الدولة معاقبة الفرد وإنما يقع على عاتقها واجب تكييفه مع المجتمع.
- إن عملية تكييف الفرد مع المجتمع لا تتم عن طريق الجزاء وإنما عن طريق الأساليب الوقائية والإنمائية والعلاجية.
- أن تنسجم إجراءات الدفاع الاجتماعي مع مقتضيات الشخصية الفردية المنحرفة، دون التأثر بجسامة الضرر الناتج عن الفعل الضار أي السلوك المنحرف.
- إن مذهب الدفاع الاجتماعي يكشف طبيعة انحراف الفرد ومناهضته للمجتمع وتحديد درجة الانحراف.

ب-تجاوب المواطنين مع اتجاهات السلطة في التجريم والعقاب: لابد من وضع التشريعات التي تلقى قبولا اجتماعيا ولدى الأكثرية من الناس، ولا تجد من هذا الرضا والقبول إلا إذا كانت تمثل رغبات المجتمع وتصون مصالحه، ومن هنا يهب الجميع لحماية هذه التشريعات والذود عنها بكل الوسائل والطرق، ووفق هذا التعاون لابد من تعبئة الطاقات البشرية من أجل التحرك نحو تثبيت مناهج التجريم وتأييد مظاهر العقاب النافذة، والوصول إلى شعور عام لدى الناس بوجوب مراعاة قواعد الضبط، وتجنب كل ما من شأنه الإساءة إلى النظام مادام هذا النظام قائم لأجلهم هم أنفسهم، وضرورة تدخل الأفراد عندما يرون خطرا محدقا بالمجتمع كالانحراف على سبيل المثال، وهنا يشعر كل فرد مقدم على الانحراف أن هناك ما يقف ضد سلوكه أو على الأقل مستعد للوقوف بجانبه من ناحية أخرى.

ج-تطوع المواطنون في أداء الخدمات الاجتماعية: عند تعرض المجتمع لأي عارض يمكن أن يمس باستقراره وتوقعاته، فإنه يستلزم مساهمة المواطنين في القيام بالكثير من الأدوار السامية ذات الطابع الاجتماعي وهو إصلاح الضرر الناشئ عن ظاهرة الانحراف على سبيل المثال، وفي هذا يقتضي تدخل المنظمات الأهلية وجمعيات المجتمع المدني، للقيام بدور كبير في مساعدة المنحرف وإسداء المعونة له، المادية منها والمعنوية.

ويكون دور هيئات المجتمع المدني بمختلف أشكالها في توعية المواطنين وإشعارهم بمسؤولياتهم الاجتماعية، وتمكينهم من قدراتهم، وكشف طاقاتهم الذاتية، وفي حالات الانحراف وقضايا الجريمة، فإن العمل يكون بإشاعة الوعي بين الناس، وتبصيرهم بشروره وويلاته، بحيث تستطيع الهيئات الاجتماعية إعداد البرامج المنظمة التي تبحث في أشكال السلوك المنحرف وصوره، وبذلك تؤدي هذه الجهود إلى جعل المواطنين مدركين لمسئوليتهم فيسهموا في اتقاء الجريمة شعورا منهم بأنهم يدافعون عن وجودهم وكيانهم الاجتماعي، ومن المستحسن أن يقترن ذلك بعمل من الأعمال الاجتماعية ذات العلاقة بالسلوك المنحرف أو بظروفه الضارة، لأن القيام بأداء خدمة من الخدمات الاجتماعية تطوعا يكفل اتقاء الخطر قبل وقوعه.

د-تطوع المواطنون في القضاء على عوامل الانحراف وأسبابه: السلوك الانحراف هو فعل يصدر عن الفرد ولا يرتكبه المجتمع برمته، لكنه يعتبر ظاهرة اجتماعية أي تتعلق بكيان المجتمع وظروفه، وبنظامه، وتكوينه، والفعل المنحرف له عوامله الحقيقية، لذا ينبغي دراسة الحالة الفردية للشخص المنحرف باعتباره الفاعل للسلوك، وبالتالي لابد من وجود تفاعل بين الفرد والمجتمع بتأثير متبادل يؤدي في ظروف معينة إلى وقوع السلوك المنحرف، ومع ذلك يمكن حصر أسباب الانحراف وعوامله، بالعوامل الاقتصادية والعوامل الاجتماعية والعوامل البيولوجية والعوامل النفسية، وفيما يلي توضيح لدور المواطنين في الوقاية من الانحراف وفقا لهذه العوامل:

-دور المواطنون في الوقاية وفقا للعوامل الاقتصادية: عند تحسين الظروف الاقتصادية سوف يدفع ذلك إلى زوال واختفاء الانحراف، من هنا يصبح دور المواطنين هو العمل على مكافحة الأوضاع الاقتصادية المزرية والسيئة لكي تتحسن حالة الناس فيتلاشى الانحراف، وفي هذا يبرز دور النقابات العمالية مثلا في السعي للمطالبة في تحسين الظروف الحياتية كالزيادة في الأجور ورفع مستوى المعيشة وتقوية الأسرة وتحسين شروط العمل والقضاء على البطالة... كل ذلك يؤدي إلى الرقابة من الانحراف.

-دور المواطنون في الوقاية وفقا للعوامل النفسية: إن الملامح السياسية لهذه النظرية تتحدد كما هو واضح في سيطرة الأنانية وعد انسجام الغرائز وتمرد المشاعر الكامنة في أعماق اللاشعور وبالكبت الجنسي وأخيرا بانفصام الشخصية وبلوغها درجة السيكوباتية، وهذه كلها يمكن معالجتها بالتربية السليمة وتسهيل شؤون الزواج ورفع مستوى المعيشة وتوعية الأشخاص بمسؤولياتهم الاجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه توافر الاستعداد الكامل الشامل للوقاية من الانحراف، لذلك تستطيع الهيئات الشعبية تنفيذ هذه البرامج لتفادي الأخطاء التي تشير إليها المدرسة النفسية.

-دور المواطنون في الوقاية وفقا للعوامل الاجتماعية: هناك الكثير من العوامل المساعدة على شيوع ظاهرة الانحراف، مما يتحتم على مؤسسات المجتمع المدنية إلا بمقاومتها بكل الوسائل الممكنة وبالأخص الإعلامية، والأمر متوقف على تفهم طبيعة الظروف الاجتماعية ومكانة الفرد والعائلة منها، وبصورة خاصة الحدث الذي يحتاج إلى رعاية معينة لإبعاده عن المؤثرات الخارجية التي تعوده الانحراف فالسقوط في هاوية الشر والرذيلة. **(مصطفى، 2009- 2010، صفحة 80، 81، 82) (الجميلي، 1994، صفحة 109، 110)**

خلاصة

إن ظاهرة جنوح الاحداث ظاهرة متعددة الابعاد، نفسية وسلوكية وتربوية واجتماعية واقتصادية، ولفهم جوانب الظاهرة لابد من إجراء دراسات متعددة فردية وجماعية، حتى يتم فهم المشكلة والاحاطة بالعوامل المسببة، وكل هذا ساعد المسؤولين عن وضع السياسيات الاجتماعية والتخطيط الاجتماعي رسم برامج واستراتيجيات وقائية وعلاجية في آن واحد من اجل الحد من الظاهرة وعلاجها.

فالوقاية الاجتماعية تركز على دعم الاسرة، وتعزيز دور المدرسة، وتهيئة بيئة مجتمعية إيجابية، كما يجب ان تكون هناك وقاية قانونية من خلال سن تشريعات وقوانين تحمى الاحداث من الوقوع في الانحراف.

وبذلك فإن موجهة جنوح الاحداث تتطلب جهدا متكاملا ومستمرا، يجمع بين السياسات الوقائية والإجراءات العلاجية، والدعم القانوني، لضمان نشأة أجيال واعية، متوازنة، ومحصنة ضد الانحراف الاجتماعي.

تدريب

1-كيف يمكن وقاية المجتمع من انحراف الاحداث في إطار سياسة الدفاع الاجتماعي؟

2-تلعب الأساليب الوقائية دورهام في عدم اللجوء إلى الجريمة، كيف ذلك؟

المحاضرة الثامنة

ثانيا-مؤسسات إعادة التربية

أهداف المحاضرة

1-التعرف على مؤسسات إعادة التربية في الجزائر.

2-الوقوف على دورهذه المؤسسات في علاج الاحداث المنحرفين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

تمهيد

تعد مؤسسات إعادة التربية في الجزائر من أهم الأجهزة الاجتماعية ذات الطابع الإصلاحي، إذ تسعى إلى حماية فئة الاحداث الجانحين من التهميش والانحراف الدائم عبر توفير بيئة تربوية تهدف إلى إعادة دمجهم في المجتمع بشكل سليم، وقد جاءت هذه المؤسسات استجابة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المجتمع الجزائري، وما نتج عنها من ظواهر جنوح تستدعي معالجات تربوية ونفسية متكاملة بدل العقاب المجرد، كما يعتبر الاهتمام بالحدث الجانح جزءا من السياسات الجنائية الحديثة التي تركز على الاصلاح بدل الردع، وعلى التكوين بدل الاقصاء.

إن علاج الحدث الجانح يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي، ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه أو ابعاده عن الوسط الذي يعيش فيه، إذا رأى القاضي أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك ويكون بوضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الاسرة الكبيرة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع مراكز في سبيل تحقيق ذلك، وميز بين مراكز حماية الطفولة وبين مراكز إعادة التربية.

1-تعريف مؤسسات إعادة التربية

تعرف مؤسسات إعادة التربية على أنها: مرافق إصلاحية وتربوية تختص باستقبال الاحداث الذين صدرت بحقهم تدابير قضائية أو قضائية-إدارية، بهدف التربية والتأهيل بدلا من الاقتصار على العقاب،

كما ترتبط هذه المؤسسات بمفاهيم مثل: الادماج الاجتماعي والتأهيل النفسي، والتكوين المهني، والوقاية من العودة إلى الجريمة، ويترتب على هذه المؤسسات أن تراعي الجانب الإنساني للمستفيدين من خدماتها، إذ الحدث أو المحبوس ليس مجرد مجرم بل شخص بحاجة إلى دعم اجتماعي ونفسي يعيد له قدرته على الانخراط في المجتمع كعضو فاعل، فالمفهوم يتجاوز مجرد الابعاد أو الاحتجاز، إلى بناء القدرات الفردية والجماعية لدى الحدث من خلال أنشطة تربوية وتعليمية ومهنية، مع الاهتمام بعنصر الزمن الفارغ والمخاطر النفسية والاجتماعية التي تحيط به، وبهذا المعنى، فإن مؤسسات إعادة التربية تعتبر فضاءات تعديل سلوكي واجتماعي تهيء الفرد لصبح مواطنا صالحا بدل أن يكون عبئا أو تهديدا للمجتمع.

-كما تعد المراكز المتخصصة لإعادة التربية، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الاحداث الذين لم يكملوا سن 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن هذه المراكز لا تقبل الاحداث المتخلفين بدنيا- أو عقليا وتعد المراكز المختصة لإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي. وتقوم لجنة العمل التربوي بدراسة تطورات كل حدث موضوع بالمؤسسة واقتراح يجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح. **(تراس، 2021، صفحة 75)**

2-نشأة مراكز إعادة التربية في الجزائر

الجزائر كغيرها من بلدان العالم الثالث تعاني من ظاهرة الجنوح والانحراف للأحداث، وعليه فقد حاولت بأساليب عديدة لتصدي إلى هذه المشكلة فقامت باستحداث مؤسسات إعادة التربية، فالمشرع الجزائري عرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة علاجية وبموجب الامر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، وهذا ما أكده بموجب القانون رقم 04/05المؤرخ في 06فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. ما ينص على مراكز إعادة التربية وإدماج الاحداث خاصة المادتين 28 و116. هذه النصوص تحدد معايير الإيداع، الفئات العمرية، الجهات المشرفة، وطبيعة البرامج المقررة للأحداث.

فقامت الجزائر بإنشاء 34 مركزا متخصصا في إعادة تربية الاحداث وتقويم سلوكهم، وهذه المراكز تختص بالأحداث سواء كانوا منحرفين أو هم بحاجة إلى مساعدة، ومرت هذه المراكز في الجزائر بالعديد من المراحل، ففي العهد الاستعماري كانت لا تختلف عن السجون والمعتقلات المخصصة للكبار، فقد كان الاحداث يوضعون في السجون الكبيرة الموجودة في المدن مع الكبار أو يغزلون في زنزانة مخصصة لهم، وكان لا يفرق بين الكبار والصغار في المعاملة والعقوبة، وقد استمرت هذه الوضعية للأحداث الخارجة عن النظام الفرنسي خلال فترة الاحتلال، بعد عام 1962أي مرحلة الاستقلال تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة.

مع بداية السبعينات أصبح عدد المؤسسات 31 مؤسسة تتسع إلى 3720حدثا وقدتم انشاء مصلحة تربوية تابعة للمديرية مهمتها الاستشارة التوجيهية للشباب المعرضين للخطر الاجتماعي والقيام بالبحوث الاجتماعية، وخلال السنوات الماضية أدخلت على مراكز إعادة التربية لأحداث عدة تعديلات وتشريعات.

ونقلت الوصاية الإدارية لهذه المراكز من وزارة لأخرى ففي بداية مرحلة ما بعد الاستقلال كانت هذه المراكز تابعة لوزارة الشباب والرياضة واستمرت إحدى وعشرون سنة، ثم تحولت في عالم 1984تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البلاد ، ففي عام 1976 كانت مراكز إعادة التربية على مستوى الوطن 26 مركزا، وفي سنة 1990 وصل عددها إلى 34 مركز، موزعين على مستوى الوطن توزيعا محكما مراعين في ذلك الكثافة السكانية للمواطنين وطبقا للأمر الصادر في 1975 فإن المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة موزعة على أربعة أصناف والتابعة حاليا إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **(الرسمية،، 1987، صفحة 1868)**

3-البنية المؤسسية والهيكل التنظيمي لمؤسسات إعادة التربية في الجزائر

تعد البنية المؤسسية لمؤسسات إعادة التربية الإطار المادي والبشري الذي تتحقق من خلاله اهداف التأهيل والإصلاح، فهي ليست مجرد أماكن لحجز الحدث، بل فضاءات موجهة لإعادة بناء الشخصية الإنسانية وتسهيل اندماجها الاجتماعي، وتعتمد هذه المؤسسات على هيكل تنظيمي متكامل يشمل أنواعا مختلفة من المراكز، وطاقما متعددا من المتخصصين، إضافة إلى بنية تحتية توفر كل متطلبات الرعاية والتكوين.

3-1-أنواع مؤسسات إعادة التربية:

وهي مؤسسات داخلية متخصصة لإيواء الاحداث الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم في الوسط الاجتماعي، والذين تعرضوا لارتكاب أفعال انحرافيه.

وتتنوع مؤسسات إعادة التربية في الجزائر بحسب طبيعة المستفيدين من خدماتها، حيث توجد مراكز خاصة بالأحداث الذكور، وأخرى بالإناث، إضافة إلى مراكز مختلطة للتأهيل المهني، وتشرف وزارة العدل على هذه المؤسسات من خلال المديرية العامة لإدارة السجون.

تشمل مراكز الإيواء التي تعنى بالأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة، والمؤسسات التأهيلية التي تهتم بالمحبوسين بعد صدور الأحكام القضائية، والمؤسسات الخاصة بالإناث التي توفر بيئة تربوية تراعي خصوصية الفتيات الجانحات، ويهدف هذا التصنيف إلى ضمان ملاءمة البرامج الإصلاحية مع الخصوصيات النفسية والاجتماعية لكل فئة.

وتنقسم مؤسسات إعادة التربية في الجزائر إلى:

أ-مصلحة الملاحظة:

تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه، بواسطة فحوصات وتحقيقات، والإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر ولا يجوز أن تزيد على 06أشهر، وعند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص، مرفقا بالملاحظات وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

ب-مصلحة إعادة التربية:

تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا ورياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية، كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتان 10و 11 من الامر 75-64.

ج-مصلحة العلاج البعدي:

وهي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، ويتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار اليها في المادة 3 من الامر 75-64.

2-3-الموارد البشرية: الأطر التربوية، النفسية، القانونية والطبية

تستند فعالية مؤسسات إعادة التربية إلى نوعية الكفاءات العاملة داخلها، إذ تشكل الموارد البشرية ركيزة العملية الإصلاحية، وتضم هذه المؤسسات فئات متعددة من الإطارات:

أ-الإطار التربوي: يشرف على البرامج التعليمية والتكوين المهني.

توفر مراكز إعادة التربية:

-التعليم المدرسي في مختلف الاطوار.

-التكوين المهني في مجالات مثل النجارة، الكهرباء، الخياطة، الفلاحة، الاعلام الآلي. **(العدل، 2021، صفحة 22)**

ب-الإطار النفسي والاجتماعي: يقدم الدعم النفسي والعلاج السلوكي لمساعدة الأحداث على التكيف.

ويعد العلاج النفسي محورا أساسيا في التكفل بالأحداث الجانحين بالنظر إلى ما يواجهونه من اضطرابات وجدانية وسلوكية، وتنطبق المؤسسات الجزائرية عدة أساليب أبرزها:

-العلاج الفردي: يعتمد هذا النوع من العلاج داخل مراكز أعادة التربية والمراكز النفسية البيداغوجية، حيث يعمل الاخصائي النفسي مع الحدث على:

- فهم دوافع السلوك الجانح.
- معالجة الصدمات النفسية.
- تنمية القدرة على ضبط الانفعالات.

وقد بينت الدراسات الجزائرية أن أغلب الجانحين عانوا من صدمات أسرية أو عنف عائلي، أو إهمال تربوي، ما يجعل العلاج الفردي وسيلة رئيسية لتقليل السلوك العدواني وإعادة بناء الثقة بالنفس. **(قريش، 2021، صفحة 77)**

-العلاج السلوكي المعرفي: T C C: يشكل العلاج السلوكي المعرفي أحد أكثر الأساليب تطبيقا لما يثبت من فعالية في تعديل الأفكار السلبية المرتبطة بالعدوانية والانحراف. ويعتمد هذا العلاج على:

- موجهة الحدث لأخطائه السلوكية.
- تدريب الحدث على استراتيجيات حل المشكلات.
- تعليم مهارات التواصل الايجابي وضبط الغضب. **(سطيف، 2020، صفحة 99)**

وقد أصدرت وزارة التضامن الوطني عدة برامج تعتمد تكييف هذا النوع من العلاج داخل المؤسسات التربوية الخاصة بالأحداث.

ج-الإطار القانوني: يتابع المسائل القضائية وينسق مع قضاة الاحداث.

د-الإطار الطبي: يهتم بصحة المحبوسين الجسدية والعقلية.

هذا التكامل بين التخصصات يعد من أهم مقومات نجاح عملية التأهيل وإعادة الادماج.

3-3-البنية المادية والخدمات: إسكان، تعليم، تكوين مهني، رعاية صحية

تتمثل البنية المادية في المباني والمنشآت التي تحتضن الأحداث، وتشمل قاعات للإقامة، وأقساما دراسية، وورشات للتكوين المهني، كما تتوفر المؤسسات على قاعات علاج نفسي وطبي لضمان الرعاية الشاملة.

يعد الإسكان اللائق شرطا ضروريا للحفاظ على كرامة النزيل، بينما يوفر التعليم والتكوين المهني أدوات تمكنه من مستقبل أفضل بعد الافراج، أما الرعاية الصحية فهي عنصر أساسي ضمن حقوق الحدث داخل المؤسسة العقابية، وتشمل الطب العام، والدعم النفسي، والمتابعة الدورية.

إن تهيئة بيئة مادية وإنسانية سليمة داخل المؤسسة تسهم مباشرة في خفض نسب العودة إلى الجريمة وتعزز فرص الاندماج الاجتماعي. **(زاواوي، 2020، صفحة 64)**

4-صور الرعاية الاجتماعية المقدمة للأحداث الجانحين في مؤسسات إعادة التربية من الناحية الوقائية والعلاجية

4-1-صور الرعاية الاجتماعية للحدث المنحرف من الناحية الوقائية: تبدأ هذه الرعاية الوقائية في المراحل العمرية المبكرة للحدث ، بحيث يماثل هذا النوع من الرعاية في طبيعته الأسر البديلة، ويستخدم كوسيلة لحماية الأحداث المعرضين للانحراف، وفي هذا الصدد تنص المادة 2 من القانون الجزائري رقم 15*12 المتعلق بحماية الطفل على تحديد المقصود من الطفل في حالة حطر، فتبين بأنه: "الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر."

وهؤلاء الفئة من الاحداث لا يعدون منحرفين، حيث لم تصدر ضدهم أحكام قضائية، ولكن بمجرد الاشتباه في أنهم معرضون للانحراف يتم إلحاقهم في الوقت المناسب بالمراكز التخصصية للحماية. التي تكلف باستقبال الأحداث في حالة خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 08من المرسوم التنفيذي رقم 12-165المؤرخ في 5 أفريل سنة 2012، ويلاحظ أن التشريعات التي خصصت قانونا للأحداث تركز على الجانب الوقائي والرعائي الذي يتقدم على الجانب العلاجي مما يؤكد أن "الوقاية خير من العلاج"، لأنه إذا لم تكن هناك وقاية للحدث قبل وقوعه في الرذيلة، فإن المجتمع يصاب بعنت كبير وأضرارا بالغة.

2-4-صور الرعاية الاجتماعية للحدث المنحرف من الناحية العلاجية:

مرت الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين بمختلف المراحل التي أسهمت في تطوير المفاهيم الخاصة بالرعاية والاحداث إضافة إلى المفاهيم المتعلقة بالجنوح، وتبعا لذلك تطورت فكرة العقوبة وفلسفتها بعد أن كانت ولفترة طويلة، تقوم على الانتقام الفردي وإنزال أقصى العقوبات الجسمية، حتى استقرت أخيرا على فكرة الإصلاح والتأهيل بموجب الفلسفة الحديثة، وفي هذا الصدد نصت المادة 119 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على التغيير والتطور في طرق وأساليب معاملة الأحداث المنحرفين في المؤسسات المتخصصة في مجال رعاية الاحداث المنحرفين، على أن يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة، ويتجلى من كل هذا أن الجزائر تعتمد لأجل إعادة تقويم سلوك الأحداث المنحرفين على فكرة الإصلاح التي تهدف إلى تربية الأحداث المنحرفين من الناحية الأخلاقية ، وعلى تكوينهم على الصعيدين الدراسي والمهني، والعمل على تلقين الأحداث المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية. التي تخض على الخير وتنهى عن الشر، وتعمل على استئصال العوامل الإنحرافية لدى الحدث إضافة إلى إلقاء بعض المحاضرات الدورية التي يقوم بها كل مختص في حدود اختصاصه، والقيام بفحصهم طبيا فور وصولهم إلى المركز ويكرر هذا الفحص شهريا، أما على الصعيد التنظيمي فكانت تهتم برعاية الاحداث من خلال إخراجهم لقضاء جولة خارج المركز وتحت رقابة ورعاية المربين في المركز، من أجل إخراجهم من الروتين وإبعادهم قليلا عن جو المؤسسة، بهدف إعادة تكييفهم وتأهيلهم وجعلهم دائما متلهفين وشغوفين بالعودة إلى الوسط الخارجي، إلى جانب تنظيم أوقات فراغ الحدث حتى لا يتسنى له التفكير أثناء ذلك في ماضيه الذي يقوده في بعض الأحيان إلى اليأس، وفي هذا الصدد نصت المادة 120 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل على أنه "يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز تخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة، علاوة على ذلك منح الأحداث عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل التربوي، وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون رقم15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015و المتعلق بحماية الطفل، وهناك إجراء آخر كانت تقوم به أثناء تقديم الرعاية الاجتماعية لهم هو منع التدخين لدى الحدث ، وذلك بهدف توسيع الحماية الصحية لهم وتوعيتهم بأضرار مثل هذه الآفة.

تدريب:

1-إلى أي مدى استطاعت مؤسسات إعادة التربية في الجزائر إن تحقق أهدافها في تأهيل الاحداث المنحرفين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي؟

المحاضرة التاسعة

ثالثا-و اقع مؤسسات حماية الطفولة في الجز ائر

أهداف المحاضرة:

1-التعرف على أنواع مؤسسات حماية الطفولة في الجز ائر، والخدمات التي تقدمها للأطفال.

2-الوقوف على المعوقات والتحديات التي تواجه مؤسسات حماية الطفولة في الجز ائر للقيام بدورها العلاجي.

تمهيد

تعد حماية الطفولة مقياسا أساسيا لتحضر الأمم ورقيها، وجزءا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية، وقد أولت الجزائر اهتماما بالغا بهذه الفئة الهشة، تجسد في مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، وسعيها المستمر لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع المعايير الدولية، وقد توج هذا المسار الإصلاحي بدسترة حقوق الطفل في التعديلات الدستورية الأخيرة (2016 و2020)، وصدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي يشكل نقلة نوعية من مفهوم الرعاية الاجتماعية التقليدي إلى مفهوم الحماية الشاملة قضائيا واجتماعيا.

ولترجمة هذه النصوص القانونية على أرض الواقع، استحدث الدولة الجزائرية شبكة واسعة من المؤسسات والهياكل، تراوحت بين الهيئات الوطنية التنسيقية (الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة)، والمصالح المحلية (الوسط المفتوح)، والمراكز المتخصصة في الايواء وإعادة التربية، وصولا إلى مؤسسات الطفولة المسعفة التي تتكفل بفاقدي السند العائلي، تهدف هذه المنظومة المؤسساتية، إلى توفير بيئة بديلة آمنة تضمن للطفل حقه في البقاء والنماء والمشاركة، وتحميه من مختلف أشكال الخطر المعنوي والمادي.

1-مفهوم مؤسسات حماية الطفولة

تعد مؤسسات حماية الطفولة الهياكل التنظيمية التي أنشأتها الدولة للتكفل بالأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية أو المعرضين للخطر، وتستند في عملها إلى مرجعية قانونية ودستورية.

لم يتفق الفقه على تعريف موحد لهذه المؤسسات، حيث أطلق عليها تسميات متعددة مثل الملاجئ سابقا، أو الدور الايوائية.

يعرفها بعض الباحثين بأنها: مبنى مجهز للإقامة الداخلية يودع فيه الأطفال ذوو الظروف الصعبة التي تحول دون عيشهم في أسرهم الطبيعية، وتتوفر على جهاز إداري وتربوي متخصص.

أما من الناحية القانونية. فقد عرف المشرع الجزائري أصنافا محددة منها مؤسسات الطفولة المسعفة، التي عرفتها المادة الثانية من المرسوم رقم 12-04بأنها "مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."، وتكلف باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن 18 سنة.

كما توجد المراكز المتخصصة في الحماية التي نص عليها القانون رقم 15-12وهي مؤسسات مخصصة لإيواء الاحداث الموجودين في خطر معنوي أو الجانحين بقصد تربيتهم وحمايتهم. **(كاملي، 2021، صفحة 6، 7)**

2-الإطار القانوني والدستوري لمؤسسات الحماية

تستمد مؤسسات حماية الطفولة مشروعيتها من منظومة قانونية متدرجة:

-**الدستور**: أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة للطفل، حيث نصت الدساتير المتعاقبة على حمايته، وقد جاء التعديل الدستوري سنة 2016 المادة 72 ثم تعديل 2020ليكرس مبدأ المسلحة العليا للطفل، وينص صراحة على أن الاسرة والدولة تحميان حقوق الطفل، وهو ما يعطي غطاء دستوريا لتدخل الدولة عبر مؤسساتها لحماية الأطفال المحرومين أو المعرضين للخطر.

-**المواثيق الدولية:** صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1998 بموجب المرسوم الرئاسي 92-461، وتلزم المادة 20 من الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة ومساعدة للأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية، بما في ذلك الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال إذا تعذر الوضع العائلي.

-**التشريع الوطني: (القوانين والمراسيم)**

***قانون حماية الطفل رقم 15-12:** الصادر في 15 يوليو 2012ويعتبر النص المرجعي الأساسي حاليا، عرف هذا القانون الطفل في خطر وحدد آليات الحماية الاجتماعية والقضائية، بما في ذلك دور المصالح والمراكز المتخصصة والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

***المرسوم التنفيذي رقم 12-04المؤرخ في 04جانفي 2012:** والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، والذي ينظم سير هذه المؤسسات وشروط استقبال الأطفال فيها.

***الأمر رقم 75-64:** وقانون تنظيم السجون رقم 05-04، اللذان ينظمان المراكز المتخصصة في إعادة التربية وإدماج الاحداث الجانحين. **(كاملي، 2021، صفحة 3، 4)**

3-المراكزوالمصالح المتخصصة في حماية الطفولة:

لم يكتف المشرع بسن القوانين، بل استحدث أليات مؤسساتية لتجسيد الحماية ميدانيا، تمثلت في هيئة وطنية مركزية للتنسيق والرقابة، ومصالح محلية للتدخل المباشر، وذلك بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وكذا المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، كالمراكز الحماية ومراكز اعادة التربية ومراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب ومؤسسات الطفولة المسعفة وسوف نعرض لها بالتفصيل في الآتي:

3-1-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ONPPE:

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حجر الزاوية في منظومة الحماية الجديدة في الجزائر، وهي هيئة وطنية توضع لدى الوزير الأول ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بمرسوم رئاسي.

أ-المهام والصلاحيات: تضطلع بمهام واسعة تتجاوز الدور الاستشاري إلى الدور التنفيذي والرقابي/ ومن أبرز المهام:

-**تنسيق الجهود:** تعمل على تنسيق نشاطات جميع الهيئات والمؤسسات والجمعيات المتدخلة في مجال الطفولة، لضمان انسجام السياسات الوطنية؟

-**تلقي الإخطارات:** استحدث الهيئة آليات لتلقي الإخطارات جول المساس بحقوق الطفل، أبرزها الرقم الأخضر 1111، حيث تقوم بفرز الإخطارات وتحويلها إلى الجهات المختصة (القضاء أو المصالح الاجتماعية) للتدخل الفوري.

-**الرقابة:** يملك المفوض الوطني صلاحية زيارة المصالح والمراكز المكلفة برعاية الطفولة لتقييم ظروف التكفل بالأطفال وتقديم التوصيات. **(سويقات، 2018، صفحة 313،312)**

3-2-مصالح الوسط المفتوح:

إذا كانت الهيئة الوطنية تمثل المستوى المركزي، فإن مصالح الوسط المفتوح تمثل المستوى المحلي والعملياتي للحماية الاجتماعية، وهي مصالح ولائية لمديريات النشاط الاجتماعي، وتعتبر النواة الأولى لاستقبال الإخطارات والتدخل الميداني.

بحيث تحدد شروط وكيفيات إنشاء هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وهذا حسب المادة 116من القانون 15-12، وتقوم هذه المراكز بالعمل على الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة الحساسة من الأطفال المنحرفين أو الأطفال في خطر، فالطفل المنحرف قد ارتكب أفعال مجرمة وبالتالي لابد من حمايته حتى لا يعود ويقع مرة أخرى في مثل هذه الأفعال، ولكن لا يتم الوضع في هذه المراكز المذكورة إلا من قبل قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، وهذا حسب المادة 1117ف1من القانون 15-12، غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا، ولا يمكن التحاق الطفل بهذه المراكز إلا بعد تحقيق استعجالي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وكل هذه الإجراءات من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

كما يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث الذين في خطر معنوي في الجنوح، وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم وأصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم طبقا للمادة 19من الأمر المذكور أعلاه. **(مانع، 2002، صفحة 102)**

وتشمل هذه المصالح على الأقسام الآتية:

أ-قسم الاستقبال والفرز: يهتم بإيواء الاحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 03أشهر الذين عهد بهم من قاضي الاحداث.

ب-قسم المشورة التوجيهية والتربوية: مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته، وإعادة تربيته المادة 21من الأمر 75-64.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون وأطباء نفسانيون وكذا مساعدون اجتماعيون، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة، حسب المادتان 19و21من الأمر 75-64.بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة، وهذا ما يمكن قوله فيما يتعلق ببعض المفاهيم، التي تحكم قضاء الأحداث.

ج-دورها الوقائي والعلاجي:

تتميز هذه المصالح بطابعها الوقائي، حيث تتدخل قبل وصول ملف الطفل إلى القضاء (إلا في حالات الخطيرة)، ويقوم عملها على إجراء أبحاث اجتماعية معمقة حول وضعية الطفل وأسرته لتقييم درجة الخطر.

وتمنح هذه المصالح الأولوية لإبقاء الطفل في وسطه العائلي، فبعد التأكد من وجود خطر، تسعى المصالح إلى إبرام اتفاق مع أسرة الطفل يتضمن تدابير محددة لأبعاد الخطر (مثل تحسين الرعاية، العودة للمدرسة)، وتتابع تنفيذ هذا الاتفاق، وفي حال فشل التدابير الودية أو وجود خطر حال، تقوم بإخطار قاضي الأحداث لاتخاذ تدابير الحامية القضائية. **(بسمة، 2018، صفحة 1228)**

3-3-المراكزوالمصالح المتخصصة (الحماية وإعادة التربية):

تخضع هذه المراكز لنظام داخلي وتهدف إلى حماية الأطفال أو إعادة تأهيلهم وتنقسم بحسب الفئة التي تستقبلها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أ-المراكز المتخصصة في الحماية CSP:

هي مؤسسات ذات نظام ذات نظام داخلي مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، وتستقبل الأطفال الذين اتخذت في حقهم تدابير الحماية المنصوص عليها في مواد قانون حماية الطفل (36-41-85)، ويمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي.

ب-المراكز المتخصصة في إعادة التربية CSR:

وتقوم هذه المراكز بإعادة تأهيل الأحداث، حيق يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المراكز، وقد أوصى قانون سنة 1972 بتأسيس لجنة على مستوى كل مركز يستقبل الأحداث الجانحين، تتكون هذه اللجنة من قاضي الأحداث ومدير المركز ومختص نفساني ومربين ومساعدون اجتماعيون وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية، وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الأحداث الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة آبائهم وأوليائهم المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت. **(مانع، 2002، صفحة 2)**

ج-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:

هي مراكز تجمع مهام ومسؤوليات المراكز الأخرى عندما تقتضي الظروف ويلاحظ أن هذه الأنواع من المراكز قليلة جدا بالقياس مع المراكز الأخرى نظرا لصعوبة المهام التي تختص بها، ويتحتم على مسؤولي المراكز إشعار قاضي الأحداث بجميع الأفعال التي تصيب الأحداث وخاصة في حالة مرضه أو وضعه في المستشفى أو هربه من المركز أو وفاته كما يعلمون الجهات القضائية عن انقضاء مدة الوضع والايواء بالمركز بشهر واحد قبل انتهاء المدة المحددة وللحدث الحق في زيارة عائلته في حالات استثنائية كما يمنح الحدث في هذه المراكز عطلة سنوية لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوم في الصيف.

4-3-مؤسسات الطفولة المسعفة EAE:

تختلف هذه المؤسسات عن سابقتها بكونها موجهة للأطفال فاقدي السند العائلي (مجهولي النسب، اليتامى)، أو المتخلى عنهم)، وتعتبر الملاذ الأخير الذي توفره الدولة كبديل مؤقت عن الاسرة.

تخضع هذه المؤسسات للمرسوم التنفيذي رقم12-04المؤرخ في 04يناير 2012، وتعرف بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني. تتكفل هذه المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين منذ الولادة إلى غاية سن الثامنة عشرة (18)، وتوفر لهم الرعاية ليلا ونهارا (مأكل، ملبس، رعاية صحية ونفسية)، في انتظار إيجاد وسط عائلي بديل –كفالة)، كما يمكن أن يمتد التكفل إلى ما بعد سن 18لضمان الادماج المهني والاجتماعي. **(كاملي، 2021، صفحة 6، 7)**

4-أهداف المؤسسات المتخصصة في الحماية الاجتماعية

تتولى المؤسسات المتخصصة في الحماية الاجتماعية مهام ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم وحمايتهم والقيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه، وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية وتنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث، وضمان المتابعة النفسية والطبية وتربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث مع ضمان تغذية صحية ومتوازنة والسهر على مرافقة العائلة طوال عملية التكفل قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم وضمان التمدرس والتكوين المهني بالاتصال مع القطاعات المعنية والسهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني ومرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم وكذلك ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية. **(الرسمية، 2012، صفحة 11)**

5-و اقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر

يهدف هذا العنصر إلى الانتقال من الجانب النظري والقانوني إلى الواقع العملي، لتقييم مدى فعالية الخدمات التي تقدمها مؤسسات حماية الطفولة في تلبية احتياجات الأطفال، وذلك من خلال استعراض نتائج الدراسات الميدانية التي أجريت في عدة ولايات جزائرية.

5-1-و اقع الرعاية الصحية والنفسية والتربوية:

تعتبر الرعاية الشاملة (الصحية، النفسية، والتربوية) جوهر العمل في مؤسسات الحماية، حيث تسعى الدولة من خلالها إلى تعويض الطفل عما فقده في بيئته الأسرية وتأهيله للاندماج الاجتماعي، وقد أظهرت الدراسات الميدانية التي شملت مؤسسات في ولايات (سطيف، برج بوعريريج، ورقلة، وتلمسان) مؤشرات إيجابية حول واقع هذه الخدمات.

أ-**و اقع الرعاية الصحية (إشباع الحاجات البيولوجية):** أكدت المسوحات الميدانية أن مؤسسات الحماية تولي اهتماما كبيرا بالجانب الصحي والمعيشي للأطفال، حيث تتوفر على تغطية صحية تشمل الفحوصات الطبية الدورية التي يجريها طبيب المؤسسة، مع فتح ملف طبي لكل طفل لمتابعة حالته، وفي الحالات المستعصية يتم نقل الأطفال إلى المستشفيات العمومية لتلقي العلاج اللازم.

وفيما يتعلق بالتغذية والايواء، تشير النتائج إلى حرص المؤسسات على تقديم وجبات غذائية متوازنة تخضع لمراقبة الطبيب من حيث القيمة الغذائية، بالإضافة إلى توفير الملابس الجديدة والمناسبة للأطفال، سواء في المناسبات أو طيلة أيام السنة، كما لوحظ نظافة المراقد وتوفير شروط التهوية والاضاءة، مما يساهم في إشباع الحاجات البيولوجية الأساسية للطفل ويحميه من الأمراض.

ب-**و اقع الرعاية النفسية (الشعوربالأمان والاستقرار):** نظرا للظروف الصعبة التي مر بها الأطفال (تفكك أسري، إهمال، عنف)، يعتبر الدعم النفسي ركيزة أساسية في هذه المؤسسات، وقد بينت المقابلات مع الطواقم العاملة أن المؤسسات توفر أخصائيين نفسيين يقومون بإجراء مقابلات وفحوصات جورية للأطفال، سواء عند استقبالهم لأول مرة أو خلال فترة إقامتهم، لتقديم العلاج اللازم للاضطرابات النفسية ومساعدتهم على حل مشاكلهم. **(رحماني ع.، 2023، صفحة 567، 568)**

كما أظهرت دراسة شملت عينة من الأطفال في خطر بولايتي ورقلة وتلمسان أن الأطفال يقيمون البيئة المؤسساتية بشكل إيجابي، حيث يشعرون فيها بالحماية من العنف والاساءة، ويتلقون معاملة إنسانية قائمة على الاحترام من قبل الطاقم التربوي، مما يعزز شعورهم بالأمان النفسي ويساهم في استقرارهم العاطفي. **(الفتاح، 2017، صفحة 340)**

ج-و اقع الرعاية التربوية والتعليمية (تنمية القدرات): تسعى مؤسسات الحماية إلى اشباع الحاجات الفكرية والروحية للأطفال من خلال برامج متنوعة، أكدت الدراسات أن الأطفال يمارسون أنشطة تعليمية وترفيهية متعددة، حيث تتوفر المؤسسات على مكتبات للمطالعة، ويتم تشجيع الأطفال على قراءة الكتب والقصص.

كما يتم إيلاء أهمية للجانب الروحي من خلال تنظيم أنشطة دينية (تعلم الصلاة، حفظ القرآن) بإشراف مختصين، مما يربط الطفل بهويته وقيمه، وعلى الصعيد الترفيهي والبداني، يشارك الأطفال في أنشطة رياضية وفنية (رسم، مسرح) تساهم في تفريغ طاقاتهم وتنمية مواهبهم، وهي برامج تتوافق عموما مع المعايير الدولية لحماية الطفولة. **(رحماني ع.، 2023، صفحة 568)**

6-المعوقات والتوصيات لتعزيز منظومة الحماية

رغم الترسانة القانونية المتطورة والجهود المؤسساتية المبذولة، إلا أن واقع حماية الطفولة في الجزائر لا يزال يصطدم بجملة من المعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة بشكل كامل، مما يستوجب تبنى رؤية إصلاحية شاملة:

6-1-المعوقات والتحديات التي تواجه مؤسسات الحماية: يمكن تلخيص أبرز الصعوبات التي رصدتها الدراسات الميدانية والأكاديمية في النقاط التالية:

أ-**الفجوة بين التشريع والو اقع:** تتميز المنظومة القانونية الجزائرية بجودتها ومطابقتها للمعايير الدولية (خاصة قانون 115-12)، إلا أن هناك تباينا شاسعا بين النصوص والتطبيق الميداني، فآليات الحماية الاجتماعية (مثل لجان الشؤون الاجتماعية ومصالح الوسط المفتوح)، غالبا ما تعاني من نقص الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح لها بالتدخل الفعال والسريع، مما يجعل بعض النصوص حبرا على ورق.

ب-نقص التأطير المتخصص والتكوين المستمر: تعاني بعض مؤسسات الحماية من نقص في الكادر المتخصص (أخصائيين نفسيين، أرطوفوميين، مساعدين اجتماعيين)، مقارنة بعدد الأطفال، كما أن الموظفين القائمين على الرعاية(المربين) غالبا ما يفتقرون إلى التكوين المستمر والدقيق حول كيفية التعامل مع الفئات الصعبة من الأطفال (ضحايا العنف، الجانحين)، مما يؤثر على جودة التكفل النفسي والتربوي.

ج-التحديات المستجدة (الجر ائم الإلكترونية): تواجه مؤسسات الحماية تحديات جديدة لم تكن مطروحة بحدة سابقا، مثل الاستغلال عبر الانترنت والجرائم السيبرانية التي تستهدف الأطفال، وتجد المؤسسات التقليدية صعوبة في مواكبة هذه الاخطار بسبب نقص الوسائل التكنولوجية والخبرة التقنية لدى العاملين لرصد هذه التهديدات ومعالجة آثارها على الطفل.

د-البيروقراطية وضعف التنسيق: رغم إنشاء الهيئة الوطنية لتنسيق الجهود إلا أن العمل الميداني لا يزال يتسم أحيانا بالقطاعية (تشتت الجهود بين التضامن، العدل، والداخلية)، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية المعقدة التي تؤخر عملية التكفل بالطفل الموجود في خطر داهم. **(سوبقات، 2018، صفحة 316،315)**

6-2-التوصيات والمقترحات لتفعيل الحماية:

لتحسين واقع مؤسسات حماية الطفولة، يوصى الباحثون بجملة من الإجراءات

أ-تبني سياسة عمومية مندمجة: التحول من السياسات القطاعية المنفصلة إلى سياسة عمومية وطنية مندمجة لحماية الطفولة، تتشارك في صياغتها وتنفيذها جميع الفواعل (الحكومة، المجتمع المدني، الخبراء)، وتكون مدعومة بميزانية خاصة وأهداف محددة زمنيا. **(بوحبيلة، 2022، صفحة 11، 12)**

ب-الاستثمار في الموارد البشرية (التكوين): ضرورة إخضاع جميع العاملين في مؤسسات الحماية (من المدربين إلى المربين والحراس) لدورات تكوينية دورية في علم النفس، حقوق الطفل، وآليات التعامل مع الصدمات، مع الحرص على توظيف مختصين مؤهلين بدلا من الاعتماد على عقود التشغيل المؤقتة التي تضر باستقرار الطفل. **(كاملي، 2021، صفحة 11)**

ج-تفعيل الدور الوقائي للأسرة والمجتمع المدني: التركيز على الوقاية قبل العلاج من خلال دعم الأسر الهشة ماديا ونفسيا لمنع تخليهم عن أطفالهم أو جنوحهم، كما يجب إشراك جمعيات المجتمع المدني بشكل أكبر في تسيير مؤسسات الحماية ومراقبتها، لأنها غالبا ما تكون أكثر مرونة وقربا من الواقع. **(بوحبيلة، 2022، صفحة 13)**

د-عصرنة الآليات: تزويد مؤسسات الحماية والهيئات المعنية (مثل فرق حماية الاحداث للدرك والشرطة) بأحدث الوسائل التكنولوجية لمكافحة الجرائم الالكترونية التي تستهدف الأطفال، وإنشاء قواعد بيانات وطنية دقيقة وموحدة حول وضعية الطفولة في الجزائر لتسهيل اتخاذ القرار.

خلاصة

تشهد مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر تطورا هيكليا وقانونيا، حيث توفر مراكز متخصصة للتكفل بالأطفال المسعفين وضحايا الخطر والاحداث الجانحين، تدعمها قوانين صارمة مثل قانون حماية الطفولة 15-12، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون ، وكذا جملة من الأوامر والقرارات والمراسيم ، ومع ذلك تواجه هذه المنظومة تحديات ميدانية تتعلق بضعف التنسيق، الحاجة لمزيد من التمويل، نقص التأطير للكوادر البشرية، ناهيك عن غياب الجانب الروحي وهو الأهم في عملية العلاج ، فالطفل يحتاج إلى الحب والحنان والانتماء وهذا الامر يصعب ايجاده في هذه المؤسسات، على الرغم من المحاولة للتخفيف من هذا النوع من الحاجات التي تفوق الحاجات البيولوجية والصحية والتربوية. لذلك لابد من إجراء دراسات ميدانية شاملة لكل المؤسسات على مستوى الوطن واقتراح حلول مستعجلة وقائية وعلاجية وتنموية من اجل إعادة ادماج هؤلاء الأطفال في المجتمع.

تدريب

1-إلى أي مدى تنجح المنظومة المؤسساتية في الجزائر في توفير الرعاية الشاملة والفعالة للأطفال؟

المحاضرة العاشرة

أهداف المحاضرة:

1-التعرف على الأساليب الوقائية والعلاجية والاصلاحية لانحراف الاحداث.

رابعا-وقاية وكيفيات علاج جنوح الاحداث في الجزائر

1-الأساليب الإصلاحية والعلاجية والوقائية إزاء مشكلة انحراف الاحداث

1-1-الأساليب الإصلاحية في مواجهة مشكلة انحراف الاحداث في الجزائر:

تمهيد

يمثل علم اجتماع الانحراف والجريمة محورا هاما وخصبا من ميادين المعرفة المرتبطة بالخدمة الاجتماعية التي تنظر في واقع شريحة من الأشخاص الذين أثرت فيهم عوامل سواء كانت داخلية أو خارجية، فتكونت لديهم تجارب سلبية كونت منهم نماذج لا سوية، مما جعل من الانحراف ظاهرة اجتماعية واقعة، وقد أشار إليها الأخصائيون بأنها من الموضوعات التي احتلت موقعا هاما في دراسة الشخصية الإنسانية، وفي هذا يقول فينك "إن ميدان الجريمة والانحراف يعتبر من أهم الميادين التي تتعامل معها الخدمة الاجتماعية، غير أنه ينبغي توفر التصورات التي تزيد من وضوح الظاهرة حتى يسهل عمل الاختصاصي أيا كان مجاله (الاجتماعي، النفسي، التربوي، الصحي، المهني، ...).

إن تحليل ظاهرة الانحراف أو الجريمة وفهمها، أو محاولة معرفة لماذا يرتكب الشخص فعلا لا سويا، أو معاديا للمجتمع، يتضمن تفسير كيفية تكوين هذه الظاهرة ذاتها، وهنا نكون أمام تفسيرات لبعض النظريات القائمة على بعض الفرضيات، والمعطيات وربما بعض الحقائق، هذا ماد فع بالكثير من الدارسين إلى فهم هذه الظاهرة الاجتماعية، والوقوف على مسبباتها، فركزوا على الطبقات الدنيا، التي لازالت تنال الاهتمام الأول للباحثين، في موضوع الانحراف، الذين أثبتوا أن الشخص المنحرف يتصرف وفقا لظروفه الاجتماعية الخارجية، ودوافعه النفسية الداخلية، وهي الظروف التي تسهم في تكوين انحرافه الاجتماعي، إن حماية الفرد من خطر الجريمة والانحراف دعا بالمجتمع إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التي توفي بأغراض السياسة الجنائية المعاصرة، بإتباع خطوات معينة، ابتداء من محاكمة الشخص أمام القضاء، حيث يخضع لقواعد ضبط خاصة، ليتم توجيهه وإرشاده في حالة براءته، أو إيداعه في مؤسسة إعادة التربية إذا تمت إدانته، بغية التكفل به والعمل على إعادة تأهيله، ومن ثم إدماجه في المجتمع من جديد بشكل طبيعي.

إن التكفل الذي يسند لمؤسسات إعادة التربية هو دور بالغ الأهمية، من خلال تقديم يد العون للنزلاء المنحرفين، كي يستعيدوا تكيفهم مع الحياة الاجتماعية، كما أنها عملية تقوم على جملة من الأسس، وتتم عبر خطوات أساسية، وبالتالي تمثل هذه المؤسسات في مضمونها حسب الرأي العام، جملة المساعدات التي يسهر على تقديمها متخصصون في مجالات عدة، فعلاوة على أنها مؤسسات احتجازيه، فهي مؤسسات إصلاحية، علاجية، تعمل على تأهيل نزلائها وفق حركة إصلاح وتقويم سلوك المنحرفين:

- الاتجاه الإنساني الأخلاقي الهادف إلى عزل هذه الفئة لوحدها لتعالج وتقوم.
- الاتجاه المهني الواقعي الهادف إلى التأهيل المهني والمدرسي والديني والنفسي...
- الاتجاه العلمي الهادف إلى بلورة قاعدة نظرية علمية لمختلف أساليب العلاج والتأهيل والمعاملة المؤسسية واللاحقة.
- الاتجاه المجتمعي الذي يقوم على تحقيق مصلحة المجتمع (رد الفعل الاجتماعي)، واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تمثل الدفاع الاجتماعي لمواجهة خطر الانحراف.

هذه الاتجاهات الأربعة وأخرى كلها تستدعي توفر الكثير من الشروط الأساسية التي تمهد لنجاحها، ووفق أساليب تقويمية تأهيلية تتبع مع الحدث المنحرف النزيل بمؤسسة إعادة التربية على سبيل المثال تبعا لحالته وذلك على النحو التالي:

- القيام ببحث دقيق لحالة لكل طفل، والبيئة التي يعيش فيها، وعلاقة هذا كله بأعمال التشرد أو الإجرام التي تصدر عن. ويشمل مثل هذه البحث الاجتماعي ببحث حالة الطفل النفسية والصحية، حتى يكون في متناول القاضي كل المعلومات الدقيقة التي يستنير بها في تفهم حالة كل طفل.
- اقتراح الحل الملائم لكل حالة تعرض سواء فيما يتعلق بالتربية أو المعالجة النفسية بتغيير بيئة الطفل أو بإلحاقه بإحدى المنشآت التي تلائم حالته الخاصة وهلم جرا.
- المساعدة في تنفيذ العلاج المقترح وبوجه خاص مراقبة الطفل وأسرته والتأثير الصالح في كل منهما.
- بذل النصائح اللازمة للهيئات والأفراد الذين يعنون بشؤون الأطفال، وإيجاد الصلة بين المحاكم وهذه الهيئات.

2-الأساليب العلاجية في مواجهة مشكلة انحراف الأحداث

إن الخدمة الاجتماعية تؤمن إيمانا علميا بأن الإنسان كائن اجتماعي لا يعيش في عزله عن جماعاته ومجتمعه وعن المجتمع العالمي، فالإنسان منذ أن يولد وهو يلعب أدوار متعددة في نطاق الجماعات التي ينتمي إليها وتختلف هذه الأدوار باختلاف مراحل نموه، كما أن هذه الأدوار الاجتماعية المختلفة بالنسبة للفرد الواحد أو بالنسبة للجماعة تزداد عددا وتعقدا مع التغيرات الحضارية المجتمعية.

وتحرص الخدمة الاجتماعية كجانب وقائي على أن يكون أداء الفرد لدوره الاجتماعي يتفق وما يتوقعه وما ترتضيه القيم الأخلاقية والدينية، كما أنها تتدخل إذا أخل أداء الفرد لهذا الدور كجانب علاجي، والخدمة الاجتماعية في مختلف ألوان مساعدتها تتعامل مع الفرد في صورا ثلاثة، فتارة تتعامل معه على وحده وتستخدم لذلك طريقة خدمة الفرد، وتارة تتعامل معه أثناء تواجده في الجماعات وتستخدم في ذلك تأثير الجماعة على الفرد لتغير من سلوكه وهي هنا تستخدم طريقة خدمة الجماعة، وتتعامل معه حينما يشترك في تنظيمات داخل المجتمع وهي هنا تستخدم طريقة تنظيم المجتمع، ولكننا نجد أن التكامل والتداخل بين طرق الخدمة الاجتماعية يدلل عليها الواقع الميداني ذاته داخل المؤسسات الاجتماعية المختلفة كما يحسها كل ممارس للمهنة من الأخصائيين الاجتماعيين، فتكامل طرق الخدمة الاجتماعية أمر حتمي تفرضه طبيعة المهنة وفلسفتها.

2-1-طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المنحرفين:

ان الخدمة الاجتماعية تؤمن ايمانا علميا بأن الإنسان كائن اجتماعي لا يعيش في عزلة عن جماعاته ومجتمعه وعن المجتمع العالمي.

فالإنسان منذ أن يولد وهو يعلب أدوار متعددة في نطاق الجماعات التي ينتمي اليها وتختلف هذه الجماعات باختلاف مراحل نموه، كما أن الأدوار الاجتماعية المختلفة بالنسبة للفرد الواحد أو بالنسبة للجماعة تزداد عددا وتعقدا مع التغيرات الحضارية المجتمعية.

وتحرص الخدمة الاجتماعية كجانب وقائي على أن يكون أداء الفرد لدوره الاجتماعي يتفق وما يتوقعه وما ترتضيه القيم الأخلاقية والدينية.

كما أنها تتدخل إذا أخل أداء الفرد لهذا الدور كجانب علاجي، والخدمة الاجتماعية في مختلف ألوان مساعدتها تتعامل مع الفرد في صورا ثلاثة فتارة تتعامل معه على حده وتستخدم لذلك طريقة خدمة الفرد، وتارة تتعامل معه أثناء تواجده في الجماعات وتستخدم في ذلك تأثير الجماعة على الفرد لتغير من سلوكه وهي هنا تستخدم طريقة خدمة الجماعة، وتتعامل معه حينما يشترك في تنظيمات داخل المجتمع وهي هنا تستخدم طريقة تنظيم المجتمع، ولكننا نجد أن التكامل بين طرق الخدمة الاجتماعية يدلل عليها الواقع الميداني ذاته داخل المؤسسات الاجتماعية المختلفة كما يحسها كل من مارس المهنة من الاخصائيين الاجتماعيين، فتكامل طرق الخدمة الاجتماعية أمر حتمي تفرضه طبيعة المهنة وفلسفتها. **(الجميلي، 1994، صفحة 89)**

وتتمثل في الإجراءات التالية:

أ-طريقة خدمة الفرد في مجال رعاية الأحداث المنحرفين: يختلف دور الأخصائي الاجتماعي من خلال طريقة خدمة الفرد في هذا المجال باختلاف الحالات، ودرجة الانحراف التي وصل إليها الحدث، كما تتوقف على طبيعة العمل بالمؤسسة التي يعمل بها.

يمكن تحديد دور أخصائي خدمة الفرد في هذا الجانب على النحو التالي:

1-<u>بحث العوامل المؤدية للانحراف لدى الأحداث</u>: وهذا يتضمن الإلمام بالعوامل المؤدية لإتيان السلوك الانحرافي مثل:

-دراسة شخصية الحدث: وفيها يتم التعرف على العوامل الداخلية التي لها علاقة بتركيبة شخصية الحدث وذلك نحو ما يلي:

* **عوامل جسمية:** كحالة الحدث الصحية، وتاريخه المرضي، أو وجود عجز أو عاهات.

* **عوامل نفسية:** كالإلمام بقدراته الشخصية، وسماته النفسية، والتعرف على عاداته وميوله وانفعالية، وتمييز سلوكه ومظاهره.

* **عوامل عقلية:** قياس مستوى ذكائه وقدراته العقلية.

* **التاريخ التطوري للحدث:** وذلك بوضع تدرج للبيانات الشخصية مثل ما يلي:

- اتجاهات الوالدين نحو ولادته والرغبة فيها وفي نوع المولود.
- ولادته والأحداث التي ارتبطت بها.
- سن الفطام والتسنين والمشي والكلام.
- حياته الأسرية قبل دخوله المدرسة.
- علاقاته داخل الأسرة وخارجها.

- دراسة بيئة الحدث: وفيها يتم التعرف على العوامل الخارجية المحيطة الحدث المنحرف والتي تدفع به إلى الانحراف:

* **الأسرة:** من حيث تكوينها، الترتيب في الأسرة، العلاقة داخل الأسرة، المستوى الاقتصادي والثقافي والخلقي.

* **المسكن:** طبيعة الحي الذي يقطن فيه الحدث، ومعرفة مدى انتشار وسائل اللهو والأماكن الخربة ووسائل النشل والسرقة، وكذا العادات والتقاليد التي تسود الحي.

* **المدرسة:** معرفة كاملة بالحياة المدرسية، والعلاقة بالمدرسين والزملاء ودرجة التحصيل والاتجاه نحو التعليم.

* **العمل:** حياة الحدث المهنية وعلاقته برؤسائه وزملائه واتجاهاته نحو الحياة المهنية.

- **الملاحظة والإشراف على الحدث:** إن عمل الأخصائي الاجتماعي الفردي في دار الملاحظة يقتضي ملاحظة ودراسة سلوك الحدث مستخدما في ذلك أداة الملاحظة حتى يتمكن من كتابة التقرير تمهيدا لتقديمه بعرضه على المحكمة، وتتم هذه العملية وفق الخطوات التالية:

- استقبال الحدث والحصول على مجموعة البيانات الأولية المعروفة عن شخصية الحدث.
- تعريف الحدث بالجماعة التي سينضم إليها بالدار وتشجيعه على الاندماج في الأنشطة التي من خلالها يمكن ملاحظة سلوك الحدث بطريقة غير مباشرة وذلك للكشف عن جوانب شخصيته.
- تعويد الحدث على المشاركة في حياة الدار اليومية بالاعتناء بأماكن النوم ونظافة الحجرات والمشاركة في أعمال الطهي وتنظيم الحديقة وذلك بما يؤدي لغرس الولاء في نفس الطفل نحو المكان الذي يعيش فيه.
- الاتصال بأسرة الحدث والتعرف على اتجاهاتها نحوه ونحو المشكلة ومساعدتها على زيارته وبذلك يشعر الحدث بالأهمية وبأنه مرغوب فيه وتبدأ نظرته تتحسن نحو نفسه والجماعة والمجتمع.
- الإشراف الليلي على الطفل ومعالجة مشكلاته التي تحدث أثناء الليل بين الأطفال ودراسة الاضطرابات السلوكية التي تبدأ في الظهور كالتبول اللاإرادي والتجوال أثناء النوم والأحلام المزعجة والمشكلات الجنسية وغيرها.

- **العلاج الاجتماعي والنفسي للحدث المنحرف:** الفكرة الأساسية التي تقوم عليها فلسفة العلاج في العصر الحديث هي اعتبار الحدث المنحرف مريض يجب علاجه، لا مجرما يتم عقابه، ولهذا أصبح الهدف من العلاج هو تحويل المنحرف الصغير إلى إنسان متكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، ويرتكز العلاج هنا على الجوانب الذاتية والبيئية للحدث.

***العلاج الذاتي** يوجه للحدث لتعويضه عن أنواع الحرمان والعداء المحيطة به عن طريق علاقة ود وتوافق مع الأخصائي الاجتماعي.

* **أما العلاج البيئي** فيشتمل على محاولة تعديل اتجاهات بعض الأفراد الذين يعيشون مع الطفل الحدث كالوالد أو زوجة الأب أو الوصي على الطفل في الحالات التي تقع فيها المسؤولية عليهم. **(الجميلي، 1994، صفحة 90، 91، 92، 93)**

ب- طريقة خدمة الجماعة في مجال رعاية الأحداث المنحرفين: تقوم فلسفة خدمة الجماعة على مجموعة من الحقائق الأساسية، وقد حددت الباحثة - مارجوري ميرفاي- عملية الجماعة بأنها التفاعلات الكلية للجماعة، والنمو والتغيرات التي تحدث في حياة الجماعة، وتبدو أهمية تأثير الجماعة في حياة الفرد في بعض الأمثلة التالية:

- الجماعة تساعد الفرد على الخروج من العزلة.
- الجماعة تقدم للفرد دعما ومساعدة.
- تساعده على الاندماج والعمل واللعب مع الآخرين.
- قد تبدد بعض المخاوف التي يعاني منها الفرد.
- تؤثر الجماعات في تكوين وتغيير الاتجاهات.
- قد تؤثر في تعديل عادات الفرد أثناء تأديته عمله.
- تؤثر في اختيارات الأفراد وميولاتهم.

وتستخدم طريقة خدمة الجماعة مع جماعات الأحداث المنحرفين، حيث يعمل الأخصائي الاجتماعي مع الجماعات المكونة بطريقة رسمية داخل نطاق المؤسسات الاجتماعية لرعاية الأحداث وهذا يمثل اتجاها فرضيا للعلاج بالإضافة إلى أنه يعتبر أسلوبا استاتيكيا في العمل مع جماعات الأحداث، ويمكن لأخصائي الجماعة أن يبحث عن المجموعات للقيام بخدمتها حتى إذا لم تطلبها بنفسها وترحب بها، وهذا حديث نسبيا، وهذا تتمثل في العمل مع عصابات الصغار، ويطلق عليها أحيانا خدمة ناصية الشارع أو خدمة المجموعة العامة، والخدمة في هذه الحالة تنشأ من طلب المجتمع ولا من الأعضاء أنفسهم لأنها تكون عادة قد أصبحت خطرا جسيما أو تهديدا بخطر جسيم للآخرين.

ويهدف الأخصائي في العمل مع هذه الجماعات لتقديم المساعدة وتحقيق الإشباعات الشرعية، وإعادة الثقة فيهم لعودتهم كأعضاء نافعين قادرين على العمل وتحمل المسؤولية كمواطنين صالحين إلى المجتمع وهذا يتطلب من أخصائي الجماعة مهارة واقتناع بخطورة وأهمية عبء هذه المسؤولية حيث يواجه في هذه الجماعات بعدم الرغبة فيه أو الاهتمام به بل والعداء له لأنه يمثل مجتمعا يكرهونه ويبغضونه وكل ما يمتلكه إيمانه العميق بدوره ومهنته، يمكن تحديد دور أخصائي خدمة الجماعة في هذا الجانب على النحو التالي:

- الخدمات التي تقدمها الحياة الجماعية الموجهة للحدث: تعتبر حياة الحدث في نطاق الحياة الجماعية الموجهة من أفضل الأساليب التي تتيح له فرصة إشباع احتياجاته من الرعاية من خلال ممارسة الأنشطة المختلفة لبرنامج الجماعة، وفي ظل قيادة واعية قادرة على المعاونة وإحداث التكيف والنمو الاجتماعي، وتتضمن هذه الخدمات العمليات الأساسية التالية:

- تنظيم وإجادة شبكة العلاقات الاجتماعية للحدث حتى يتكيف مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه.

- إكسابه الصفات الاجتماعية الحسنة وتتناول:

- القدرة على التفكير الواقعي المدرك لحقائق الأمور.
- القدرة على القيادة والتبعية وإدراك المسئوليات ومعرفة حقوقه وواجباته.
- إدراك أهمية النظام وتقديره في الحياة.
- الرغبة في الخدمة العامة بحيث يكون لديه الاستعداد لتقديم الخدمات في المجتمع الذي يعيش فيه.
- تقدير أهمية العمل المنتج سواء أكان عملا فكريا أو يدويا.
- غرس حب اللياقة البدنية والاستمتاع بالصحة.
- الإحساس بالسعادة لتكيفه مع المجتمع ولما يحيط حياته من تكيف اجتماعي ونمو خلال هذا التكيف.

-دورالأخصائي الاجتماعي في العمل مع جماعات الأحداث المنحرفين: ويتضمن هذا العمل وضع الحدث المنحرف كعضو في إطار الجماعة التي تمثل قوة ذات تأثير عليه من خلال المقومات الاجتماعية التي تجعلها قادرة على التأثير فيه بما يتفق وقيم وأخلاقيات المجتمع الخارجي، وتمثل مجموعة النقاط التي يرتكز عليها عمل الأخصائي تتمثل في الخطوات التالية:

- مراعاة مشاعر الحب والكراهية التي تواجهها الجماعة نحوه.
- إدراك موضوع التوحد وهل هو قائم على أساس من الحب أو الإعجاب أو الاستجابة لدوافع الخوف.
- أن يكون مصدرا للمساعدة يعمل على تعزيزه مكانة الأعضاء في الجماعة وزيادة تقديرهم لأنفسهم ويزيل المخاوف والتصورات الخاطئة.
- أن يكون عاملا مقيدا للسلوك اللااجتماعي بفرض القيود في ضوء قانون المجتمع الأخلاقي.
- العمل على نقل التقاليد والقيم الأخلاقية التي تمثل تقاليد المجتمع وقيمه من خلال المواقف الجماعية المختلفة وعن طريق تصرفاته الشخصية.
- أن يكون مصدرا للخبرة بتوفير الخبرات التربوية وتقديم المعلومات والمعارف في مجالا رعاية الأحداث المنحرفين ويتضمن ذلك الأخذ بيد الأحداث في عمليات التعلم وحل المشكلات.
- أن يتدخل كحكم ووسيط لحل أشكال الصراع بين الأفراد والجماعات الفرعية ويتوقف دوره في ذلك على طبيعة الموقف الذي تواجهه الجماعة، ففي بعض المواقف يتعين على الأخصائي أن يقوم بالتحكم مباشرة وفي مواقف أخرى يترك للجماعة علاج المشكلة بنفسها وعليه أن يتجنب التحيز في الحالتين.
- القدرة على تقييم تصرفات الأحداث في ضوء قربهم أو بعدهم عن المعايير الاجتماعية، وأن يساعد عضو الجماعة على تقييم اعترافه بأثر حياة الجماعة على الفرد، وكذلك تقييم أثر جهوده لمساعدة الآخرين، ثم تشجيع الجماعة على النظر في التقدم الذي أحرزته نحو تحقيق أهدافها.
- أن يقوم الأخصائي بدور الموجه والمرشد لأعضاء الجماعة فرادى أو جماعات صغيرة، وتتضمن مناقشة المشاكل الشخصية التي تتولد عن الحياة الجماعية، فيقوم الأخصائي الاجتماعي في هذه المقابلات بالتوجيه والإرشاد وتوفير الأمن والطمأنينة.

ج طريقة تنظيم المجتمع في مجال رعاية الأحداث المنحرفين: يرتبط أمن المجتمع وسلامته بمدى ما يواجهه من رعاية واهتمام نحو علاج مشكلة انحراف الأحداث، وقد استقر الرأي حديثا على أن الجريمة يجب أن تعالج بالتأهيل والإصلاح، وإذا صدق هذا على المجرمين الكبار، فإن الأحداث الصغار وهم شباب المستقبل هم أولى بهذه الرعاية والاهتمام.

وقد اتجه الكثير من الباحثين إلى تبني نظريات التربية والإصلاح، سعيا منهم إلى فهم ظاهرة الانحراف وعلاجها بطريقة تخضع لمبادئ الخدمة الاجتماعية، ومن هذا اعتبرت مشكلة الانحراف ناتجة عن أعراض نفسية أو أسرية أو بيئية يجب العمل على الحد من تأثيرها السلبي على الحدث حتى يمكن إعادته إلى المجتمع كفرد صالح.

3-الأساليب الوقائية لانحراف الأحداث

3-1-الخدمات المجتمعية للأحداث المنحرفين:

أ- الزيارات الأسرية: وتتضمن زيارات الأسر للأحداث بالمؤسسة، ويهدف هذا النوع من الزيارات إلى رفع معنوية الحدث حتى لا يرسخ في نفسه الشعور بأن أسرته لفظته نهائيا، بالإضافة إلى تدعيم مسؤولية الأسرة بالنسبة للحدث، وهناك أيضا زيارات الأحداث لأسرهم، وهذا النوع من الزيارات تعده المؤسسة عندما يتم استقرار الحدث في المؤسسة وتقبله لإيداعه فيها، أما بالنسبة للأحداث الذين لا أسر لديهم كالأيتام أو أبناء المسجونين (الوالدان معا) ممن لا يوجد من أقاربهم من يرغب في أن يتحمل مسئولية رعايتهم فإن مثل هؤلاء يتعين على إدارة المؤسسة أن تعد لهم برامج خاصة في نفس مواعيد زيارات الأسر لباقي الأطفال ويأخذ هذا البرنامج الخاص صور ورحلات خارجية في جماعات صغيرة مع المشرفين أو اجتماعات داخلية في المؤسسة يغلب عليها الطابع الترويحي.

ب-الأنشطة الاجتماعية: يتعين على الأخصائي الاجتماعي بالمؤسسة أن يفسح مجالات متعددة لأنواع النشاط الداخلي يشترك فيه مع الأحداث بالمؤسسة أطفالا من الخارج كالمباريات الرياضية مع أطفال مؤسسات أو مدارس أخرى أو الحفلات التي يدعو فيها الأحداث أطفال من البيئة والأقارب، كما يتعين على الأخصائي الاهتمام ببرنامج النشاط الخارجي للأحداث كالرحلات أو المعسكرات المختلفة أو حضور الحفلات الخارجية...الخ، مثل: مشروعات الأندية الاجتماعية للأطفال، مشروعات مصايف أو مخيمات الأطفال، وغرض هذه البرامج ضمان استمرار علاقة الحدث بمجتمعه وعدم انقطاع صلته به.

ج-التدريب المهني أو التعليم خارج المؤسسة: وهذا البرنامج يعتبر في الحقيقة بداية التمهيد للإفراج، وهو لا يطبق إلا على الأحداث الذين ترى المؤسسة أن الوقت قد حان لزيادة اتصالهم تمهيدا لانفصالهم بطريقة طبيعية عن الارتباطات بالمؤسسة، وبهذا لا يتعرضون لمفاجأة التخرج أو ما يسمى بصدمة الإفراج دون أن يكونوا قد استعدوا له نفسيا وماديا.

ولهذا نجد بعض المؤسسات تخصص بعض الأخصائيين الاجتماعيين للقيام بتشغيل الأحداث بالمصانع الخارجية أو إلحاقهم بفترات تدريبية بهذه المصانع، وكذلك إلحاق بعض الأطفال الآخرين في بعض المدارس الخارجية في المجتمع مع توجيه الاهتمام بالإشراف والتتبع لهم للاطمئنان على إمكان تعاملهم بنجاح مع من يتصلون بهم في هذه المصانع والمدارس.

2-3-دور الأخصائي الاجتماعي في معالجة مشكلة انحراف الأحداث: يتطلب هذا العمل أن يقوم الأخصائي الاجتماعي بالتعرف على الظاهرة أكثر من مختلف أبعادها، والتعرف على حجمها، ومعدلات حدوثها في المجتمع، ويكون العمل كالتالي:

- إجراء البحوث للتعرف على حجم مشكلة انحراف الأحداث، وعددها، والنطاق الجغرافي للمشكلة.
- دراسة المشكلة في نموها وتطورها والتعرف على العوامل المؤثرة في ارتفاع معدل انحراف الأحداث.
- التعرف على نوعية الانحراف، وحالات التعرض للانحراف، والعوامل المؤدية إليه.
- التعرف على الإمكانيات المتاحة البشرية منها والمادية القائمة بالرعاية ومتطلبات تدعيمها.
- التعرف على نوعية الأساليب العلاجية المتاحة وإمكانية تغييرها، وكيفية وضع الوسائل اللازمة لتقليل من معدلات انحراف الأحداث.

خلاصة عامة

لا يقتصر دور الخدمة الاجتماعية على الجانب الوقائي بل تفهم أيضا بالأساليب العلاجية في مواجهة مشكلة الانحراف من خلال جهودها في تعديل الأوضاع المضادة والمعادية للمجتمع بالسيطرة على العوامل البيئية والتأثير في السلوك الإنساني، ومن هذه الأساليب ما يلي:

1) العلاج في البيئة الطبيعية ونظام المر اقبة الاجتماعية: وتتضمن هذه الطريقة مرحلتين هامتين هما:

أ/ المرحلة الأولى: قبل المحاكمة: وتسمى مرحلة البحث الاجتماعي ورسم خطة العلاج، وفيها يتم الوقوف على محركات السلوك المنحرف ودوافعه، ووضع خطة العلاج التي تتناسب واحتياجات الحالة المعروضة، ويتوقف نجاح العملية على قدرة المراقب في تشخيص الأسباب ورسم خطة العلاج على مهارته الفنية في التحكم في منهجية المقابلة وطرق الاتصال بمصادر المعلومات التي يحصل عليها من العميل وأسرته وتقدير الوزن النسبي للعوامل الداخلية في عملية الانحراف وما إلى ذلك.

ب/ المرحلة الثانية: بعد المحاكمة: وتعرف بمرحلة الإشراف الاجتماعي والعلاج ويتوقف نجاح المراقب في هذه المرحلة على مدى الثقة التي هيأ جوها في المرحلة السابقة وفيها يتعامل المراقب الاجتماعي مع عنصرين مختلفين هما العنصر الذاتي (أي شخصية الحدث المنحرف ومطالبه المادية والاجتماعية والنفسية)، والعنصر البيئي (أي الوسط الاجتماعي الذي يرتبط به الحدث من منزل ومدرسة أو محل عمل).

2) العلاج في المؤسسات الداخلية والإيو ائية: وفيها يتم تقدم الرعاية المختلفة الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والمهنية منها والترويحية وقد سبق شرحها في فصل سابق.

3) العلاج عن طريق الأسر البديلة: تتضمن الرعاية في الأسر البديلة الخدمات التي تقدم للحدث بهدف تربيته في أسرة أخرى بدلا من الأسرة الطبيعية لفترة معينة، وتتضمن الفترة كل الاستعدادات اللازمة التي تقدم بواسطة الوالدين البديلين تحت إشراف هيئة مختصة تعمل مع الأسرة البديلة وفي نفس الوقت الأسرة الطبيعية إن وجدت، ورعاية الأحداث المنحرفين في الأسرة البديلة يوفر له حياة أكبر تمشيا مع الحياة العائلية العادية إن توفرت الشروط الآتية:

- اختيار فئة معينة من الأحداث تصلح رعايتهم في الأسر البديلة بدون أن تقع عليهم أضرار سواء من الحدث المنحرف أو من أسرته المنحرفة التي يحتم أن تطارده في الأسرة البديلة.
- اختيار الأسرة الصالحة للرعاية المناسبة للحدث وظروفه الشخصية والبيئية.
- متابعة المؤسسة الاجتماعية حياة الطفل في الأسرة البديلة بصورة تضمن تكيفه معها واستعداده للحياة مع أفرادها.

ويتضمن دور الخدمة الاجتماعية في هذا الجانب أن يقوم الأخصائي الاجتماعي بالتمهيد لإلحاق الطفل بالأسرة البديلة أو رجوعه للأسرة الأصلية من خلال تبادل الزيارات بين الأسرتين والتعاون فيمنا بينهما، كما يتضمن عمل البحث الاجتماعي سواء لأسرة الطفل الأصلية لتحديد مدى إمكانية صلاحيتها لرعاية الطفل ومساعدتهم في فهم مشاكله وحاجاته والعمل على مواجهتها أيضا عمل السجلات التي تضمن تحديد التاريخ الاجتماعي والتاريخ التطوري لتوضيح أهم المشاكل الأسرية وكيفية علاجها وعرض وظائف المؤسسات التي تقدم الخدمات للأسرة والطفل وأماكن تواجدها عن طريق المحاضرات والندوات والنشرات وغيرها.

تدريب

1-إليك حالة شاب يتعاطى المخدرات ويروج لها في الوسط المدرسي، يبلغ من العمر 14 سنة يدرس في السنة الأولى متوسط، باعتبارك أخصائي اجتماعي واستنادا إلى المعلومات التي تم تناولها في المحاضرات السابقة، ما الأساليب العلمية المتبعة في دراسة وعلاج هذه المشكلة من منضور قانوني واجتماعي؟

قائمة المراجع والمصادر

1-القرآن الكريم.

2-الحديث النبوي الشريف.

3-المراجع:

- ابراهيم حسن محيسن. (1999). اجراءات ملاحظة الاحداث المنحرفين. ب ذ ب: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ابـراهيم منصـور إسـحاق. (1991). مـوجز في علـم الاجـرام وعلـم العقـاب. (ط2، المحـرر) الجزائـر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- أحمد زكي بدوي. (1982). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.
- حمـد مصـطفى خـاطر. (1998). الخدمـة الاجتماعيـة، نظـرة تاريخيـة -منـاهج الممارسـى- المجـالات. (الطبعة الثانية، المحرر) الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- أحين بوسقيعة. (2002). قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية . الجزائر: الديوان الوطني للاشغال التربوية .
- اكـرم نشـأت ابـراهيم. (1981). جنـوح الاحـداث والرعايـة والوقائيـة والعلاجيـة لمواجهتـه. مجلـة البحـوث الاجتماعية والجنائية(ع 1)، 37.
- اسحاق ابراهيم منصور. (1993). المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية . الجزائر: د ذ د.
- اكرم نشأت ابراهيم. (1984). مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الاحداث ، مجموعة من أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين. الكويت: منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربي.
- اكرم نشأت ابراهيم. (199). علم النفس الجنائي. (ط7، المحرر) عمان: ب ذ د.
- الامين سـوبقات. (2018). الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول. مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 33 مارس .
- الجريدة الرسمية. (2012). (العدد21، المحرر) الجريدة الرسمية.
- السيد رمضان. (1995). اتجاهات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الاحداث. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية .
- المرسـوم رقـم 261/ 87الجريـدة الرسـمية،. (01 12, 1987). إنشـاء مراكـز متخصصـة في إعـادة التربيـة وتعديل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة. (49، المحرر) الجريدة الرسمية.
- بن دواود فاطمة الزهراء. (2016). نظام قضاء الاحداث في التشريع المقارن. دار الجامعة الجديدة.

- ثامر سعود العدوان. (2012). العدالة الجنائية للاحداث (دراسة مقارنة). (ط1، المحرر) د ذ ب: دار الثقافة للنشسر والتوزيع.
- جان شازال، ترجمة أنطوان عبده. (د ت). الطفولة الجانحة. بيروت: دار منشورات عويدات.
- جعفر عبد الامير ياسين. (1981). أثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث. بيروت: رسالة ماجستير.
- جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان. (2001). الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- جمال الدين ابن منظور أبو الفضل. (1988). لسان العرب. (ط1، المحرر) بيروت: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
- جهلال بغدادي. (1999). التحقيق(دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية). الجزائر: الديوان الوطني للاشغال الزيرية.
- حسيني عمار وأبي مولود عبد الفتاح. (2017). دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة -دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر-. (العدد30سبتمبر، المحرر) مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- خيرير خليل الجميلي. (1994). الخدمة الاجتماعية للاحداث المنحرفين. الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث.
- دوحي بسمة. (مارس, 2018). حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة. (المجلد2 العدد9، المحرر) مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية.
- رتيمي أسماء، عبد الرحمن تراس. (2021). التسيير الاداري والبداغوجي للمؤسسة-مركز إعادة التربية إنموذجا-. (عدد2، مجلد8، المحرر) مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية.
- زرارقة فيروز. (2005). الاسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق. الجزائر: أطروحة دكتوراه .
- زيدومة درياس. (2007). حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية. (ط1، المحرر) الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- زين العابدين سليم. (ب ذ س). الغدة النخامية كفائك موجه للشخصية الإنسانية. المجلة الجنائية القومية.
- زينب احمد عرين. (2003). قضاء الاحداث (دراسةمقارنة). (ط1، المحرر) عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
- زينب احمد عون. (2009). قضاء الاحداث دراسة مقارنة. (اطبعة أولى، المحرر) عمان: دار الثقافة.
- سارة مقدم، مراد كاملي. (2021). مؤسسات الطفولة المسعفة الحكومية في الجزائر. مخبر الدراسات القانونية التطبيقية.
- سامية بن قريش. (2021). الاضطرابات السلوكية لدى الاحداث. الجزائر: منشورات جامعة الجزائر.

- سليمان بارش. (ب ذ س). شرح قانون الاجراءات الجزائري، الدعوى الناشئة واجراءاتها-. عين مليلة : دار اهدى.
- سليمة خلوشي. (2013). خصوصية التحقيق مع الاحداث في التشريع الجزائري . جامعة البليدة : رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص علم العقاب والاجراءات الجزائية.
- سمير خليفي. (ا2019). قضاء الاحداث في الجزائر، وفق للقانون 12/ 15 المتضمن قانون حماية الطفل. البويرة الجزائر: مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج.
- سمير معاش. (ب ذ ب). الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. (ع7، المحرر) مجلة الاجتهاد القضائي.
- سيد عويس. (1961). دراسة عن الاسرة المتصدعة وصلتها بجناح الاحداث. القاهرة: المركز القومي للبحوث الجنئية، دار المعارف.
- سيف الاسلام عيادة. (2017). الاحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري- دراسة مقارنة-. سكيكدة : دفاتر السياسة والقانون، قسم الحقوق، جامعة 20أوت 1955.
- شريف سيد كامل. (2010). الحماية الجناءية للأطفال. (ط1، المحرر) القاهرة ، مصر: دار النهضة العربية.
- شريك مصطفى. (2009- 2010). محاضرات في الخدمة الاجتماعية القضائية. المسيلة، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة .
- بد الجبار الخيص. (2019). وسائل تفريد التدابير الاصلاحية للأحداث الجانحين. (مج25، المحرر) مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
- عبد الخالق جلال. (1995). الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية (الجريمة والانحراف). الاسكندرية: المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع.
- عبد الرحمان خلفي. (2017). الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. (ط3، المحرر) الدار البضاء، الجزائر: دار بلقيس.
- عبد السلام الشاوي. (2018). العدالة الجنائية للاحداث بين النظرية والتطبيق. دار النهظة العربية .
- عبد العزيز جاهمي. (2013). واقع الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين في المؤسسات الجزائرية -تشريعا وممارسة-. (01 جانفي، المحرر) قالمة ، الجزائر: مكتبة الشباب والمشكلات الاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية جامعة الثامن ماي 1945.
- عبد الله سليمان. (1990). النظرية العامة للتدابير الاحترازية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

- عبد الله عبد الغني غانم. (2004). جرائم العنف وسبل المواجهة. (ط1، المحرر) الرياض: جامعة نايفالعربية للعلوم الامنية.
- عبد المحي محمود حسن صالح. (2002). الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية. الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- عدنان الدوري. (1987). جناح الاحداث . الكويت: منشورات ذات السلاسل.
- عز الدين بوهراوة، عبد الكريم بلعزوق، خليفة رحماني. (2023). الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات حماية الطفولة بولايتي سطيف وبرج بوعريريج. (المجلد7، العدد3ديسمبر، المحرر) مجلة الروافد للدراسات والابحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- علي شملالي. (2017). المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري- الاستدلال والاتهام-. (ط2، المحرر) الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.
- على عبد الله قهوجي. (1985). علم الاجرام وعلم العقاب. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- على مانع. (2002). جنوح الاحداث في الجزائر (دراسة ميدانية). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- فاطمة الزهراء حميد. (2011). شخصية الحدث الجانح (دراسة فزيولوجية)، رسالة ماجستير . جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- مجمد سيد فهمي. (2007). الفئات الخاصة -من منظور الخدمة الاجتماعية-. (ط1، المحرر) الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر.
- محمد المصري. (2015). قضاء الاحداث وأصول التحقيق. دار الجبل.
- محمد حزريط. (2010). قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري. (ط3، المحرر) الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.
- محمد زكي أبو عامر. (1995). دراسة في علم الاجرام والعقاب . الاسكندرية: دار الجامعية الحديثة.
- محمد سطيف. (2020). فاعلية العلاج السلوكي المعرفي في خفض السلوك العدواني. (العدد 11، المحرر) مجلة الدراسات النفسية.
- محمد طلعت عيسى وآخرون. (د ت). الرعاية الاجتماعي للأحداث المنحرفين. ب ب : مطبعة مخيمر .
- محمد عبد القادر قواسمية. (1992). جنوح الاحداث في التشريع الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- محمد عمورة. (جوان, 2018). اختصاص قضاء الاحداث في ظل قانون حماية الطفل. (العدد العاشر، المحرر) مجلة البحوث القانونية والسياسية.
- محمد محمد سعيد الصباحي. (2005). محاكمة الاحداث الجانحين. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

- محمد محي الدين عوض. (1977). محاضرات في السياسة الجنائية. الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الامنية.
- مصطفى عبد المجيد كارة. (1985). مقدمة في الانحراف الاجتماعي. بيروت: د ذ ن.
- معن خليل عمر. (2006). الضبط الاجتماعي. (طبعة أولى، المحرر) عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- مقتصر سعيد حمودة، بلال زين الدين. (2007). انحراف الاحداث. مصر: دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع.
- منصوري رحماني. (2006). علم الاجرام والسياسة الجنائية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع .
- نبيلة زاواوي. (2020). التأهيل الاجتماعي والنفسي للأحداث الجانحين في المؤسسات الاصلاحية الجزائرية . الجزائر: دار المعرفة.
- نهال عمر الفاروق بدوي. (أكتوبر, 2013). نموذج التنافر البديل: التطور في نظرية التنافر المعرفي من التأثيرات الفردية إلى التأثر بتجارب الآخرين خلال عملية تشكيل الاتجاهات وتغييرها. الرأي العام، الصفحات 429-467. تاريخ الاسترداد 18 نوفمبر, 2023، من المجلة المصرية لبحوث الرأي العام: https://joa.journals.ekb.eg/article_80294.html
- نور الدين بن الشيخ. (2017). جنوح الاحداث-العوامل وسبل الوقاية-. جامعة باتنة 1 .
- نورية بوصلعة. (2015). اجرائات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي -دراسة مقارنة-. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- وزارة العدل. (2021). تقارير سنوية حول مؤسسات اعادة التربية. الجزائر: وزارة العدل.
- يامن ادريس. (2017). جنوح الاحداث في التشريع الجزائري. مجلة الحقيقة .
- يعقوب بوحبيلة. (2022). السياسات العامة لحماية الطفولة في الجزائر. (الدورة السابعة، المحرر) الجزائر: أكاديمية القانون الدستوري.

4-القوانين والمراسيم

- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-256 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417هـ الموافق لـ 03 غشت سنة 1996 المتضمن إنشاء ملك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع 47 السنة 33 المؤرخة يوم الأربعاء 12 ربيع الأول عام 1417هـ الموافق لـ 07 غشت سنة1996.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- -قانون العقوبات الجزائري

5-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 44/25 المؤرخ في 20 توفير 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 491/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

6-الأوامر

- الأمر رقم 155/96 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمقسم.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، ع ،40، الصادرة في 23 يوليو 2015.
- الأمر 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ع 21 2008.